

منشوران
مكتبة المفيد
قم - اهزان

القول عند الفوائد

(في الفقه والاصول والعربية)

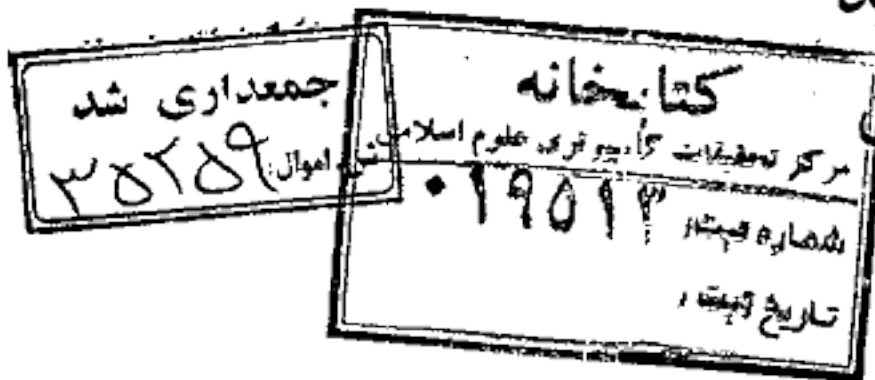
تأليف
الامام ابى عبد الله محمد بن مكي العاملي
المعروف
الشهيد الاول
الوفى عام ٥٧٨٦ هـ

القسم الاول

تحقيق الدكتور
السيد عبد الهادي الحكيم

۱۱۴۰

میشوراک
مکتبه المفید



القول على الفوائد

«في الفقه والاصول والعبرية»

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي
المعروف
بـ الشهيد الأول
المتوفى عام ۷۸۶ هـ

القسم الاول

تحقيق الدكتور
السيد عبد الله الهادي الحكيم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بين يدي الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله
الطيبين الطاهرين .

إن من ضروريات المتبحر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ إلى
رتبة الاجتهاد الشرعي الاحاطة بنوعين من القواعد :
الأولى : أصولية ، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام
الشرعية الفرعية الكلية (١) .

الثانية : قواعد فقهية ، وهي : أحكام كلية يندرج تحت كل منها
مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى .
وبالاحاطة بهذه القواعد - إضافة إلى بعض المعدات الأخرى للاجتهاد (٢)
تحصل للفقيه ملكة الاجتهاد الشرعي .
وبقدر الاحاطة بتلك القواعد يعظم قدر الفقيه ، وتتضح مناهج
الاستنباط لديه .

(١) الأستاذ الحكيم / الأصول العامة للفقه المقارن : ٤١ .

(٢) انظرها في المصدر السابق : ٥٧٢ - ٥٧٦ .

تدوين القواعد الفقهية

والقواعد الفقهية بوضر بصياغتها - على ما يبدو - بعد أن دون
الفقه ، وأخذت تدرس مطولاته وفروعه ، وتظافر على التأليف والتنقيح
فيه رجال للنخريج والترجيح (١) .

وبلغ من عناية قسم كبير من الفقهاء بالقواعد صياغتها على وجه
التركيز حتى أن أبا طاهر الدباس - من فقهاء الحنفية في القرن الثالث
الهجري - ردّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة . كما ردّ
القاضي حسين - الفقيه الشافعي - جميع المذهب إلى أربع قواعد ، هي :

الأولى : البقين لا يزال بالشك .

الثانية : المشقة تجلب التيسير .

الثالثة : الضرر يزال .

الرابعة : العادة محكمة .

وقد ضم بعضهم إلى هذه الأربع قاعدة خامسة ، وهي : الأمور

بمقاصدها (٢) .

وأرجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة
٦٦٠ هـ الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد (٣) . وأرجع تاج الدين
السبكي الفقه كله على نحو الاجمال إلى اعتبار المصالح ، فان درء المفاسد
من جملتها (٤) .

(١) محمد شفيق العاني / الفقه الاسلامي : ١٠٤ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٨ .

(٣) قواعد الاحكام : ١١/١ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٨ .

وقال بعضهم - وهو يعقب على من أرجع الفقه كله إلى القواعد الأربع السابقة - : « في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر ، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف » (١) . وإضافة القاعدة الخامسة إليها لا يعطيها استيعاب تمام الفقه . كما أن أرجاع الفقه كله إلى قاعدة واحدة أوضح في التمثل والتكلف ، كما هو لا يخفى .

المؤلفون في القواعد الفقهية

- وقد اشتهر جمع من الفقهاء بتدوين القواعد (٢) ، منهم :
- ١ - عبد الله بن حسين بن دلال الكرخي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٣٤٠ هـ صاحب كتاب (الاصول التي عليها مدار فروع الحنفية) . مطبوع .
 - ٢ - أبو زيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٤٣٠ هـ له كتاب (تأسيس النظر) . مطبوع .
 - ٣ - محمد بن مكي بن الحسن الغامي المعروف بابن دوست المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .
 - ٤ - معين الدين أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي ، المتوفى سنة ٦١٣ هـ ، له كتاب (القواعد في فروع الشافعية) .
 - ٥ - أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ صاحب كتاب (قواعد الاحكام في مصالح الأنام) . مطبوع .
 - ٦ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء الصنهاجي المشهور

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) انظر : حاجي خليفة / كشف الظنون : ١٣٥٨/٢ - ١٣٥٩ ،

واسماعيل باشا / ايضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون : ٢٤٣/٢ ،

والعاني / الفقه الاسلامي : ١٠٥ - ١٠٦ .

٦ - (القرافي) ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، صاحب كتاب (الفروق) ، مطبوع .

٧ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، صنف كتاباً في (القواعد الكبرى في فروع الحنابلة) .

٨ - صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي الشافعي الشهير بابن العلاء ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، له كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب) و (الاشباه والنظائر في فروع فقه الشافعي) .

٩ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

١٠ - أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مؤلف هذا الكتاب (القواعد والفوائد) .

١١ - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

١٢ - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ صاحب كتاب (القواعد في الفقه الاسلامي) ، مطبوع .

١٣ - شرف الدين علي بن عثمان الغزي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

١٤ - المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الشهير بالفاضل السيوري ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، له كتاب (نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية) .

١٥ - جلال الدين عبد الرحمن السبوطي الشافعي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ صاحب كتاب (الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) . مطبوع .

١٦ - زين الدين علي بن أحمد الجبمي العاملي الشهير بالشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٥ هـ ، صاحب كتاب (تهديد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوائده الاحكام الشرعية) ، مطبوع .

- ١٧ - عمر بن ابراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي ،
المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، صنف كتاب (الاشباه والنظائر) ، مطبوع .
- ١٨ - أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ،
صاحب كتاب (مجامع الحقائق) .
- ١٩ - أحمد بن محمد بن أبي ذر التراقي الامامي ، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ
صاحب كتاب (عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام) ، مطبوع .
- ٢٠ - السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي الامامي ، المتوفى
سنة ١٢٥٠ هـ ، صنف كتاب (عناوين الأصول) ، مطبوع .
- ٢١ - الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ ،
صاحب كتاب (تحرير المجلة) ، مطبوع .
- ٢٢ - السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي ، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ
صاحب كتاب (القواعد الفقهية) ، مطبوع .

كتاب (القواعد والفوائد)

ومن خلال هذا العدد الكثير ممن شاركوا في الكتابة عن القواعد
الفقهية لم نجد لدى فقهاء الامامية قبل الشهيد الأول كتاباً في هذا المضمار.
ومن هنا فان كتاب (القواعد والفوائد) يعتبر أول مصنف يصل اليه
في قواعد وفروع الامامية ، وقد قال عنه مصنفه في اجازته لابن الخازن:
انه (لم يعمل الأصحاب مثله) (١) . وهذا من أبرز الأسباب التي
دفعني لتحقيق هذا السفر البليل .

وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة . إضافة
إلى فوائد تقرب من مائة فائدة ، عدا التنبيهات والفروع ، وهي جميعاً

(١) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ / ٢٨ .

قد استوعبت أكثر المسائل الشرحية .
وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة
وانما فيها بعض القواعد والفوائد الاصولية والعربية ، ولكن الطابع الفقهي
هو الغالب عليها .

منهجه :

ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو : أنه يورد القاعدة أو الفائدة
ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية ، وما قد يرد عليها من استثناءات
إن كان هناك استثناء منها .

وهو لم يقتصر على بيان رأي الإمامية فيما يذكره من المسائل ،
ولانما اتخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهية ، فيعرض ما قيل من الوجوه
سواء كان القائل إمامياً أم غيره . كما أنه قد يذكر قولاً نادراً تفرد به
بعض الإمامية أو غيرهم ، مما يدل على سعة اطلاعه واحاطته بآراء
الفقهاء على اختلاف مذاهبهم . ولا غرو في ذلك وهو القائل في اجازته
لابن الخازن الحائري : (وأما مصنفات العامة ومروياتهم فاني أروي عن
نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة ، والمدينة ، ودار السلام ببلداد ، ومصر
ودمشق ، وبيت المقدس ، ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام) (١) .
كما أنه لا يكتفي بنقل تلك الأقوال والوجوه في المسألة الفقهية بل
هو غالباً ما يذكر أدلتها وحججها ، ويناقش ما لا يرتضيه منها مناقشات
جارية .

وبلاحظ أن المصنف لم يتبع في الغالب منهجاً معيناً في ترتيب ما
أورده من قواعد وفوائد ، فهو لم يفصل القواعد الفقهية عن الاصولية

(١) المجلسي / البحار : جلد ٢٦ / ج ١ / ص : ٣٩ .

أو العربية . كما انه لم يرتب القواعد الفقهية منها على أبواب الفقه المشهورة ، فهو وإن كان قد جمع بعض قواعد الاجتهاد، والمناكحات ، والجنايات ، ثم قسماً من قواعد العبادات والعقود والارث ، إلا أن الطابع العام له عدم الترتيب ، إذ هو في الوقت الذي يجمع قواعد المناكحات نراه يذكر في مكان آخر بعض القواعد التي تتعلق بالنكاح . وهكذا القول في قواعد الجنايات ، وباقي أبواب الفقه التي جمع قواعدها .

بالإضافة الى كل ذلك فانه أحياناً يكرر القاعدة في أكثر من موضع كالكثير من قواعد السب ، وبعض قواعد المناكحات ، وقواعد الوسائل الى المصالح .

ومن ثم قام تلميذه المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي بترتيب تلكم القواعد وتهذيبها ، ووضع في ذلك كتاباً سماه (نضد القواعد الفقهية) الذي تقدمت الإشارة اليه . كما أن الشهيد الثاني زين الدين العاملي قام هو الآخر بفصل القواعد الاصولية عن العربية مع فهرس كامل للمطالب والمسائل الفرعية التي تندرج تحت تلكم القواعد ، فصنف كتاب (تمهيد القواعد الاصولية والعربية) الذي تقدمت الإشارة اليه أيضاً .

مصادره

ونظراً لأن المصنف أخذ بمنهج المقارنة بين مختلف المذاهب الاسلامية فيما يعرضه من مسائل فرعية فقد اعتمد على العديد من المراجع المختلفة وان لم يسم الغالب منها بالاسم صريحاً .
ومن أهم مصادره في الفقه الامامي :

- | | |
|--------------|---------------|
| ١ - المقنعة | للشيخ المفيد |
| ٢ - الانتصار | للسيد المرتضى |

- | | |
|-------------------------|--------------------|
| للشيخ الصدوق | ٣ - المقنع |
| للشيخ الطوسي | ٤ - الخلاف |
| « « | ٥ - المبسوط |
| « « | ٦ - النهاية |
| لابن ادريس | ٧ - السرائر |
| لابي الصلاح الحلبي | ٨ - الكافي |
| لابن سعيد الحلبي الهذلي | ٩ - الجامع للشرائع |
| للمحقق الحلبي | ١٠ - شرائع الاسلام |
| « « | ١١ - المعتمد |
| للعلامة الحلبي | ١٢ - تحرير الاحكام |
| « « | ١٣ - قواعد الاحكام |
| « « | ١٤ - مختلف الشيعة |
| « « | ١٥ - منتهى المطلب |
| لفخر المحققين | ١٦ - ايضاح الفوائد |
- أما مصادره في الفقه السني فأهمها :
- | | |
|-----------------|---------------------------|
| للشعرازي | ١ - المذهب |
| للنووي | ٢ - المجموع شرح المذهب |
| للغزالي | ٣ - الوجيز |
| لرافعي | ٤ - فتح العزيز شرح الوجيز |
| لابن عبد السلام | ٥ - قواعد الاحكام |
| للقرافي | ٦ - الفروق |

ويبدو أن المصدرين الأخيرين - القواعد ، والفروق - اعتمد عليهما المصنف كثيراً في تدوين آراء أهل السنة .

كما أنني وجدت من خلال مراجعتي للكتاب أنه يذكر قواعد وفروعاً موجودة في الاشباه والنظائر للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وغالباً ما يكون السيوطي قد نقلها عن آخرين ممن سبقوه من فقهاء الشافعية كالعلائي والسبكي وهذا مما يؤيد أن المصنف كان قد اطلع على بعض مصادر الشافعية - غير ما ذكرناه - التي عنيت بهذا النوع من البحث .

وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات (١) : أن الشهيد الأول كان معاصراً لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الخليلي الملقب بـ (العلاء) صاحب كتاب القواعد المشهور (وقد عاشه قليلاً أو كان قد طالع مصنفاته كثيراً لما يوجد في مصنفاتها من المشابهة وضعاً والمشاركة سبكاً ، بحيث قيل : إن غالب مطالب قواعد الشهيد مأخوذة من قواعد ذلك العلم الفريد) والذي يبدو أن وجود التشابه بينه وبين العلاء لا يدل على أخذه من العلاء ، لجواز أخذ العلاء منه ، أو أن يكون العلاء نفسه قد اعتمد على المصادر المتقدمة التي اعتمد عليها المصنف . فهذا القول ليس عليه دليل قوي يستند إليه .

تأريخ تصنيفه

لم أعر - في حدود تتبعي - على من يحدد تأريخ ابتداء تأليف كتاب (القواعد والفوائد) أو الفراغ منه ، ولكن الشيء الثابت أنه كان قبل (١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ) بدليل أن المصنف ذكره من جملة الكتب التي صنفها في إجازته لابن الحازن بهذا التأريخ ، وأجاز له روايته ، فقد جاء فيها : (. . . وأجاز له جميع ما يجوز عنه وله روايته من مصنف ومؤلف ومثور ومنظوم . . .) فما صنفه : كتاب القواعد

(١) ٢٠٥/٤ . (الطبعة الحجرية بایران سنة ١٣٠٦ هـ) .

والقوائد ، في الفقه ، مختصر مشتمل على ضوابط كلية أصولية وفرعية تستنبط منها أحكام شرعية لم يعمل الأصحاب مثله . . . (١) . ويبدو من بعض فقرات الاجازة أنه كان تاماً في ذلك الوقت ، فقد جاء فيها : (. . .) وغير ذلك من الرسائل وكتب شرع فيها يرجى إتمامها في الفقه والكلام والعربية إن شاء الله (٢) . فما ذكره ناسخ النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف تحت رقم : ٢١٣٦ ، من أن القضاء قد عاجل المصنف قبل إتمامه (٣) ، لا دليل عليه .

شروحه وحواشيه

لقد تناول العلماء والمحققون هذا الكتاب بالشرح والتعليق ويبدو أنه كان من الكتب الدراسية (٤) فمن شرحه :

١ - الميرزا أبو تراب ، المعروف بميرزا آقا القزويني الحائري ،

المتوفى بعد سنة ١٢٩٢ هـ

٢ - الشيخ علي بن علي رضا الخوئي ، المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ (٥) .

وأما حواشيه فكثيرة ، منها :

١ - حاشية الشيخ أبي القاسم علي بن طي العاملي المتوفى سنة ٨٨٥٥ هـ .

٢ - حاشية الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبعي

العاملي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ . طبعت بهامش النسخة المطبوعة بابران

سنة ١٣٠٨ هـ .

(١) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ ص : ٣٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) انظر الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية .

(٤) انظر : اغا بزرك / الذريعة : ١٦ / ١٤ .

(٥) المصدر السابق : ١٦ / ١٤ - ١٧ .

- ٣ - حاشية الشيخ محمد بن علي الحرفوشي ، المتوفى سنة ١٠٥٩ هـ طبع أيضاً بهامش النسخة المطبوعة سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد بن محمود الحسيني اللواساني الطهراني المعروف بـ (عصار) المتوفى سنة ١٣٥٦ هـ ، وهي طبع أيضاً بهامش النسخة المطبوعة .
- ٥ - حاشية المولى حسن علي بن عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ
- ٦ - حاشية ميرزا قاضي بن كاشف الدين محمد البردي المتوفى سنة ١٠٥٦ هـ ، وهي حاشية على قاعدة واحدة من قواعد الشهيد .
- ٧ - حاشية السيد اسماعيل بن نجف المرندي ، المتوفى سنة ١٣١٨ هـ فرغ منها سنة ١٢٨٦ هـ .
- ٨ - حاشية الشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفاضل الايرواني، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ ، وهي بهامش النسخة الخطية الخاصة بالاستاذ الشيخ محمد تقي الايرواني التي اعتمدها في التحقيق .
- ٩ - حاشية ميرزا محمد بن سليمان التنكابني (١) .

الشهيد الاول (مؤلف الكتاب)

نسبه ونشأته

هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن احمد النبطي العاملي الجزيبي (٢) الشهير بـ (الشهيد الاول) أو بـ (الشهيد) (٣) .

(١) المصدر السابق : ١٧٣/٦ .

(٢) نسبة الى جزيين من قرى جبل عامل جنوب لبنان .

(٣) الخوانساري / روضات الجنات : ٧٨/٤ .

ولد في جزين سنة ٧٣٤ هـ ، ونشأ وترعرع في بيت من بيوت العلم والدين ، فقد كان والده الشيخ جمال الدين عالماً جليلاً ، وعلى يده تلقى مبادئ العلوم العربية والفقه . وكان يجد من والده الشيخ دافعاً قوياً على الدراسة والتفكير فيما يُعرض من مسائل وما يطرح من أفكار . كما كان يجد في المجالس والندوات العلمية التي كانت تعقد هناك بكثرة مجالاً خصباً للمناقشة وإبداء الرأي . فأصبح وهو لم يتجاوز بعد المراحل الأولى من دراسته يشار إليه بالفضل والعلم (١) .

أسفاره

لقد أراد الشهيد الأول التزود بالمعرفة من مختلف مصادرها ، ولم يقتصر على ما يتلقاه من الثقافة في جزين أو جبل عامل ، فشد الرحال الى مراكز العلم والفكر الاسلامي الرئيسية في ذلك العهد . وكانت الهجرة الأولى له سنة ٧٥٠ هـ قاصداً الحلة - التي كانت مركزاً من مراكز الفقه الشيعي في العراق - وعمره ست عشرة سنة ، وبقي فيها خمس سنين يتزود بالمعرفة ويتلقى العلم على يد شيوخ كبار من تلامذة العلامة الحلي في الفقه والحديث والأصول وغيرها من مجالات المعرفة . ثم رجع إلى بلاده وهو ابن احدى وعشرين سنة (٢) .

ثم تنابعت رحلاته إلى الحلة ، وكربلاء ، وبغداد ، ومكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبيت المقدس ، ومدينة الخليل ، ودمشق ، ومصر . وقد اتبع له عن طريق هذه الرحلات مخالطة الكثير من علماء المذاهب الاسلامية المختلفة ، والتعرف على آرائهم وأفكارهم . كما كان على صلة وثيقة بمشيخة الرواية من علمائهم ، وفي إجازته لابن الخازن

(١) الآصني / مقدمة الروضة البهية للشهيد الثاني : ٨٠ - ٨٢ .

(٢) الأمين / أعيان الشيعة : ج ٤٧/ ٣٧ .

المقدمة خير دليل على ذلك :

شيوخه

تلقى الشهيد الأول العلوم المختلفة ، الثقلية منها والعقلية ، على العديد من اعلام الفكر ، وكان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، وقد عدد الكثير منهم في إجازته لابن الخازن (١) وابن نجدة (٢) ، وفيما يلي ذكر لقسم منهم فيما عثرنا عليه ، سواء من إجازته لتلامذته ، أم من إجازات شيوخه له :

١ - فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، المعروف بـ (فخر المحققين) ، والمتوفى سنة ٧٧١ هـ . اتصل به بعد أن هاجر الهجرة الأولى إلى الحلة ولازمه . وقيل (٣) : إن معظم اشتغاله العلمي كان عليه .

وقد أجازته أكثر من مرة ، الأولى كانت سنة ٧٥١ هـ بداره في الحلة يستفاد ذلك من كتابه (الأربعون) حيث يقول : (الحديث الثاني : ما أخبرني به الشيخ الامام شيخ الشيعة ورئيسهم فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن المطهر في آخر نهار عشرين شعبان بداره سنة إحدى وخمسين وسبع مائة بالحلة عن والده الامام الاعظم . . .) . ولفظ (أخبرني) وإن كان قد يستعمل في تحمل الحديث بالسماع أو بالقراءة ، إلا أنه مما يكثر استعماله في التحمل بالاجازة (٤) . ومن هنا فإن النوري (٥) يراه

(١) انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ : ٣٨ .

(٢) المصدر السابق : ٤٠ .

(٣) الخوانساري / روضات الجنات : ٧٨ / ٤ .

(٤) انظر : الشهيد الثاني / الدراية : ٨٦ . (طبعة النجف ١٣٧٩ هـ) .

(٥) مستدرک الوسائل : ٤٣٧ / ٣ .

من الالفاظ الصريحة في ذلك. وأجازه ثانية في ٦ شوال سنة ١٧٥٦ هـ بالحلة وهي إجازة عامة كتبها على ظهر الجزء الأول من مصنفه (إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد) عند قراءته عليه (١) . وأجازه ثالثة - على ما قبل (٢) - سنة ١٧٥٧ هـ .

٢ - عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن محمد الدين أبي الفوارس محمد بن علي بن الأعرج الحلبي الحسيني ، الشهير بـ (العميدي) المتوفى سنة ١٧٥٤ هـ ، قرأ عليه كتاب (تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلبي ، وأجازه سنة ١٧٥٢ هـ (٣) . وله إجازة منه في الرواية في ١٩ رمضان سنة ١٧٥١ هـ في الحضرة الحائرية ، كما يستفاد من مقدمة كتابه (الأربعون) .

٣ - الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن طراد المطارآبادي المتوفى سنة ١٧٦٢ هـ . أجازه بالحلة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٧٥٤ هـ (٤) .

٤ - جلال الدين أبو محمد الحسن بن الشيخ نظام الدين أحمد بن نعام الحلبي ، كان من أكابر علماء الحلة وفقهائها . أجازه بالحلة في ربيع الثاني سنة ١٧٥٢ هـ (٥) .

٥ - السيد تاج الدين أبو عبد الله محمد بن السيد جلال الدين بن القاسم الحسيني الديباجي ، المعروف بابن معية ، المتوفى سنة ١٧٧٦ هـ . وكان جليل القدر واسع الرواية . أجازه بالحلة في منتصف شوال

-
- (١) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ : ٣٦ .
- (٢) انظر : البحراني / لؤلؤة البحرين : ١٤٣ (هامش) نقلاً عن السيد حسن الصدر في تكملة أمل الآمل ، المخطوط .
- (٣) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٤٥٩/٣ .
- (٤) الشهيد الأول / الأربعون : حديث : ٤ ، ٣٢ .
- (٥) المصدر السابق : حديث : ٣ .

سنة ٧٥٣ هـ (١) . وله إجازة أخرى في ١١ شوال سنة ٧٥٤ هـ ، أجازته فيها برواية جميع مروياته ومصنفاته (٢) .

٦ - الشيخ قطب الدين أبو جعفر محمد بن محمد الرازي البوبهي الحكيم المثاله الفقيه ، من تلامذة العلامة الحلي ، المتوفى في ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧٦ هـ . يقول عنه الشهيد الأول في إجازته لابن الخازن : (فاني حضرت في خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمانية وستين وسبعائة واستفدت من انقاسه ، وأجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويهما عنه ، وجميع مروياته) (٣) . واجتمع به مرة أخرى بدمشق في أواخر شعبان سنة ٧٧٦ هـ ، وأجازته ثانية (٤) .

٧ - قاضي قضاة مصر برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن سعد بن جماعة . قرأ عليه الشاطبية .

٨ - شمس الدين محمد بن عبد الله البغدادي الحنيلي ، قرأ عليه الشاطبية أيضاً ، وروى عنه كتاب (الجامع الصحيح) للبخاري (٥) .

٩ - شمس الأئمة محمد بن يوسف القرشي الكرمانلي الشافعي ، وقد أجازته بإجازة عامة في أوائل جمادى الأولى سنة ٧٥٨ هـ ببغداد ، وجاء فيها : (وبعد فقد استجاز المولى الأعظم إمام الأئمة صاحب الفضلين مجمع المنائب والكمالات الفاخرة جامع علوم الدنيا والآخرة شمس الملة والدين محمد بن الشيخ العالم جمال الدين بن مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي رزقه الله من

(١) المصدر السابق : حديث : ٥ .

(٢) المجلسي / البحار ١ مجلد ٢٦/ج ١ ص : ٣٧ .

(٣) المصدر السابق : ص ٣٩ .

(٤) النوري / مستدرک الوسائل : ٤٤٧/٣ .

(٥) المجلسي / البحار : مجلد ٢٦/ج ١ ص ٣٩ .

- أولاه وأخراه ما هو أولاه وأخراه رواية مالي فيه حق الرواية لا سيما كتب الثلاثة التي صنفها استاذ الكل في الكل عضد الملة والدين عبد الرحمن المولى السعبدزين الدين أحمد بن عماد الدين عبد الغفار اللاثمي . . . (١) .
- ١٠ - الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسن الحنفي ، فقيه بيت المقدس ، قرأ عليه الخلاصة المالكية ، وأجازه .
- ١١ - الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري الفقيه بمقام الخليل إبراهيم عليه السلام . قرأ عليه الخلاصة المالكية أيضاً (٢) .
- ١٢ - السيد جمال الدين عبد الله محمد الحنفي العريضي الخراساني . قرأ عليه في المعاني والبيان كتاب (الفوائد الغيائية وشرحها) و (المفتاح) للسكاكي (٣) .



تلامذته

تتلمذ على يده جماعة من الأعلام أثناء تدريسه في الحلقة ، وفي مدرسته الخاصة التي أنشأها بجزين ، وفي رحلاته التي كان يقوم بها في الاقطار الاسلامية .

وقد عرف في الحلقة بتدريس كتاب (تهذيب الاحكام) للشيخ الطوسي ، و (علل الشرائع) للصدوق ، و (قواعد الاحكام) للعلامة الحلي . وكتب اخرى في الفقه والحديث والأصول (٤) .

ومن تلامذته :

١ - الشيخ خمس الدين أبو جعفر محمد بن تاج الدين أبي محمد عبد علي

(١) المصدر السابق : ص ٣٧ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق : ص ٤٠ .

(٤) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١١١ .

الشهير بـ (ابن نجدة) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . جاء في إجازته له ، المؤرخة في ١٠ رمضان سنة ٧٧٠ هـ ، أنه قرأ عليه كتاب (قواعد الأحكام) للعلامة الحلبي، وكتاب (اللمع في النحو) لابن جني، و (خلاصة المنظوم) لابن مالك . وسمع كتباً كثيرة بقراءة غيره في فنون مختلفة ، مثل كتاب (تحرير الأحكام) و (ارشاد الازهان) في الفقه ، و (المناهج) و (شرح النظم) و (شرح الباقوت) في علم الكلام، وكتاب (نهج المسترشدين) ، وكلها من مصنفات العلامة الحلبي ، و (عيون أخبار الرضا) للشيخ الصدوق ، وغيرها (١) .

٢ - الشيخ أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الشهير بـ (الفاضل السيوري) ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، وهو الذي هذب كتاب استاذة (القواعد والفوائد) كما تقدمت الإشارة إليه . وله كتاب (شرح نهج المسترشدين في اصول الدين) ، و (كنز العرفان في فقه القرآن) وغيرها .

٣ - شمس الدين محمد بن علي بن موسى الضحاك الشامي المتوفى سنة ٧٩١ هـ . كان رفيق شيخه الشهيد في أول اشتغاله بالحلة على يد فخر المحققين ثم تتلمذ على يده ولازمه الى حين مقتله (٢) .

٤ - الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن عز الدين بن الخازن بالحضرة الحائرية، كان من كبار تلامذته ، وكتب له الاجازة المعروفة والمؤرخة في ١٢ رمضان سنة ٧٨٤ هـ (٣) .

٥ - السيد بدر الدين الحسن بن أيوب الشهير بـ (ابن نجم الدين

(١) انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ / ج ١ ص ٤٠ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٤ .

(٣) انظر نص الاجازة في المصدر السابق ص ٣٨ - ٤٠ .

- الاعرج (الحسيني الأطراوي العاملي (١) .
- ٦ - الشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلبي كان فقيهاً فاضلاً له كتاب منتخب بصائر الدرجات (٢) .
- ٧ - الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العالي الكركي العاملي شيخ رواية الحسن بن العشرة (٣) .
- ٨ ، ٩ ، ١٠ - أولاده الثلاثة : رضي الدين أبو طالب محمد ، وضياء الدين أبو القاسم علي ، وجمال الدين أبو منصور الحسن ، وقد أجازهم برواية جميع ما صنفه وألفه ورواه (٤) .
- آثاره

خلف لنا الشهيد الأول مؤلفات قيمة أحصاها بعض الباحثين باثنين وثلاثين كتاباً (٥) . نذكر منها :

١ - اللمعة الدمشقية ، وهي رسالة فقهية مختصرة جمع فيها أبواب الفقه ، صنفها لإجابة لالتماس شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وتوابعها . وقد استغرق في تأليفها سبعة أيام فقط بدارته بدمشق سنة ٧٨٢ هـ على ما نقله عنه ولده أبو طالب محمد (٦) (٧) .

- (١) الخوانساري / روضات الجنات : ١٧٨/١ ، و ٤ ، ٧٩ .
- (٢) نفس المصدر .
- (٣) انظر : الامين / أعيان الشيعة : ج ٤٧ ص ٤٤ ، والخوانساري روضات الجنات : ٧٩/٤ .
- (٤) انظر نص الاجازة في / مستدرك الوسائل : ٤٣٨/٣ - ٤٣٩ .
- (٥) الآصفي / مقدمة الروضة البهية : ٩٩ .
- (٦) ذكر الحر العاملي في / أمل الآمل : ١٨٣/١ ، والقمي في =
- (٧) انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية : ٢٣/١ - ٢٤ .

وقد طبعت عدة طبعات مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني .

٢ - الدروس الشرعية في فقه الامامية ، وهو يشتمل على الكثير من أبواب الفقه ، خرج منه إلى كتاب الرهن فادركته الشهادة قبل إتمامه ، شرع فيه سنة ٧٨٠ هـ و فرغ من جزئه الأول في ١٢ ربيع الأول سنة ٧٨٤ هـ (١) .

وقد نهض لإتمامه العالم السيد جعفر المحوس و فرغ منه في ٢٦ رجب سنة ٨٣٦ هـ (٢) .

وطبع كتاب الدروس بابران سنة ١٢٦٩ هـ ، وله شروح عدة ذكرها صاحب الدرعية (٣) .

٣ - الألفية ، وهي رسالة فقهية تشتمل على ألف واجب من واجبات الصلاة مرتبة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، فرغ منها قبل

= الكنى والألقاب : ٢/٢٤٧ أن الشهيد ألف اللمعة وهو في الحبس ، ولم يكن يحضره من المراجع غير المختصر النافع للمحقق الحلبي .

وهذا على ما يبدو غير صحيح ، ذلك لأن الشهيد نفسه قد ذكر كتاب اللمعة من جملة مصنفاته التي أجاز لابن الخازن روايتها ، حيث يقول فيها : (ومن ذلك كتاب اللمعة الدمشقية مختصر لطيف في الفقه) وتاريخ الاجازة كما تقدم سنة ٧٨٤ هـ . وهو رحمه الله قد حبس سنة قبل مقتله الذي كان في سنة ٧٨٦ هـ . هذا أولاً . وثانياً : أن هذا يتنافى مع ما نقله الشهيد الثاني في الروضة البهية عند شرحه لمقدمة المصنف عن ولده أبي طالب .

(١) اغا بزرك / الدرعية : ١٤٥/٨ .

(٢) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٣/٤٣٩ .

(٣) الدرعية : ١٤٥/٨ .

- رمضان سنة ٧٨٤ هـ ، وعليها حواش وشرح كثيرة ، وطبعت مكرراً (١) .
- ٤ - التلوية ، وهي رسالة ألفها بعد الألفية تشتمل على ثلاثة آلاف لافلة حصر فيها نوافل الصلاة . ذكرها في إجازته لابن الخازن .
- ٥ - غاية المراد في شرح نكت الارشاد : في الفقه ، والمثن للعلامة الحلبي ، فرغ منه سنة ٧٥٧ هـ وقد أشار إليه في إجازته لابن الخازن الحائري ، وطبع بایران مكرراً منها في سنة ١٣٠٢ هـ (٢) .
- ٦ - شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه ، والتهذيب من مصنفات العلامة الحلبي ، وقد أشار إليه أيضاً في إجازته لابن الخازن .
- ٧ - رسالة في التكليف وفروعه .
- ٨ - خلاصة الاعتبار في الحج والاعتبار : وهي رسالة مختصرة جداً في مناسك الحج والعمرة وجمعت فروعاً وفذلكات كثيرة (٣) . ذكرها أيضاً في إجازته لابن الخازن .
- ٩ - البيان ، كتاب في الفقه لم يمتعه ، خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والخمس وقسم من الصوم ، طبع بایران سنة ١٣١٩ هـ (٤) .
- ١٠ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : في الفقه ، خرج منه الطهارة والصلاة بعد مقدمة فيها سبع إشارات في المباحث الاصولية ، وفرغ منه في ٢١ صفر سنة ٧٨٤ هـ (٥) ، وعليه عدة حواش ، طبع

(١) انظر : اغا بزرك / الذريعة : ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، و ١٣ /

١٠٧ - ١١٤ .

(٢) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١٠٥ .

(٣) الامين / اعيان الشيعة : ج ٤٧ ص ٤٥ .

(٤) الآصني / مقدمة الروضة البهية : ١٠٥ .

(٥) في مقدمة الآصني للروضة : فرغ منه سنة ٧٨٦ هـ ، ولعله =

على الحجر بايران سنة ١٢٧١ هـ (١) .

١١ - الأربعون حديثاً : أكثرها في العبادات فرغ منه في ١٨

ذي الحجة سنة ٧٨٢ هـ ، طبع بايران مع غيبة النعماني سنة ١٣١٨ هـ (٢) :

١٢ - المقالة التكليفية : رسالة في العقيدة فرغ الشهيد من تأليفها

سنة ٧٦٩ هـ ، وشرحها الشيخ زين الدين يونس البياضي (٣) .

١٣ - القواعد والفوائد : وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

١٤ - مزار الشهيد : ويسمى بـ (منتخب الزيارات) ويضم جملة

من الزيارات . وترجم إلى الفارسية (٤) .

١٥ - شرح قصيدة الشهيد : والقصيدة في مدح الامام أمير المؤمنين

علي عليه السلام ، وقد اطلع الناظم على الشرح فأعجب به (٥) .

وفاته .

استشهد رحمه الله يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هـ

بعد أن لفتق بعض حساده ضده أقاويل شنيعة نسبها إليه ، فقتل بالسيف

ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيد مرو ، وسلطنة برقوق ،

بعد أن حبس سنة كاملة في قلعة الشام (٦) .

= خطأ مطبعي ، لأن مصدره في ذلك على ما يبدو الذريعة، وما اثبتناه

نصها .

(١) اغا بزرك / الذريعة : ٨٦/٦ - ٨٧ ، و ٤٠/١٠ .

(٢) الأصفي / مقدمة الروضة البهية : ١٠٦ .

(٣) المصدر السابق : ١١٠ .

(٤) المصدر السابق : ١٠٩ .

(٥) المصدر السابق : ١١٠ .

(٦) الحر العاملي / أمل الآمل : ١٨٢/١ - ١٨٣ . وللتوسع =

مخطوطات الكتاب المعتمدة

لقد اعتمدت في تحقيق (القواعد والفوائد) على أربع نسخ خطية إضافة إلى النسخة المطبوعة بالحجر في إيران سنة ١٣٠٨ هـ .

والنسخ الخطية هي :

الأولى : نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف المحفوظة تحت رقم (٢٥٤) .

وتقع في (٢٠٨) أوراق ، بمقياس (١٢ × ٢١/٥) سم . ناقصة الصفحة الأخيرة وقد أكملت بخط حديث ، وهي مصححة على عدة نسخ وعليها بعض التعليقات ، وفي أولها فهرس كامل للقواعد مع ترقيم لها ، وقد ختمت بعض أوراقها بختم مربع كتب فيه : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتاريخ ١١٣٣ هـ ، وعليها تملك مؤرخ سنة ١١٤٣ هـ باسم (ناصر بن الحسن المتامي البحراني) بجهولة الناسخ وتاريخ النسخ . وقد رمزت إليها بالحرف (ك) .

الثانية : نسخة مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف الأشرف ، المحفوظة تحت رقم (٢١٣٦) .

تقع في (١٧٦) ورقة ، بمقاس (٢٣/٨ × ١٢/٥) سم . وقد تم نسخها على يد (حسين بن حمدان الحواري) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة من السنة الحادية والستين بعد الألف (١٠٦١) من الهجرة ، وهي مقروءة ومصححة ، وإن كانت لا تخلو من أخطاء وسقط : وقد رمزت إليها بالحرف (ح) .

= انظر : المجلسي / البحار : مجلد ٢٦ ج ١ ص ٣٨ ، والخوانساري /
روضات الجنات : ٨٠/٤ - ٨١ .

الثالثة : النسخة المحفوظة بمكتبة الحجة الشيخ نوري مشكور الخاصة في النجف الأشرف .

وتقع في (٢٨١) ورقة ، بمقاس (١١/٥×١٧) . ناقصة الأول والوسط وقد اكمل بعض النقص بخط حديث ، والبعض الآخر لم يكمل . تم نسخها على يد (خليل الدين ابراهيم الجيلاني سنة خمس وثلاثون : (١) وألف) . وقد اختلف الرطوبة أطراف بعض الأوراق الأخيرة منها ، ويكثر فيها الخطأ والسقط ، وعليها تملكان ، أحدهما : باسم الشيخ (مشكور محمد جواد) والثاني باسم الشيخ (عبد النبي بن الحاج علي الكاظمي) . وقد رمزت اليها بالحرف (م) .

الرابعة : النسخة المحفوظة بمكتبة الحجة الاستاذ الشيخ محمد تقي الايرواني الخاصة في النجف الأشرف .

وتقع في (٢٧٩) ورقة ، بمقاس (١١×١٩/٥) سم . وقد كتبت بخطوط مختلفة إلا أنها مصححة على عدة نسخ وعليها تعليقات للشيخ محمد الايرواني الشهير بالفاضل الايرواني ، المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ . مجهولة النسخ وتاريخ النسخ : وقد رمزت إليها بالحرف (أ) .

منهج التحقيق

نظراً لأن نسخة مكتبة الامام كاشف الغطاء تمتاز على بقية النسخ بقلّة الأخطاء والسقط ، ووضوح الخط ، فقد اتخذت منها أصلاً اعتمد عليه في عملي ، وأن أضع القراءات المختلفة في الهوامش ، إلا إذا كان الموجود في الأصل أقل ملاءمة في تقويم النص والقراءة الأخرى أقرب - فيما اعتقده - إلى الصحة ، ففي هذه الحالة أدخل للقراءة الصحيحة في

(١) غير واضح في النسخة .

الأصل مع الإشارة في الهامش إلى ما كان موجوداً فيه . متوخياً من ذلك أن أقدم للقارئ نصاً هو أقرب فيما اعتقده إلى الصحة .

وقد شمل عملي في التحقيق - إضافة إلى ضبط النص - ما يلي :

١ - تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام .

٢ - إرجاع أكثر ما ذكره المصنف من الأقوال وما أورده من الأدلة والاعتراضات إلى أصحابها في حدود ما توفر لديّ من مصادر . أما القسم الباقي فلم أوفق للعثور عليه . وقد أخذ مني الفحص عن كل ذلك في كتب المذاهب المختلفة الشيء الكثير من الجهد والوقت .

٣ - أن المصنف عندما أورد القواعد أوردها خالية من الترقيم إلا القليل منها ، كالقواعد الخمس التي يمكن رد الأحكام إليها ، وقواعد المناكحات والجنائيات . وتسهلاً على القارئ عند الإرجاع إلى بعضها فقد وضعت لكل من القواعد غير المرقمة رقماً خاصاً مبتدئاً من الرقم (١) وازمناً له بين قوسين معقوفتين [] .

٤ - تخريج الآيات الشعرية - وهي قليلة - وإرجاعها إلى قائلها ، في حدود ما استطعت العثور عليه .

٥ - شرح بعض المفردات اللغوية ، وبعض العبارات الغامضة التي في الكتاب .

٦ - تصحيح الأخطاء اللغوية أو الإملائية التي وقع فيها النساخ .

٧ - تغيير رسم بعض الكلمات التي جرت عادة القدامى على كتابتها على خلاف لغة العصر ، كتحويل الهمزة إلى باء في مثل (وطي) و (فوايد) و (مشية) و (بايع) ، وما شاكل ذلك .

٨ - الإشارة إلى الزيادات التي تنفرد بها نسخة أو نسختان من النسخ .

المعتمدة . أما ما حدث فيها من سقط - وهو كثير وخاصة في النسخة
المرموز إليها بحرف (م) - فلم أشر إليه إلا نادراً حتى لا أثقل القراء
بها لا ضرورة إليه .

شكر وتقدير

ولا يفوتني هنا أن أقدم خالص شكري وتقديري لسماحة الشيخ نوري
مشكور ولسماحة الامتاز الشيخ محمد تقي الايرواني ، والأخ الفاضل الشيخ
شريف كاشف الغطاء لا عارتي النسخ الخطية التي تحت أيديهم . كما وأقدم
جزيل شكري إلى إدارة مكتبة الامام الحكيم العامة وأخص بالذكر مديرها
الفاضل الشيخ محمد مهدي نجف الذي وفر لي بكل جهده ما احتاجه من
مراجع .

وأخيراً لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى جمعية منتدى النشر في النجف
الأشرف لتفضلها بنشر هذا الكتاب على نفقتها فأسدت بذلك خدمة
للمكتبة الاسلامية .

والله أسأل أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا في ديننا
ودنيانا إنه ولي التوفيق والسداد .

الحقق

النجف الأشرف في ١٣٩٩/٤/٣ هـ

د . عبد الهادي السيد محسن الحكيم

م ١٩٧٩/٣/٢



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

اللهم اني اُحمدك والحمد من نعمائك ، وأشكرك والشكر من عطائك
وأصلي على خير أنبيائك ، وسيد أصفياك ، وخاتم رسلك ، أبي القاسم
محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين .

وأسألك أن تصلي عليهم وعلى جميع أنبيائك ، وأن تيسر لنا طاعتك
لنتنظم في سلك أوليائك ، ونعدّ في زمرة أحبائك وأن ترزقنا عونك على
جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك (١) في أرضك وسماواتك ، وتجعل
ما عزمنا عليه من تأليف هذه « القواعد والفوائد » عسدة وذخراً ليوم
لقائك . فإليك توجهنا ، وعليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، فجازنا بأحسن
جزائك وأفضل علينا سوايغ نعمائك . .

(١) في (أ) : رضاك .

قاعدة [١]

الفقه لغة (١) : الفهم . وشرعاً : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

فخرج : العلم بالذوات ، والعلم بالأحكام العقلية ، وعلم أصول الفقه ، وعلم المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي ، فانه يقول في كل مسألة : هذا ما افتائي به المفتي ، وكل ما يفني (٢) به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي . فانه ينتج : هذا حكم الله تعالى في حقي .

قاعدة (٣) [٢]

الحكم الشرعي ينقسم إلى الخمسة المشهورة (٤) ، وربما جعل السبب والمانع ، والشرط ، مغايراً لها ، كالدلوك الموجب للصلاة ، والنجاسة المانعة منها ، والطهارة المصححة لها . وكل ذلك ينحصر في أربعة أقسام : العبادات ، والعقود ، والایقاعات والأحكام .

ووجه الحصر : أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة ، أو الغرض الأهم منه الدنيا ، والأول : العبادات . والثاني : إما أن يحتاج إلى عبارة ، أو لا ، والثاني : الأحكام . والأول : إما أن تكون العبارة

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٢٢٢/١٣ ، فصل الفاء

حرف الهاء ، مادة (فقه) .

(٢) في (ح) : ما أفتى .

(٣) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٤) وهي : الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ، والإباحة .

من اثنين - تحقيقاً أو تقديرأ - أو لا ، والأول : العقود ، والثاني :
الابقاعات .

قاعدة (١) [٣]

العبادات (٢) تنتظم ما عدا المباح ، فتوصف العبادة بالوجوب ،
والاستحباب ، والتحریم ، والكراهة .
كالصلاة المنقسمة إلى الواجبة والمستحبة ، وإلى صلاة الحائض ، وإلى
الصلاة في الأماكن المكروهة ، والأوقات المكروهة .
والصوم المنقسم إلى الأربعة ، كصوم رمضان ، وشعبان ، والعید (٣)
والسفر .

وأما العقود فهي أسباب تترتب عليها الأحكام الشرعية من الوجوب
والندب ، والكراهة ، والتحریم ، والإباحة .
فإن عقد البيع - مثلاً - بوصف بالإباحة . ويترتب على البيع
الصحيح وجوب التسليم إلى المشتري والباثم في الغرضين ، وتحريم المنع
منه ، وإباحة الانتفاع ، وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، واستحباب
إقالة التادم .

وتلحق أيضاً (٤) الأحكام الخمسة نفس العقد وإن كان سبباً ، فيجب
البيع عند توقف الواجب عليه ، كإيفاء الدين ، ونفقة الواجب النفقة ،
والحج به ، وصرفه في الجهاد .

-
- (١) في (ح) و (أ) : فائدة ، وهي زيادة ليست في (م) .
(٢) في (م) زيادة : وهذه .
(٣) في (أ) : والعیدین .
(٤) زيادة من (م) .

ويستحب البيع عند الربيع إذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ، ونفع المحتاج .
وبحرم البيع إذا اشتمل على ربا ، أو جهالة ، أو منع حق واجب كبيع راحلة الحاج إذا علم عدم إمكان الاستبدال ، وبيع المكلف ماء الطهارة إذا علم فقده بعده .

ويكره البيع إذا استلزم تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة .
وبإباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية .
وتلحق أيضاً الأحكام الخمسة بمقدمات العقد ، فالوجوب : كوجوب العلم (في العوضين) (١) .

والتحريم : كالاختكار ، والثلق ، والنجش عند من حرّمها (٢) (٣) .
والكراهة : كالزيادة وقت النداء (٤) والدخول في سوم المؤمن .
والمستحب : التساهل (٥) في البيع ، واحضاره إلى (٦) موضع يطلب فيه .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

والمباح : ما خلا عن هذه الوجوه .

(١) في (ح) : بالعوضين .

(٢) في (ح) : حرّمها .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٠٩ - ٢١٠ ، وابن سعيد /

الجامع : ١١٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم برقم ٤٧٦) ، والعلامة الحلي /

مختلف الشبهة : ١٦٨ / ٢ ، والشيرازي / المهذب : ٢٩١ / ١ - ٢٩٢ .

(٤) أي الزيادة في الثمن حال نداء المنادي على السلعة ، بل يصبر

حتى يسكت ثم يزيد إن أراد .

(٥) في (ح) و (م) : كالشاهد ، وفي (أ) : الشاهد .

(٦) في (ح) و (م) و (أ) : في :

والإبقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود .
 وأما المسماة بالأحكام فالغرض منها إما بيان الإباحة ، كالصيد ،
 والأطعمة ، والأرث ، والاخلد بالشفعة .
 وأما بيان التحريم ، كموجبات الحدود والجنايات ، وغصب الأموال .
 وأما بيان الوجوب ، كنصب القاضي ، ونفوذ حكمه ، ووجوب
 إقامة الشهادة عند التعيين ، ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح .
 وأما بيان الاستحباب ، كالطعمة في الميراث ، وآداب الأطعمة
 والأشربة والذبائح ، والعفو في حدود الأدميين وقصاصهم ودياتهم .
 وأما بيان الكراهة ، كما في كثير من الأطعمة والأشربة، وآداب
 القاضي .

قاعدة [٤]

لما ثبت في علم الكلام (١) أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ،
 وأن الغرض يستحيل كونه قبيحاً ، وأنه يستحيل عوده إليه تعالى ، ثبت
 كونه لغرض يعود إلى المكلف ، وذلك الغرض إما جلب نفع إلى المكلف
 أو دفع ضرر عنه ، وكلاهما قد ينسبان إلى الدنيا ، وقد ينسبان إلى الآخرة .
 فالأحكام الشرعية لا تخلو (عن أحد) (٢) هذه الأربعة . وربما اجتمع
 في الحكم أكثر من غرض واحد ، فإن المتكسب لقوته وقوت عياله
 الواجب النفقة (٣) أو المستحب النفقة إذا انحصر وجهه في التكسب ،

(١) انظر : العلامة الحلي / كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد :

١٦٩ (الطبعة الحجرية بايران ١٣١٠ هـ) .

(٢) في (ح) : من أمر واحد من .

(٣) زيادة من (م) و (أ) .

وقصد به التقرب ، فان الأغراض الأربعة تحصل من (١) تكسبه . أما
المنع الديني (فليحفظ النفس من) (٢) التلف . وأما الأخروي فلأداء
الفريضة المقصود بها القربة . وأما دفع الضرر الأخروي فهو اللاحق
بسبب ترك الواجب . وأما دفع الضرر الديني فهو الحاصل للنفس
بترك القوت .

قاعدة [هـ]

كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة ، إما لجلب النفع
فيها ، أو لدفع الضرر فيها ، يسمى عبادة أو كفارة .
وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق ، فكل كفارة عبادة
وليس كل عبادة كفارة . وما جاء في الحديث : (الصلوات الخمس
كفارة لما بينهن) (٣) ، و (أن غسل الجمعة كفارة من الجمعة إلى
الجمعة) (٤) ، و (أن الحج والعمرة يتقيان الذنوب) (٥) ، و (أن
العمرة كفارة كل ذنب) (٦) ، لا يتنافى ذلك ، فان للصلاة والحج

(١) في (ح) : في .

(٢) في (م) : فيحفظ النفس من .

(٣) انظر : السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٨٢/٢ .

(٤) انظر : الحر العامل / وسائل الشيعة : ٩٤٥/٢ ، باب ٦ من

أبواب الاغسال المستوتة ، حديث : ١٤ .

(٥) انظر المصدر السابق : ٨٧/٨ ، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج

حديث : ١ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ٢٤٠/١٠ ، باب ٣ من أبواب العمرة ،

حديث : ٧ .

يتصور فيها الوقوع ممن لا ذنب له ، كالمعصوم .

قاعدة [٦]

وكل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا ، سواء كان لجلب النفع ، أو دفع الضرر ، يسمى معاملة ، سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالأصالة أو بالتبعية .

فالأول : هو ما يدرك بالحواس الخمس ، فلكل حاسة حظ من الأحكام الشرعية .

فللسمع : الوجوب ، كما في التزكاة الجهرية . والتحريم ، كما في سماع الغناء وآلات اللهو .

وللبصر : الوجوب ، كما في الاطلاع على العيوب ، وإزالة النقوم : والتحريم ، كما في تحريم النظر إلى المحرمات .

وللمس : أحكام الوطء ومقدماته ، والمناكحات ، ثبوتاً وزوالاً . إذ الغرض الأهم منها اللمس . ومما يتعلق باللمس : اللباس ، والأواني ، وإزالة النجاسات ، وتحصيل الطهارات .

ويتعلق بالدوق : أحكام الأطعمة والأشربة ، والصيد ، والذبائح . وهذا في جلب النفع ، وأما دفع الضرر المقصود بالأصالة فهو حفظ المقاصد الخمس ، كما سيأتي إن شاء الله .

والثاني (١) : هو ما تكون المصلحة مقصودة بالتبع (٢) ، فهو : كل وسيلة إلى المدرك بالحواس أو إلى حفظ المقاصد .

(١) في (أ) : وأما .

(٢) في (ح) : بالتبعية .

قاعدة [٧]

الوسائل خمس :

أحدها : أسباب تفيد الملك ، وهي ستة :

الأول : ما يفيد الملك للعين بعقد معاوضة ، كالبيع ، والصلح ، والمزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة .

الثاني : ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه ، كالهبة ، والصدقة ، والوقف ، والوصية بالعين ، وقبض الزكاة والخمس ، والنذر .

الثالث : ما يفيد ملك العين لا بعقد ، كالحباسة ، والارث ، وإحياء الموات ، والاختتام ، والالتقاط .

الرابع : ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة ، كالاجارة .

الخامس : ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة ، كالوصية بالمنفعة ، والعمري عند الشيخ (٥) (١) ، وابن ادريس (٥) (٢) .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي شيخ الامامية ورئيسها ولد في رمضان سنة ٣٨٥ هـ وقدم العراق من طوس سنة ٤٠٨ هـ اعطي له كرسي الكلام في بغداد . هاجر إلى النجف وبقي هناك إلى أن توفي في شهر محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ . صنف في أكثر علوم الاسلام وفنونه . (القمي / الكنى والالقباب : ٣٦٢/٢)

(١) انظر : / الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣١٦/٢ ، والخلاف : ٦/٢ مسألة : ٥ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن ادريس الحلبي شيخ فقهاء الحلة توفي فيها سنة ٥٩٨ هـ وهو ابن خمس وخمسين سنة صاحب كتاب السرائر ومختصر تبيان الشيخ الطوسي . (القمي / الكنى والالقباب : ٢٠٥/١) .
(٢) انظر : السرائر : ٣٧٦ :

السادس : ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد ، كارت المنافع .
الوسيلة الثانية : أسباب تسلط (١) على ملك الغير ، وهي أقسام
خمسة :

الأول : ما يسلط عليه بالتملك قهراً ، كالشفعة ، والمقاصة للماثل
وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ، ورجوع البائع في عين ماله للتفليس
مطلقاً ، وللموت إن كان في المال وفاء ، وفسخ البائع بخباره ، إن قلنا
بانتقال المبيع بالعقد ، وهو الأصح .

الثاني : ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة
كالعارية .

الثالث : ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة ،
كالوديعة المأذون في نقلها وإخراجها ، والوكالة المتبرع بها .

الرابع : ما يسلط لمصلحتها ، كالشركة ، والقراض ، والوكالة بجعل .
الخامس : ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد ، كالوديعة
غير المأذون له (٢) فيها إذا لم يحتج إلى النقل .

الوسيلة الثالثة : أسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله ، وهي :
أسباب الحجر الستة (٣) وما يضاهاها ، كحجر الزوج على المرأة
فيما يتعلق بالاستمتاع ، وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن ،
والحجر على سيد أم الولد فيما يتعلق بإخراجها عن ملكه ، إلا في

(١) في (ح) و (أ) : التسلط .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) وهي : الجنون ، والصغر ، والرق ، والفلس ، والمرض
المتصل بالموت ، والسفه .

مواضع معدودة (١) .

الوسيلة الرابعة : ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة ، وهي :
النفس ، والدين ، والعقل ، والنسب ، والمال ، التي لم يأت تشريع
إلا بحفظها ، وهي (الضروريات الخمس) .

فحفظ النفس بالقصاص ، أو الدية ، أو الدفاع .

وحفظ الدين بالجهاد ، وقتل المرتد .

وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحدّ عليها .

وحفظ النسب بتحريم الزنا ، وإتيان الذكران والبهائم ، وتحريم

القذف والحد على ذلك .

وحفظ المال بتحريم الغصب ، والسرقه ، والخيانة ، وقطع الطريق

والحدّ والتعزير عليها .

الوسيلة الخامسة : ما كان مقويّاً لجلب المصلحة ودفع (٢) المفسدة

وهو القضاء والدعوى ، والبيّنات ، وذلك لأن الاجتماع من ضروريات

المكلفين ، وهو مظنة النزاع ، فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة :

ولا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه ، والسياسة بالقضاء وما يتعلق به .

(١) وهي ثمانية مواضع : (أ) في ثمن رقبتها مع إصهار مولاها

(ب) إذا جنت على غير مولاها . (ج) إذا عجز مولاها عن نفقتها .

(د) إذا مات قريبها ولا وارث له سواها . (هـ) إذا كان علوقها

بعد الافلاس . (و) إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين

مستغرق . (ز) إذا كان علوقها بعد الارتهاق . (ح) بيعها على من

تعتق عليه . انظر : الشهيد الاول / اللعة الدمشقية ، طبعت مع شرحها

الروضة البهية للشهيد الثاني : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ (الطبعة الحجرية) .

(٢) في (ح) و (أ) : وذب ، وفي (م) : دون .

وبهذه المقاصد والوسائل لتنظم كتب الفقه .

قاعدة [٨]

الحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال (١) المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . وزاد بعضهم (٢) : أو الوضع .
والوضع : هو الحكم على الشيء بكونه سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً .
فلنذكر أحكام هذه الثلاثة في قواعد .

قاعدة [٩]

السبب لغة (٣) : ما يتوصل به إلى آخر .
واصطلاحاً : كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرفاً لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، ويمتنع وجود الحكم بدونه ، (وتختلف الحكم عنه يكون إما لوجود مانع أو فقد) (٤) شرط (٥) .

(١) في (م) : بأحكام .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تهذيب الوصول : ٢ (الطبعة الحجرية) وابن الحاجب / مختصر المنتهى الاصولي : ٣٤ .

(٣) انظر : الجوهرية / الصحاح : ٦١/١ ، فضل السين من باب الباء ، مادة (سب) .

(٤) في (م) : ويتخلف الحكم عنه لكونه سبباً إما بوجود مانع أو فقدان .

(٥) في (ح) زيادة : (ووجود الحكم بدونه محال ، لأن المراد به نوع السبب فإذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو -

قاعدة [١٠]

السبب إما معنوي أو وقتي :

فالأول : أن يكون الوصف مستلزماً لحكمة باهنة على شرعية الحكم
المسبب ، كالملك ، فانه مسبب الانتفاع والائلاف والمباشرة . والبد ،
فانها سبب الضمان . والزنا ، فانه سبب الحد .
والثاني : أن يكون الوقت مقتضياً لثبوت حكم شرعي ، كواقبت
الصلاة .

قاعدة [١١]

من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر
كالدلوك وباقي أوقات الصلاة الموجبة للصلاة ، والحدث الموجب للوضوء
والغسل ، والاعتداد مع عدم الدخول ، واستئناف العدة في المسترابة
بعد التربص . وعدة منه : الهرولة في السعي ، ورمي الجمرات ، وتقديم
الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى ، على القول الأصح من عدم
التوريث مما ورث منه .

والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ، ومن ثم قيل :
بأن الثواب فيه أعظم ، لما فيه من الانقياد المحض .
ومنها ما تظهر فيه المناسبة ، ويختص باسم (العلة) ، كالنجاسة
الموجبة للغسل ، والزنا الموجب للحد ، والقتل الموجب للقصاص ، والقذف
الموجب للحد ، والكبيرة الموجبة للفسق .

= تابع لذلك الآخر . أو نقول : الحكم الخاص المستند إلى سبب خاص
يتمتع وجوده بدونه .

قاعدة [١٢]

السبب قد يكون قولاً ، كالعقد والايقاع . ومنه تكبيرة الاحرام ، والتلبية . وقد يكون فعلاً ، كالاتقاط ، والاحتياز (١) ، وإحياء الموات والكفر ، والزنا ، وقتل النفس المعصومة ، والوطء المقرر لكامل المهر . وربما كان السبب الفعلي أقوى من القولي ، فان السفية لو وطئ أمته فأحبلها صارت أم ولد وتنعتق بموته . ولو باشر هتفها لم يصح . والعبد لو التقط تملك السيد إن شاء ، ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك .

قاعدة [١٣]

أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة :

الأول : ما يقارن المسبب ، كالشرب ، والزنا ، والسرقة ، والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد . وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط ، لا بدونه في الأصح . ومثله تقارن الملك وأسبابه الفعلية ، كالحيازة ، والاصطباد ، والأخذ من المعدن ، وإحياء الموات .

القسم الثاني : ما يتقدم فيه المسبب (٢) ، كتقديم غسل الجمعة في الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ، وأذان الفجر ليلاً ، وزكاة الفطر في شهر رمضان على قول مشهور (٣) ، إلا أن يجعل السبب دخول

(١) في (م) : والاحتطاب .

(٢) في (أ) زيادة : على السبب .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢٩/٢ .

الشهر فيكون من قسم المقارن : وتقدم الزكاة قبل الحول على قول (١) وعدّ منه (٢) : توريث الوارث الدية ، مع أنها لا تجب إلا بعد موت القتيل ، ويمتنع عليه الملك حيثئذ ، وإنما (قدر تقدم ملكه) (٣) قبل موته لينتقل إلى وارثه . وربما ألزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ، ولهذا تقضى منها (٤) ديونه ، وتنفذ وصاياه .

ولا يجوز - على ما تقدم - جزاء الصيد قبل موته ، وجزاء اللبس (٥) والخلق ، والطيب ، قبل فعلها (٦) ، ولا كفارة الظهار قبل العود ، ولا كفارة القتل قبل الزهوق ، ولا كفارة اليمين قبل (٧) الحنث :
القسم الثالث : ما فيه شك ، وهو صيغ العقود والايقاعات ، فإنه يمكن أن يقال : بمقارنة الحكم للجزء الأخير من الصيغة (٨) ، أو يقع

(١) انظر : سائر الديلمي / المراسم : ٦ (طبع ضمن الجوامع الفقهية) ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٧/٢ (نقلاً عن ابن أبي عقيل العماني بما يشعر جواز التعجيل) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٧٢/١ ، ٢٢٣/٣ .

(٣) في (م) و (أ) : قدم بقدر تملكه ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٤) في (م) : من هذا .

(٥) في (ح) : زيادة : قبل لبسه .

(٦) في (ح) : فعلها .

(٧) في (ك) و (م) : على .

(٨) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي اسحاق الإسفرايني .

انظر : القرافي / الفروق : ٢١٨/٣ ، ٢٢٤ .

عقبيه بغير فصل (١) .

وتظهر الفائدة في مواضع :

منها : لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً ، فعلى المقارنة للجزء الأخير فالنكاح باق ، وعلى الوقوع عقبيه ينفسخ ، لأن إسلام الطفل مسبب عن إسلام أبيه ، فيكون واقعاً عقبيه ، وإسلام المرأة معه .
ومنما : لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين ، فإن قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الأخير من البيع صح ، وإن قلنا بتعقبه بطل ، لأن صحة البيع موقوفة على رفع الحجر ، الموقوف على سقوط الدين ، الموقوف على صحة البيع ، فيلزم .

وربما جزم بصحة البيع هنا ، لأن هذا الحجر لحق الغريم ، والغرض منه عدم نزول الضرر به ، وهو مني هنا . فجري مجرى بيع (الرهن من المرتهن) (٢) الرهن . أو نقول : مجرد إيقاع القبول معه رضاء برفع الحجر .

قاعدة [١٤]

قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع ، كالأحداث الموجبة للطهارة ، فإذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع ، إلا أن ينوي عدم رفع غيره ، فتبطل الطهارة .

ولما حكم بالتداخل لأن الأحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع ، بل المرتفع القدر المشترك بينها ، وهو المنع من العبادة ، وخصوصيات الأحداث ملغاة .

(١) نسبة القرافي إلى جماعة من الفقهاء . انظر نفس المصدر السابق .

(٢) في (ك) : الرهن من الرهن ، وفي (ح) : الرهن

من المرتهن .

ويجوز للأصحاب (١) خلاف في تداخل الأغسال المسنونة عند انضمام الواجب إليها (٢) ، والمروي التداخل (٣) .
وأما الأغسال الواجبة فالأقرب تداخل أسبابها على الإطلاق ، لكن إن نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا ، وإلا اكتفى بالغسل وحده ، كما لو نوى الجنابة .

وأما الاجتزاء بغسل الميت لمن (٤) مات جنبا ، أو حائضا بعد طهرها ، فليس من هذا الباب ، لأن (الموت يرفع) (٥) التكليف ، فلا يبنى للأسباب المتقدمة أثر . وما روي : من أنه يغسل غسل الجنابة بعد موته (٦) ، يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين إلى الولي المباشر لنفسه أو نائبه . وأما الميت فلم يبق له هنا مدخل إلا في قبول التغسيل إذا كان مسلما .

ومن التداخل : موجبات الافطار في يوم واحد على قول (٧) :

(١) في (م) : لبعض الأصحاب .

(٢) ذهب العلامة الحلبي إلى عدم التداخل ، وقال الشيخ الطوسي وابن أبي عقيل بالتداخل . انظر : المبسوط : ٤٠/١ ، ومنتهى المطلب : ١٣٣/١ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩٦٣/٢ ، باب ٣١ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ١ .

(٤) في (أ) و (م) : إن .

(٥) في (أ) : بالموت يرتفع .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧٢٢/٢ ، باب ٣١ من

أبواب غسل الميت ، حديث : ٧ .

(٧) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٧٤/١ ، وابن حمزة =

ويتداخل ما عدا الوطء في قول (١) . ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر (٢) . وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاد (٣) . ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد ، وكذا السرقات المتكررة ولم يُظفر به ، والوطء المتعدد في شبهة واحدة (٤) . ولا تتداخل مرات الوطء بالاستكراه على الأقوى .

قاعدة [١٥]

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه ، وهو أقسام :
الأول : ما لا يمكن فيه الجمع ، كقتل الواحد جماعة ، إما دفعة -
كان يسبقهم ممّا ، أو يهدم عليهم جداراً ، أو يفرقهم ، أو يحرقهم ،
أو يجرحهم فهسري إلى الجميع - أو على التعاقب . ففي الأول يقتل بالجميع ،

= الوسيلة : ٢٣ ، والمحقق الحلي / شرائع الإسلام : ١٩٤/١ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب : ٥٨٠/٢ .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٤٦/١ (نقلاً عن السيد المرتضى) .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥٧/٢ ، وتذكرة الفقهاء : ٢٦٥/١ (نقلاً عن ابن الجنيّد) واختاره هو أيضاً . كما ذهب إليه المالكية . انظر : ابن جزري / قوانين الأحكام الشرعية : ١٤٢ .
(٣) انظر العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥٧/٢ ، وقواعد

الأحكام : ٢٥ .

(٤) فانه لا يوجب إلا صدق مثل واحد . انظر : القرافي /

الفروق : ٣٠/٢ .

وفي وجه لبعض الأصحاب (١) يقتل بواحد - إما بالقرعة ، أو بتعيين
الامام - وبأخذ الباقيون الدية .

وفي الثاني يقتل بالأول ، فإن عفي عنه أو صرخ بهال قتل بالثاني ..
وعلى هذا ، ويكون (٢) لمن بعده الدية : وقيل (٣) : يقتل بالجميع
كالدفعي ، ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم ، على احتمال مخرج (٤)
إذا هرب القاتل أو مات وقتلنا تؤخذ الدية من تركته .

الثاني : ما يتصور فيه الجمع ، كالفریضة يصلیها داخل المسجد ،
فانه تتأدى بها التحبة على احتمال (٥) ، وتكبيرة المأموم (٦) يدرك بها
الامام راکعاً ، ينادى بها التحريم والتكبير عند الشيخ (٧) رحمه الله .
الثالث : ما يمكن فيه لإعمال السببين ، كما في توريث عم هو خاله
وجدة هي أخت ، على نكاح المجوس ، أو في الشبهة للمسلمين .

الرابع : ما يتنافيان (٨) فيه فيقدم الأقوى منها ، كتوريث الأخ
الذين هو ابن عم .

الخامس : ما يتساقطان فيه ، كتعارض البيتين على القول بالتساقط.
وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه ، لوجوب اليمين على كل من

(١) انظر العلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢٥٦/٢ .

(٢) في (ح) : يكون .

(٣) قاله عثمان البتي . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٤١/٢ .

(٤) في (ح) و (م) : كما .

(٥) ذهب إليه المالكية . انظر : القرافي / الفروق : ٢٩/٢ .

(٦) في (أ) : زيادة : الذي .

(٧) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٤٤/١ .

(٨) في (أ) : ما يتباينان .

المتداعيين فيه .

قاعدة [١٦]

قد يكون السبب الواحد موجباً لأمر ، وهو أقسام (١) :
الأول : ما يندرج فيه بعضها في بعض ، كالزنا ، فانه سبب واحد
ومن ضرورته الملامسة ، وهي توجب التعزير ، والزنا يوجب الحد ،
فيدخل الأضعف تحت الأقوى .
وكقطع الأطراف ، فانه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في
دية النفس .

وأما القصاص فتالث الأقوال (٢) تداخله إن كان بضربة واحدة ،
ولا فلا .

وزنا المحصن سبب واحد له عقوبتان : الجلد ، والرجم ، فيجتمعان
على الشيخ والشيخة ، وفي الشاب والشابة قولان : أصحها الاجتماع (٣)
وقيل (٤) : لا ، لأن ما يوجب أعظم الأمور بخصوصه لا يوجب

(١) في (أ) : ألواع .

(٢) في المسألة أقوال ثلاثة : قول بالتداخل مطلقاً ، وهو رأي الشيخ
الطوسي في المبسوط : ٢٢/٧ . وقول بعدم التداخل مطلقاً ، وهو ملحقه
في الخلاف : ١٤٦/٢ . وابن ادريس في السرائر : ٤٣٣ . وأما التفصيل
فرأي الشيخ الطوسي في النهاية : ٧٧١ ، وبه قال ابن الجنيدي . انظر :
العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٢٥٧/٥ .

(٣) ذهب إليه كذلك ابن ادريس في السرائر : ٤٤٠ :

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٩٣ (طبعة لبنان) ،
وابن حمزة / الوسيلة : ١٨١ ، وابن زهرة / الغنية : ٧٤ .

أخفها بعمومه .

الثاني : ما لا اندراج فيه ، كالحبض ، والنفاس ، وكثير الاستحاضة
سبب في الوضوء والغسل ، ولا يدخل أحدهما تحت الآخر .
وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة بجمعاً إن كان عمداً ، ويوجب
الدية والكفارة إن كان خطأً أو شيئاً .

واستهلاك مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير (١) .

وقذف المحصنة أو المحصن يوجب الجلد والفسق .

وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب (٢) .

والحدث الأصغر سبب لتحريم الصلاة ، والطواف ، وسجود السهو

وسجود العزيمة على قول (٣) ، ومسّ خط القرآن .

والحدث الأكبر يزيد على ذلك : قراءة العزائم ، ودخول المساجد ،

والاجتنياز في المسجدين الشريفين ، وتحريم الصوم ، والوطء في الحبض

والنفاس ، والطلاق فيه غالباً .. إلى أحكام كثيرة .

وأكثر الأسباب مسبباتاً للنكاح ، عقداً ووطئاً ، فانه ترتب عليه

أحكام كثيرة تأتي في الفوائد إن شاء الله تعالى (٤) .

(١) في (ح) زيادة : والفسق .

(٢) التغريب : النفي عن البلد لمدة عام واحد .

(٣) انظر : النووي / المجموع شرح المذهب : ٦٧/٢ ، وابن عابدين /

رد المحتار : ٨٠٢/١ ، وابن جزوي / القوانين الفقهية : ٣٩ (طبعة

لبنان) .

(٤) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام :

١٠٠/٢ - ١٠٣ .

قاعدة [١٧]

قد يكون السبب فعلياً منصوباً (١) ابتداءً ، كما ذكرنا من القتل والزنا ، واللواط (٢) .

وقد يكون فعلياً غير منصوب (٣) من الشارع بالأصالة ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية ، كتقديم الطعام إلى الضيف ، فانه مباح للأكل وإن لم يأذن بالقول ، على الأصح . وتسلم الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل الإيجاب القولي ، لظاهر فعل الخلف والسلف ، وكذلك صدقة التطوع ، وكسوة (٤) القريب والصاحب (٥) ، وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما . وعلامة الهدي ، كغمس النعل في دمه وجعله عليه ، أو كتابة رقعة عنده . وشد المال على اللقيط وإركابه الذابة ووضعها في الحزمة أو الفسطاط . والوطء في مدة الخيار من البائع أو

(١) في (ح) و (م) و (أ) : منصوباً ، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧ .

(٢) في (ح) و (م) : والوطء .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : منصوص ، وما أثبتناه مطابق لما سيأتي منه في قاعدة ٤٧ .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : وزكاة ، ولعل ما أثبتناه أصح ، لأنه سيأتي منه في قاعدة ٤٧ حد كسوة القريب والصاحب من الأسباب الفعلية غير المنصوبة ابتداءً ، مع اتفاق النسخ هناك على ذلك . (٥) الصاحب : هو الذي كثرت ملازمته ، والمعاشر عشرة طويلة . انظر : الراغب الاصفهاني / المفردات : ٢٧٥ ، كتاب الصاد مادة (صحب) .

المشتري . والوطء في الرجعية قطعاً ، وفي الاختيار إذا أسلم أكثر من الأربع مع الزوج . وكذا التخييل في الرجعية قطعاً ، وفي الاختيار على قول (١) . والمعاطاة في السلعة (٢) تفيد إباحة التصرف ، لا الملك ، وإن كان في الحقيق ، عندنا .

قاعدة [١٨]

لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظاً ، أو قبولها بعد إيجابه ، ولا تسليم الدية في سقوط القصاص ، بل لابد من التلطف بالصلح وشبهه (٣) .

ولو خصّ الإمام بعض الغانمين بأمة ، وقتلنا بترقّف الملك على اختيار التملك ، فوطئ ، أمكن كونه اختياراً ، لأن الوطء لا يقع إلا في الملك .

قاعدة [١٩]

ومن الأسباب الفعلية ما يفعل بالتجب ، كنيات الزكاة والخمس في التملك ، ونيات العبادات في ترتب أحكامها عليها . ومنها : الإرادة ، والكراهة ، والرغبة ، والبغضاء ، فلو علمت طهارتها بأرادتها أو كراهتها أو محبتها أو بغضها ، فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته ، كدهوى الحيض . فلو اتهمها ، فالأقرب أنه يحلفها .

(١) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢٠/٢ .

(٢) في (م) : البيع .

(٣) في (أ) : زيادة : كالغفر .

ولو حلقه بما يشهد الحس (١) بعدم عبته ، كمحبة دخول النار
وأكل السم ، أو الشرع ، كمحبة الكفر وعبدة الأوثان لكونهم كذلك ،
فادعته ، احتمل القبول لأنه (نصبه سبياً) (٢) ولا يعلم إلا منها ،
وعنده ، لقطع بكذبه . ويحتمل الفرق بين الأمرين ، لأن الطبع معين
على الأول دون الثاني ، فيقبل منها في الثاني ، ولا يقبل منها (٣) في
الأول ، وخصوصاً مع عدم التقوى .

وكذا لو حلقه بنفسه ما يخالف الحس ، أو العقل ، أو الشرع .

قاعدة [٢٠]

التعليق بالمشيئة يقتضي التلفظ ، فلا تكفي الإرادة المجردة ، لأن
الخطاب بذلك يستدعي جواباً استعدها مرفقاً ، فلو أرادت بالقلب ولما
تلفظ لم يقع الظهار . ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب ، وقع الظهار
ظاهراً ، وفي وقوعه باطناً بالنسبة إليها إشكال ، من حيث أن التعليق
بلفظ المشيئة ، وقد وقع ، ومن أن اللفظ دال على ما في الباطن ، فهو
كما لو حلق بحبها فادعته كاذبة ، فانه لا يقع باطناً .

قاعدة [٢١]

كل تعليق على لفظ مجرد أو فعل مجرد فانه تتصور صحته من الصبي
فلو حلق الظهار على تكلم الصبي ، أو على دخوله الدار ، صح . ولو

(١) في (أ) : العقل .

(٢) في (ح) : عين شيئاً ، ويبدو أن الصواب ما اثبتناه ، فانه

سيأتي منه في قاعدة ٤٧ نفس العبارة مع اتفاق النسخ عليها هناك .

(٣) زيادة من (ح) .

حلقه على إرادته أو على مشيئته ، صحح إن كان مجزأ ، ويقبل قوله وتلفظه بالمشيئة . فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له إحلافها ، لعدم بلوغها . ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي ، لأنها كما لا تؤثر في العبادات صحته ولا مشيئته كذا لا (١) تؤثر في العقود صحته .

ولو علق على فعل غير المرأة ، أو قوله ، صحح ، فلو كان مما يتوقف على الإرادة ، أو نفس الإرادة وشبهها من أفعال القلوب ، قبل قوله على الأقرب في حق الزوج . ويحتمل عدمه ، لأصالة الحل ، وقول الأجنبي لا يكون حجة على غيره . وهو ضعيف ، وإلا لم يكن للتعليق فائدة .

ولو اتهمه فليس له إحلافه ، لأن اليمين لا تكون من إنسان لا ثبات حق لغيره ، ولا لنفيه عن غيره .

قاعدة [٢٢]

قد سلف (٢) أن الوقت قد يكون ميماً لحكم شرعي ، كأوقات الصلوات ، وهو أيضاً ظرف للمكلف به . ولا تتخصص السببية بأوله ، كالدلوك - مثلاً - وإلا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة ، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لابقاعها فيه (٣) .

(١) في (أ) و (م) : لم .

(٢) راجع ص ٤٠ ، قاعدة : ١٠ .

(٣) في (أ) زيادة: ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في أثناء الوقت وعلى الكافر عند إسلامه وعلى المجنون عند إفاقته . (وسيتعرض المصنف إلى هذه المسألة في قاعدة ٤٨ من غير ذكر لهذه الزيادة) .

وكذا أجزاء (١) أيام الأضاحي سبب للأمر بالأضحية ، وظرف
لايقاها فيها (٢) ، ومن ثم استحب على من تجدد بلوغه أو إسلامه
أو بساره في أثنائه .

وأما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط
وليست أجزاؤه أسباباً ، ومن ثم لم يجب على المسلم في أثنائه ، أو البالغ
أو الطاهر من الحيض والنفس (٣) (٤) .

قاعدة [٢٣]

إذا كان المانع مختصاً بالحكم ، كما في المريض والمسافر بالنسبة إلى الصوم
فأجزاء النصف الأول من النهار سبب في الوجوب ، كما أن مجموع النهار
سبب في الوجوب . بخلاف مانع السبب ، لأن السببية باقية فيها ، وإنما
حصل فيها (٥) منع الحكم بالوجوب ، فإذا زال، ظهر أثر السبب .
فإن قلت : فهلا ساوى آخر النهار أوله في السببية ، كما في ثبوت
كونه من الشهر فإنه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة ؟

(١) زيادة ليست في (ح) و (م) .

(٢) في (أ) زيادة : ومن الوقت ما ليس بسبب ، كزكاة الفطرة ،
بل مجرد الهلال سبب تام في وجوبها ، وليس الوقت بعده سبباً ولا جزء
سبب . (وسيتعرض المصنف لهذه المسألة كذلك في قاعدة ٤٨ من دون
ذكر لهذه الزيادة) .

(٣) انظر : ابن إدريس / السرائر : ٨٧ ، والنووي / المجموع :

٦ / ٢٥٥ .

(٤) انظر في هذه القاعدة : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٥) في (ح) : منها .

قلت : معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع ، منها :
الصوم ، ولهذا أجزء تجديد النية في النصف الأول لبقاء المعظم . بخلاف
ما إذا زالت الشمس ، لزوال المعظم . فأما في اليوم الذي يظهر وجوب
الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الأمر ، وإنما جهل وجودها ، فإذا
علم ذلك، تبعه الحكم . بخلاف المريض والمسافر، فإن الوجوب ليس حاصلاً
فيها في نفس الأمر ، وإنما تجدد بزوال العذر .

قاعدة [٢٤]

قد يعرى الوقت عن السببية ، وإن كان لا يعرى عن الظرفية ،
كالمنذورات المعلقة على أسباب مغايرة للأوقات ، فوقتها جميع العمر .
وكالسنة بكاملها في قضاء شهر رمضان ، فإنها ظرف للإيقاع ،
وليست سبباً بل السبب هو فوات الصوم ، لتأثير السبب الموجب للأداء .
وكذلك شهور العدة أو الأقراء ظروف للعدة ، وليست أسباباً فيها
وإنما السبب الطلاق أو الفسخ أو الوفاة .

وسبب الفطرة دخول شوال على الأصح ، ومجموع الليلة ونصف
النهار المستقبل ظرف للأداء ، فلو بلغ في اثنا عشر أو أسلم لم يجب ، وكذا
لو استغنى أو عقل ، أو ملك عبداً ، أو تزوج امرأة ممكنة .

قاعدة [٢٥]

كل حكم تعلق على سبب لا اختلاف فيه فإنه يحصل حين حصول
السبب . وإن اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ، ففي اعتبار
أيها ؟ وجهان . وله صور :

منها : أن يوصي إلى فاسق ، فيصير عدلاً عند الوفاة ، أو إلى

صبي (١) ، فيبلغ ، أو كافر ، فيسلم .
ومنها : لو نذر المريض الصدقة (بثلاث ماله) (٢) عند براء مرضه ، فهل يعتبر تلك حالة البرء ، أو حالة النذر ؟ أما لو كان النذر منجزاً فإنه يعتبر حالة النذر قطعاً .
ولو أوصى بثلاث ماله فالمشهور عندنا (٣) اعتبار حالة الوفاة .
ومنها : لو أوصى العبد بماله ثم أعتق ومات . أو نذر العتق أو الصدقة ، فتنحرر .
ومنها : أن يعلق الظهر على مشيئة زيد وكان ناطقاً ، فخرس ، فهل تعتبر الإشارة ، اعتباراً بحال مشيئته ، أو النطق ، اعتباراً بحال تعليقه ؟ فيه الوجهان .
ومنها : لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط ، فوقع في المرض فإن اعتبرنا حالة النذر ، فهو من الأصل ، وإلا فن الثلث .

قاعدة [٢٦]

كلما شك في سبب الحكم بني على الأصل ، فهنا صورتان :
إحداها : أصالة الحل ، والشك في السبب المحرم ، فإن كان هناك إمارة عول عليها ، كالطائر المقصوص والظبي المقروط (٤) ، فإنه يحرم وإن كان الأصل الحل ، لقوة الإمارة . وكذا لو بال الكلب في الكر

- (١) في (ك) و (م) : الصبي .
- (٢) في (ك) و (م) : الصدقة بماله .
- (٣) انظر الشيخ الطوسي / الخلاف : ٤٣/٢ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢٩٤/١ .
- (٤) القروط : الذي يعلق في شحمة الاذن .

ثم وجده متغيراً :

وإن فقدت الامارة بني على الحل ، كما لو مر طائر فقال رجل :
إن كان هذا غراباً فزوجني عليّ كظهر أمي . وقال الآخر : إن لم يكن
غراباً فزوجني عليّ كظهر أمي . ثم غاب ، وتحقق اليأس من معرفته ،
(فإن الأقرب) (١) الحل في المراتين .

أما لو جعله في إحدى (٢) زوجته اجتنبهما ، لوجوب اجتناب
أحدهما ، ولا يتم إلا باجتناب الجميع .

ومن ذلك : طين الطريق ، وثياب (مدمن الخمر) (٣) والنجاسة
والميتة مع المذكي غير المصور ، والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن ، فإنه
يحكم بالطهارة والحل ، وإن كان الاجتناب أحوط إذا وجد ما لا شبهة فيه .
ومن ذلك : وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير ، فإنه
يأكل ما عدا واحدة .

ومن ذلك : وجوب المال في أيدي الظلمة والسراق ، وإن كان
الورع تركه ، بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله (٤) ، كما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه قال : (إني لأجد الصرة ساقطة على
فراشي فلو لا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٥) .

(١) في (أ) : فالأقرب .

(٢) زيادة ليست في (ك) .

(٣) زيادة ليست في (ك) .

(٤) في (أ) : حاله .

(٥) رواه المتقي الهندي بلفظ : (إني لأتقلب إلى أعلي فأجد التمرة

ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها)

كنز العمال : ٢٨٥/٣ ، حديث : ٤٧٠٥ .

ومنه : لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادراً ، فاللوع أيضاً تركه ، وهو أكد من الأول إلا مع الضرورة ، فيأكل (١) من غير تبسط .
 الصورة الثانية : أن يكون الأصل الحرمة ، وبشك في الإباحة ، فينبى على الحرمة ، كالصيد المرمي ، فيغيب ، فيوجد ميتاً ، حرام إلا أن يقضى أن الضربة قاتلة ، إما لكونها في محل قاتل ، وإما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر . وكذا اللحم المطروح ، والجلد الموضوع ، إلا مع الظن القالب بتدكيته .

قاعدة [٢٧]

كل عبادة علم مبيها وشك في فعلها وجب فعلها إن كانت واجبة ، واستحب إن كانت مستحبة ، كن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث ، وفي فعل الصلاة ووقتها باقياً ، وفي أداء الزكاة ، و (٢) باقي العبادات ؛ ويجزم الناي بالوجوب ، لاستصحاب الوجوب المعلوم .
 وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع ، كالصلاة المنسية غير المعلوم عنها ، وتكون النية جازمة .

ومنه : الصلاة في الثياب الكثيرة المستتبهة بالتحجس . وظن فيه بعض الأفاضل (٣) : بأن الناي غير جازم ، وصار إلى الصلاة عارياً .
 وعلى ما قلناه فالصلاة في الجميع بنية الوجوب الجازم . وظن

(١) في (ح) : فانه يأكل .

(٢) في (م) : وفي .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٣ .

بعض العامة (١) : أن الشك في هذه الصورة مسبب في الوجوب . وليس الأمر كما ظن ، بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم ، لكن لما توقفت الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ، ولو كان الشك سبباً في الوجوب لا طرد (٢) ، فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ، ويلزم وجوب مقتضي السهو لو شك هل عرض له في صلاته سهو ؟ وليس كذلك قطعاً .

قاعدة [٢٨]

قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي ، كوجوب سجدة السهو عند الشك بين الأربع والخمس ، ووجوب صلاة الاحتياط عند الشك في الاعداد ، كما هو مشهور (٣) .
فإن قلت : صلاة الاحتياط خارجة من (٤) ذلك ، لأنها بلد من جزء الأصل عدم فعله .

قلت : الجزئية (٥) وإن كانت ملحوظة إلا أن هناك أشياء مضافة إليها وجبت بالشك ، كتعين الحمد ، ووجوب التشهد والتسليم ، وانتقالها إلى التخيير بين الجلوس والقيام .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١٣١/١ ، ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) في (م.) زيادة : فيه .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٣٢ - ١٣٥ .

(٤) في (م) و (أ) : عن .

(٥) في (ك) : الجهة .

قاعدة [٢٩]

لو صلى ما عدا العشاء (١) بطهارة ، ثم أحدث ، وصلى العشاء بطهارة ، ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين ، احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ، ليحصل اليقين . واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ، ثم مغرب ، ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ، ويردد بين الأداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ، ومع خروجه ينوي القضاء .

فلو سها عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوات الخمس أو الأربع ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به ، فعلى الاحتمال الأول ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير ، لأن الإخلال إن كان من طهارته (٢) الأولى فهو الآن متطهر ، وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزائداً عليه ، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ، ووجب عليه صلاة العشاء إن كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الأربع . وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا أيضاً . ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٣) ، لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة ، وهنا قد وقع التردد (٤) .

(١) في (ك) زيادة : الآخرة له .

(٢) في (ك) : الطهارة .

(٣) في (ح) زيادة : والمغرب .

(٤) انظر هذه المسألة في الفروق للقرافي : ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

قاعدة [٣٠]

متعلقات الاحكام (١) قيمان :

أحدهما : ما هو مقصود بالذات ، وهو المتضمن للمصالح والمقاصد في نفسه .

والثاني : ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة .
وحكم الوسائل في الأحكام الخمسة حكم المقاصد ، وتفاوتت في الفضائل بحسب المقاصد ، فكلما كان أفضل كانت الوسيلة إليه أفضل .
وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات ، قال الله تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ولا نصب ، ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من هدوئنا) .
إلا كتب لهم به عمل صالح (٢) . فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على النيل من الهدو ، وإن لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف ، لأنه إنما حصل بحسب وسيلته إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، اللذين هما وسيلتان إلى رضوان الرب تبارك وتعالى (٣) .

(١) في (ك) : الحكم

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) انظر في هذه القاعدة : القراني / الفروق : ٢ / ٣٣ ، وابن

عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٢٤ / ١ - ١٢٥ .

قاعدة [٣١]

الوسائل أقسام (١) :

الأول : ما اجتمعت الأمة على تحريمه ، كحفر الآبار في طرق (٢) المسلمين ، وطرح المعائر ، لأنه وسيلة إلى ضررهم ، وهو حرام بالاجماع. ومنه : إلقاء السم في مياههم . ومنه : سب الاصنام ، وما يدعى من دون الله عند من يعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٣) .

الثاني : ما اجتمعت الأمة على عدم منعه ، وهو ما كان المتوصل إليه بعيداً عن قصد فاعله ، كفر من العنب وإن أمكن اعتصاره خيراً ، وعمل السيف وإن أمكن أن يكون آلة في قتل محقون الدم ، ووضع الشبهة وحلها ، وإن كان قد يظهر بالشبهة من تتمكن في قلبه ويعجز عن الحل . ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراماً .

الثالث : ما اختلف فيه ، كالبيع بشرط الاقراض والنظرة ، وبيع العنب على الخمار ، والحشب على تجار الاصنام من غير شرط ، وبيع السلعة على ولده أو خادمه ليخبر بالزائد ، وشراء ما يباعه بأقل من ثمنه ، سواء كان قد يباعه نيئة أو حالاً ، وسواء اشتراه قبل حلول الأجل أو بعده ، لأنه يؤول إلى بيع الأكثر بالاقبل ، فانه إذا يباع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين ، فكانه هاوئى عن مائة بخمسين .

(١) ذكر هذه الاقسام القراني في / الفروق : ٣٢/٢ .

(٢) في (ك) و (ح) : طريق .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

ومنه عند بعض الأصحاب (٨) : تضمين الصنائع وشبههم العين
المستأجر على عملها ، إلا أن يقيم البينة بتلفها ، مما فقله جل حفظ أموال
المستضعفين ، لئلا يدمي التلف .

ومنه : منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الأصحاب (٩)
لئلا يتسلط بعض قضاة السوء (٣) على قضاء باطل .

الرابع : ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة إلى أحد المتحاطين
حراماً بالنسبة إلى الآخر ، كدفع المال إلى المحارب ليكف ، (أو المحربي
للعجز عن) (٤) المقاومة ، أو إلى صاعد الحاج ليرجع ، أو إلى الكفار
في فك أسرى المسلمين ، فإنها مباحة بالنسبة إلى الدافع حرام بالنسبة
إلى القابض .

ومنه : الرشوة إذا توصل (٥) بها إلى الحاكم بالحق ، فإنها حرام
بالنسبة إلى القاضي .

الخامس : الوسيلة إلى المعصية حرام (٦) كالتوصل إليه ، كرشوة

(١) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٠٠ ، والسيد المرتضى /
الانتصار : ٢٢٥ .

(٢) انظر : ابن حزة الطوسي / الوسيلة : ٣٩ .

(٣) في (م) : الجور .

(٤) في (ك) : المحربي عن ، وفي (أ) : عن الحرب للعجز

عن ، وميأتي من المصنف ذكر هذه المسألة بما يشابه هذا التعبير .

(٥) في (ك) و (م) و (أ) : توصل .

(٦) في (ح) : زيادة : فإنها .

القاضي ليحكم (١) بالباطل ، وترخص العاصي بسفره ، لأن ترتب الرخصة على المعصية سمي في تكثير تلك المعصية .

ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة ، كالعاصي في سفره المباح ، فإنه يقصر الصلاة والصيام ، لأن السبب في القصر هو السفر المباح ، وهو ليس بمعصية ، وإنما المعصية مقارنة للسبب .

ومنه : جواز النيم للفاسق العاصي إذا عدم الماء ، والافتطار له إذا مرض أو سافر ، أو كان شيخاً كبيراً أو ذا عتاش ، والقفود في الصلاة إذا عجز عن القيام ، لأن السبب ، وهو العجز عن الماء وعن العبادة ، ليس بمعصية ، ولكنها مقارنة للمعصية .

فإن قلت : مساق (٢) هذا الكلام يقتضي (٣) أن العاصي بسفره يباح له الميتة ، لأن سبب أكله خوفه على نفسه ، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة ، لا أنها هي السبب (٤) .

قلت : هذا متجه ، ولا يجعل (٥) هذا من باب الباطني والعادي (٦) اللذين يحرم عليهما الميتة .

(١) في (م) و (أ) : الحكم .

(٢) في (ح) : سياق .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) ذكر هذا القول القرافي في / الفروق : ٢٤/٢ .

(٥) في (م) : ونحو .

(٦) الباطني : قيل : هو الخارج عن الامام المادل . وقيل : هو

المتنبي يعني الميتة . والعادي : قيل : هو قاطع الطريق . وقيل : الذي يمشو شيعه . النظر : العلامة الحلي : تراجم الاحكام : ٢٥٤ .

قاعدة [٣٢]

الشرط لغة (١) : العلامة .
وعرفاً : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده .
ومن خاصيته : أنه يلزم من عدمه العدم ، لا من وجوده الوجود ،
كالطهارة للصلاة ، والحول للزكاة .

قاعدة [٣٣]

شرط السبب : ما يخل عدمه بحكمة السبب ، كالقدرة على التسليم
بالنظر إلى صحة البيع ، الذي هو سبب ثبوت الملك ، المشتمل على مصلحة
وهي الانتفاع بالمبيع ، وهي متوقفة على التسليم ، الموقوف على القدرة
عليه ، فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة .

قاعدة [٣٤]

شرط الحكم : كل ما اشتمل على حكمة تقتضي عدمه تقيض حكمة
السبب ، مع بقاء حكم السبب ، كالطهارة للصلاة ، فإن عدم الطهارة مع
الإتيان بالصلاة يقتضي تقيض حكمة شرعية الصلاة ، لأن شرعيتها للثواب
وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب .

قاعدة [٣٥]

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق أربعة أقسام (٢) :

- (١) الشرط - بالتحريك - للعلامة ، وأشراف الساعة : علاماتها :
افتقر : الجوهري / الصحاح : ١١٣٦/٣ ، مادة (شرط) .
- (٢) ذكر هذه الأقسام القرآني في / الفروق : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

الأول : ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً ، كالإيمان بالله ورسوله والأئمة (١) عليهم السلام ، واعتقاد وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالباً . واحترزنا (بالغالب) عن مثل قول المزكي : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاة (٢) ، وإن كان تالفاً (فهي نافلة) (٣) . والطلاق ، والرجعة ، على الأصح .

الثاني : ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط ، كالتعق فانه يقبل الشرط مثل : أنت حر وعليك كذا . ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير ، والنذر وشبهه . والاعتكاف ، كقوله : اعتكفت ثلاثة ولي الرجوع متى شئت . فهذا شرط . وأما تعليقه على الشرط فبالنذر أو العهد أو اليمين .

الثالث : ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط ، كالبيع ، والصلح والاجارة ، والرهن ، لأن الانتقال بحكم الرضا ، ولا رضا مع التعليق ، إذ الرضا يعتمد الجزم ، والجزم ينافي التعليق ، لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف ، لأن الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده ، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد .

فان قلت : فعل هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل (٤) : إن كان لي فقد بعته منه (٥) بكذا .

قلت : هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول ، فهو حلة للوقوع

(١) في (ح) و (م) : وحججه .

(٢) في (أ) و (م) و (ح) : زكاته .

(٣) في (م) : فنايلة .

(٤) في (ح) : التوكيل .

(٥) في (ح) : منك .

أو مصاحب له ، لا معلق عليه الوقوع :
وكذا القول لو قال في صورة إنكار وكالة التزويج ، أو إنكار
التزويج وتدعيه الزوجة ، فانه يصح أن يقول : إن كانت زوجتي فهي طالق.
الرابع : ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط ، كالعبادات
المنلورة عند حصول الشرط ، كبرء المريض ، وقدم المسافر . وليست
قابلة للشرط ، لامتناع صحة : أصلي على أن لي ترك سجدة ، أو على أن
لا يلزمي احتياط عند الشك . وكذا : أصلي إلا أن يدخل فلان ، أو :
أصلي إن بقيت على الطهارة ، وهو شاك في البقاء .
فان قلت : مساق هذا يقتضي أن لا تصح نية من نوى : أصلي
إن بقيت على صفة التكليف ، أو (١) بقيت متطهر ، وهو يبق عادة .
قلت : هذا من ضروريات التكليف ، فهو مقدر وإن لم ينو
المكلف ، ولا تضر نية . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من تقديره جملة
مقصوداً ، فاذا جعل مقصوداً فقد أحل بالجزم الذي هو شرط في النية .
ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشيئة (٢) ، إلا أن يقصد التبرك
فلا بحث في جوازه .

قاعدة [٣٦]

مانع السبب : كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة
السبب . كالأبوة المانعة من القصاص في موضعه ، لأن الحكمة التي اشتملت
الأبوة عليها هي كون الوالد سبباً لوجود الولد ، وذلك يقتضي عدم
القصاص ، لئلا يصير الولد سبباً لعدمه .

(١) في (أ) : وإن .

(٢) أي بمشيئة الله تعالى كأن يقول : أصلي إن شاء الله تعالى .

قاعدة [٣٧]

مانع الحكم : هو (١) كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب . كالدَّين المانع من وجوب الخمس في المكاسب ، فان الحكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوساخ الناس ، لكن الوجوب في المكاسب إنما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله . وظاهر أن وفاء دينه أهم منه ، ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب (٢) ، فكان ذلك مانعاً من وجوب الخمس لهذه الحكمة ، وإن كانت الحكمة باقية في الخمس .

قاعدة [٣٨]

المانع ثلاثة (٣) :

الأول : ما يمنع ابتداء واستدامة ، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده .

الثاني : ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة ، كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح (إلا من صاحبها) (٤) ، ولا تمنع من الاستدامة ، كما

(١) زيادة من (ك) .

(٢) الدست من الثياب : ما يلبسه الانسان ويكفيه لتردده في حوائجه .

وقيل : كل ما يلبس من العمامة إلى النعل . وليست الكلمة عربية .
انظر : الطريحي / مجمع البحرين : ٢٠٠/٢ ، مادة (دست) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١١٠/١ .

(٤) زيادة ليست في (ك) .

لو وطئت الحليلة بشبهة ، فانها لا تقطع النكاح وإن حرم وطؤها ،
لمكان العدة .

الثالث : ما اختلف فيه (١) ، كالأحرام بالنسبة إلى ملك الصيد
النائي عنه لو عرض صيده في حال الأحرام . بل قيل (٢) : يملك وإن
لم يكن نائياً عنه عند عروض السبب ، كالارث ، ثم يجب عليه (٣)
إرساله . مع أنه لو أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه .
فهذه مباحث السبب ، والشرط ، والمانع ، المفسر بها الوضع .

فائدة (٤)

زاد بعضهم (٥) في خطاب الوضع : الصحة ، والبطلان ، والعزيمة
والرخصة . وهي مفسرة في كتب الأصول (٦) .
وزاد آخرون : التقدير (٧) ، والحجة (٨) .

(١) فهل يلحق بالأول فيشتمع بهما ، أو بالثاني فلا يمنع في
الاستدانة ويمنع في الابتداء ؟

(٢) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٣٠٩/٧ - ٣١٠ .

(٣) زيادة من (أ) و (م) .

(٤) في (أ) و (م) و (ح) : قاعدة .

(٥) انظر : الآمدي / الأحكام في أصول الأحكام : ١٨٦/١ - ١٨٧ .

(٦) انظر : العلامة الحلبي / تهذيب الأصول : ٦ ، والآمدي /

الأحكام في أصول الأحكام : ١٨٦/١ - ١٨٧ .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ١٦١/١ .

(٨) لم اثر على من أضاف الحجة . ومعناها : مستند قضاء الحاكم

كالإقرار والبيئة واليمين والنكول .

مثال التقدير : الماء في الطهارة بالنسبة إلى مريض يتضرر باستعماله ،
فيقدر الموجود كالمعدوم وإن كان موجوداً . وكذا لو كان في بئر ولا
آلة معه ، أو بئس ليس عنده .

وقد يقدر المعدوم موجوداً في صور :
منها : دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بأن لتورث عنه ،
وتقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، فإنا نقطع بعدم ملكه الدية في حياته
لاستحالة تقدم المسبب على سببه ، ولكن يقدر الملك المعدوم موجوداً :
ومنها : إذا قال لغيره : اعتق عبدك عني ، أو : أدّ من مالك
ديني . فإنه يقدر الملك قبل العتق بأن ليتحقق العتق في الملك .
وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين بأن حتى يكون الدين قد
قضى من مال المديون . مع أن القطع واقع بعدم ملكه إلى زمان العتق ،
وقضاء الدين . ويسمى هذا (الملك الضمني) .
وحمل عليه بعضهم (١) : ملك الضيف عند تقديم الطعام إليه بالأكل
أو بالمضغ أو بالتناول .

وهو ضعيف ، لأنه لا ضرورة إلى التقدير هنا .
ومنها عند بعضهم (٢) : ما لو وطئ الأمة ثم ظهرت حاملاً ،
وقلنا : بأن الفسخ للعب يرفع العقد من أصله ، فإنه يكون الحكم بارتفاع
الملك تقديرأ لا تحقيقاً ، لأن الوطء وقع مباحاً فلا ينقلب حراماً .
ويشكل هذا : بأن المشتري يردّ عوض البضغ فلا يكون الوطء
مباحاً إلا ظاهراً (فلا ينقلب حراماً) (٣) .

(١) انظر : السيوطي/الاشباه والنظائر : ٢٥٠ (نقلًا عن ابن السبكي) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٧١/١ .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

والتحقيق في هذه المسألة : أن الحمل من الأمة إنما يرد معه الواطيء إذا كان ولداً للبائع ، فإنها تكون أم ولد ، فيمنع بيعها . فليس الرد هنا اختيارياً بل قهرياً . وإنما يجيء المثال على قول أكثر الأصحاب (١) بأن مجرد الحمل حيب ، وأن الرد على سبيل الاختيار ، ويستثنون هذا من التصرف الذي لا (٢) يمنع الرد .

ومنها : أن النامي لنية الصوم إذا جردها قبل الزوال ، فإنه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير إلى قبل الفجر ، مع أن الواقع عدم النية .

فان قلت : لم لا يكون هذا من باب الكشف ، بمعنى إنا نبين بموت المقتول تقدم ملكه ، وبوقوع العتق تقادم ملك المعتق عنه . . إلى آخرها ؟

قلت : لا سبب متقدم هنا تستند إليه هذه الأمور حتى تكون هذه الأشياء (٣) كاشفة عنه ، إذ التقدير عدم السبب بالكلية .

قاعدة [٣٩]

الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع تنقسم إلى (٤) أربعة أقسام :

أحدها : ما اجتمع فيه الأمران ، وهو كثير :

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٢٦/١ .

(٢) الظاهر أن (لا) زائدة ، لأن المثال المذكور مستثنى من

التصرف الذي يمنع الرد . انظر العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٢٦/١ .

(٣) في (م) و (أ) : الأسباب .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

فته : أسباب الحدث التي هي فعل العبد ، كالبول والغائط والجماع ،
فإنها توصف بالاباحة في بعض الأحيان ، وهي سبب في وجوب الطهارة ،
وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلاة ، والسببية قائمة .

ومنها : غسل الميت فإنه (١) واجب ، وشرط في صحة الصلاة
عليه . وكذا باقي أحكام الميت واجب ، وسبب في سقوط التكليف عن
الماقين . وكذا جميع فروض الكفايات .

ومنها : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فإنها واجبة ، وسبب
(في علم عصمة دم الممتنع عنها) (٢) .

ومنها : الاحتكاف ندب ، وسبب في تحريم محرماته .
والصوم المستحب ندب ، وسبب في كراهية المفطرات . والصوم
الواجب واجب ، وسبب في تحريم المفطرات .

ومنها : النكاح ، فإنه مستحب قارة ، وواجب أخرى ، ومباح
أولة ، ومكروه طوراً ، وهو سبب لحل الاستمتاع ، وتحريم الأم حيناً
مطلقاً ، والبنت كذلك مع الدخول وإلا حرمت جمعاً ، والأخت جمعاً ،
والبنة الأخ مع عمتها ، وابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها . وسبب في
وجوب الاتفاق ، والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان ، وسبب في
استحباب التسوية بين الزوجات في الاتفاق وإطلاق الوجه ، وقسمة النهار .
وفي كراهية الاثنيان في غير المأتي (٣) ، على القول المشهور (٤) (٥) ،

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (م) و (أ) : في عصمة دم غير الممتنع عنها .

(٣) أي في الدبر .

(٤) في (ح) و (م) : الأشهر .

(٥) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٥٥ ، ومختلف

الشبهة : ٨٦/٤ .

وفي إباحة الاستمتاع بما شاء .

ومنها : الرضاع ، فانه مستحب أو واجب أو مباح ، كما في الرضاع بعد الحولين إلى شهرين ، وسبب في التحريم .
ومنها : الطلاق ، فانه واجب ومستحب ومكروه، وهو سبب في التحريم .

ومنها : أسباب الحدود والجنايات ، فانه محرم ، وموجبة لنكاح العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة .
ومنها : العتق ، فانه مستحب ، وهو سبب في الحرية وفي الأحكام اللاحقة بها .

ومنها : الظهار ، فانه محرم ، وسبب في تحريم المظاهرة ، ووجوب الكفارة بشرط نية العود .
ومنها : الإيلاء ، فانه مباح ، وسبب في التحريم ، والالتزام بالفته بشرط التماس الزوجة *بغير عذر* .
ومنها : النذر والمهد ، فانه مستحب ، وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك .

ومنها : الصيد والالتقاط والاحتطاب ، فانه مباح ، وسبب في التملك ، ووجوب التعريف .

القسم الثاني : ما كان خطاب التكليف ولا وضع فيه . ومثل بجميع التطوعات (١) ، فانه تكليف محض ، ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية . وعلى ما قلناه يتصور كونها أسباباً ، كما ذكرناه (٢) في الصيام والاعتكاف .

(١) انظر : القراني / الفروق : ١٦٣/١ .

(٢) راجع ص ٧١ .

وعده منها : الالتقاط بنية الحفظ على المالك ، فانه لا يجب عليه التعريف ، ولا يفيد سبب التملك .

وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران : فمن حيث أنها تكليف محض ، من هذا القسم . وإن اعتبرنا كون النفقة سبباً لملك الزوجة ، والحضانة سبباً لحفظ الطفل ، والجهاد سبباً في إعلاء كلمة الله .

وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود ، وفي القضاء ، فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية ، والقضاء سبب في تسلط المقضى له .

ويمكن سقوط هذا القسم من البين ، لأن جميع التكاليف أسباب في براءة الذمة وسقوط العقاب (١) ، واستحقاق الثواب .

القسم الثالث : ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه ، كالأحداث التي ليست من فعل العبد ، مثل : الحيض ، والنوم ، والاحتلام . وكأوقات الصلوات (٢) ، ورؤية الهلال في الصوم والقطر ، فانها أسباب محضة .

وكحؤول (٣) الحول في الزكاة ، فانه شرط محض لوجوب الزكاة . وكالحيض ، فانه مانع محض من الصوم والصلاة واللبث في المساجد . وكالارث ، فانه تملك محض (٤) بعد وقوع السبب . وربما جعل ضابط خطاب الوضع : ما لا فعل فيه للمكلف . فيخرج القسم الأول عن خطاب الوضع . وليس كذلك .

(١) في (م) و (أ) : الخطاب .

(٢) في (ح) و (أ) : الصلاة .

(٣) في (ك) : وكجزء أول .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : شخص .

القسم الرابع : ما كان من (١) خطاب الوضع بعد وقوعه ، ومن خطاب التكليف قبله ، كسائر العقود الشرعية مثل : البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والجمالة والوصية والهبة والسبق ، فانها توصف بالاباحة تارة ، وبالاتحباب والوجوب أخرى ، بل ربما وصفت بالتحريم ، كالبيع وقت النداء ، ويترتب عليها أحكامها بعد وقوعها.

فائدة (٢)

مدارك الاحكام عندنا أربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، ودليل العقل .

وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن ردّ الاحكام إليها ، وتعليلها بها ، فلنشر إليها في قواعد خمس :

القاعدة (٣) الأولى : تبعية العمل للنية

ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) (٤) . أي صحة الأعمال واعتبارها بحسب

(١) في (ك) و (أ) : فيه .

(٢) في (أ) : قاعدة .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : ابن قدامة / المحرر في الحديث : ٢٠٤ ، والغزالي /

إحياء علوم الدين : ١٥/٢ ، والقراقي / الفروق : ٣٧/١ . وانظر أيضاً :

سنن ابن ماجه : ١٤١٣/٢ ، حديث : ٤٢٢٧ ، وسنن أبي داود : ١٠/١

والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٤/١ - ٣٥ ، باب ٥ من أبواب مقدمة

العبادات ، حديث : ١٠ (باختلاف بسيط) .

النية . ويعلم منه أن من لم ينو ، لم يصح عمله ، ولم يكن معتبراً في نظر الشرع . ويدل عليه - مع دلالة الحصر - الجملة الثانية فإنها صريحة في ذلك أيضاً .

وفي هذه القاعدة فوائد :

الفائدة الأولى

يعتبر في النية التقرب إلى الله تعالى ، ودلّ عليه الكتاب والسنة .
أما الكتاب : فقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (١) . أي : وما أمر أهل الكتابين بما فيها إلا لأجل أن يعبدوا الله على هذه الصفة ، فيجب علينا ذلك ، لقوله تعالى : (وذلك دين القيمة) (٢) .
وقال تعالى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) (٣) . أي : لا يؤتي ماله إلا ابتغاء وجه ربه ، إذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل . وكلاهما يعطيان أن ذلك معتبر في العبادة ، لأنه تعالى مدح فاعله عليه .
وأما السنة : ففيها روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث للقدمي : (من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكي) (٤) .

(١ ، ٢) البينة : ٥ .

(٣) الليل : ١٩ - ٢٠ .

(٤) رواه أحمد بلفظ : (أنا خير الشركاء من عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي أشرك) مسند أحمد : ٣٠١/٢ ، ٤٣٢ .

وانظر أيضاً : القرافي / الفروق : ٢٢/٣ (باختلاف بسيط) .

الفائدة الثانية (١)

معنى الاخلاص : فعل الطاعة خالصة لله وحده .

وهنا غايات ثمان :

الأولى : الرياء ، ولا ريب في (٢) أنه يخل بالاخلاص . وبتحقق

الرياء بقصد مدح الزائي ، أو الانتفاع به ، أو دفع ضرره .

فان قلت : فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية ؟

قلت : أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص ، وما فعل منها تقية

فان له اعتبارين : بالنظر إلى أصله ، وهو قربة ، وبالنظر إلى ما طرأ

من استدفاع الضرر ، وهو لازم لذلك ، فلا يقدح في اعتباره . أما لو

فرض إحداثة صلاة - مثلاً - تقية فإنها من باب الرياء .

الثانية : قصد الثواب ، أو الخلاص من العقاب ، أو قصدهما معاً .

الثالثة : فعلها شكراً لنعم الله واستجلاباً لمزيدة .

الرابعة : فعلها حياءً من الله تعالى .

الخامسة : فعلها حباً لله تعالى .

السادسة : فعلها تعظيماً لله تعالى ومهابة وانقياداً وإجابة .

السابعة : فعلها موافقة لارادته ، وطاعة لأمره .

الثامنة : فعلها لكونه أهلاً للعبادة . وهذه الغاية مجمع على كون

(١) في (ك) و (م) و (أ) : فائدة (من غير رقم)

ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، لأنه يوافق عدد الفوائد المذكورة في هذه

القاعدة ، كما أنه يوافق الترقيم الوارد في (ك) من الفائدة العشرين

وما بعدها .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

العبادة تقع بها معتبرة ، وهي أكمل مراتب الاخلاص ، وإليه أشار الامام الحق أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بقوله : (ما عبدتك طمعاً في جنتك ، ولا خوفاً من نارك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) (١). وأما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الأصحاب (٢) بكون العبادة فاسدة بقصدها. وكذا ينبغي أن تكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات . والظاهر أن قصدها مجز ، لأن الغرض بها في الجملة ، ولا يقدح كون تلك الغايات باعثاً على العبادة ، أعني : الطمع ، والرجاء ، والشكر والحياء ، لأن الكتاب والسنة مشتملتان على المرهيات : من الحدود ، والتعزيرات ، والدم ، والايعاد بالعقوبات ، وعلى المرغبات : من الملاح والثناء في العاجل ، والجنة ونعيمها في الآجل .

وأما الحياء فغرض مقصود ، وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : (استحيوا من الله حق الحياء) (٣) و (اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (٤) . فإنه إذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد قال له ذعلب البهائي - بالدال

(١) لم أعتز على هذا في المراجع المتقدمة عن عصر المؤلف ، وإنما رواه مراسلاً كل من الفيض الكاشاني في / الوافي : ٧٠/٣ ، والمجلسي في / مرآة العقول : ١٠١/٢ (بتقديم وتأخير بين بعض فقراته) .
(٢) انظر : العلامة الحلي / المسائل المهنية : ورقة ٢٩ ب ، و ٣٧ - ٣٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، ضمن مجموع برقم ١١٠٧) .

(٣) انظر : صحيح الترمذي : ٢٨١/٩ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٦/٢ ، حديث : ١٢٤ :

المعجمة المكسورة ، والعين المهملة الساكنة ، واللام المكسورة - : (هل رأيت ربك يا امير المؤمنين ؟ فقال عليه السلام : أفأعبد ما لا أرى ؟ ؟ فقال : وكيف تراه ؟ فقال : لا تدركه العيون بمشاهدة الاعيان ، ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان ، قريب من الاشياء غير ملامس (١) بعيد منها غير مباين ، متكلم بلا روية (٢) ، مريد لا بهمة ، صانع لا بجارحة ، لطيف لا بوصف بالخفاء ، كبير لا بوصف بالجفاء ، بصير لا بوصف بالحاسة ، رحيم لا بوصف بالبرقة ، نعو الوجوه لعظمته ، وتوجل القلوب من مخافته) (٣) .

وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام ، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية ، وتفسير معنى الرؤية ، وأفاد الاشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تام الغاية . وكذلك الخوف منه تعالى .

الفائدة الثالثة

لما كان الركن الأعظم في النية هو الاخلاص ، وكان انضمام تلك الاربعة (٤) غير قادح فيه ، فحقيق (٥) أن تذكر ضمايم أخرى ، وهي أقسام :

(١) في (ك) : ملابس ، وفي (م) : ملاق ، وما اثبتناه مطابق لما في نهج البلاغة .

(٢) في (ك) : رؤية ، وما اثبتناه مطابق لما في النهج .

(٣) انظر : نهج البلاغة : ١٢٠/٢ - ١٢١ (شرح محمد عبده) مطبعة الاستقامة بمصر .

(٤) وهي : الطمع ، والشكر ، والحياء ، والرجاء .

(٥) في (ك) : فخلق .

الأول : (ما يكون منافياً) (١) له ، كضم الرياء ، وتوصف بسببه العبادة بالبطلان ، بمعنى عدم استحقاق الثواب .

وهل يقع مجزئاً بمعنى سقوط التعبد به ، والخلاص من العقاب ؟
الأصح أنه لا يقع مجزئاً ، ولم أعلم فيه خلافاً إلا من السيد الامام المرتضى (٥) قدس الله تعالى سره ، فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء (٢) .

الثاني : ما يكون من الضمان لازماً للفعل ، كضم التبرد أو (التسخن أو التنظيف) (٣) إلى نية القربة . وفيه وجهان ينظران : إلى عدم تحقق معنى الاخلاص ، فلا يكون الفعل مجزئاً ، وإلى أنه حاصل لا محالة ، فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه . وهذا الوجه ظاهر (٤) أكثر الأصحاب (٥) . والأول أشبه ، ولا يلزم من (حصوله نية) (٦) حصوله .

(١) في (م) و (أ) : ما تكون منافية .

(٥) هو علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الشهير بالسيد المرتضى ولد سنة ٣٥٥ هـ تقلد نقابة الشرفاء وإمارة الحج والحرمين والنظر في المظالم وقضاء القضاة توفي سنة ٤٣٦ هـ . خلف بعد وفاته ثانياً ألف مجلد من مقروءاته ومصنفاته ومحفوظاته . (القمي / الكنى والالقب : ٤١٥/٢) .

(٢) انظر : السيد المرتضى / الانتصار : ١٧ (طبعة النجف) .

(٣) في (ح) : التسخين أو التنظيف ، وفي (م) و (أ) :

للتسخين والتنظيف .

(٤) في (ح) و (م) زيادة : عند .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٩/١ ، والعلامة الحلي /

منتهى المطلب : ٥٦/١ .

(٦) في (ك) : حصول نيته .

ويحتمل أن يقال : إن كان الباعث الأصلي هو القرية ثم طرأ التبرد عند الابتداء في الفعل ، لم يضر ، وإن كان الباعث الأصلي هو التبرد فلما أراحه ضم القرية ، لم يجز . وكذا إذا كان الباعث مجموع الأمرين ، لأنه لا أولوية حيثل فتدافعا ، فتساقطا ، فكأنه غير ناو .

ومن هذا الباب ضم نية المحمية إلى نية (١) القرية في الصوم ، وضم ملازمة الغريم إلى القرية في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين .
الثالث : ضم ما ليس بمناف ولا لازم ، كما لو ضم إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة ، أو إرادة الأكل ، ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء ، فانه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكداً غير مناف ، وهذه الأشياء إن لم يستحب لها الطهارة بخصوصها إلا أنها داخلة فيما يستحب بعمومه . وفي هذه الضميمة وجهان مرباق على القسم الثاني ، وأولى بالبطلان ، لأن ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه (٢) .

الفائدة الرابعة

يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره ، فيجب نية جنس الفعل ، ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره ، كالوجوب والندب ، والرفع ، والاستباحة في الطهارة حيث يمكن ، أو الاستباحة وحدها حيث لا يمكن ، فلو ضم نية الوجوب (٣) والندب في فعل واحد ، كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة ، بطل ، لتنافي الوجهين . ويحتمل

(١) زيادة من (م) و (أ) .

(٢) انظر هذه الفائدة في الاشياء والنظائر / للسيوطي : ٢٣ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : الواجب .

الاجزاء ، لأن نية الوجوب هي المقصودة ، فتلغو نية الندب . أو نقول :
يقعان له ، فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث ، وغاية غسل الجمعة
النظافة ، فهو كضم التبرد إلى التقرب .

ومن هذا الباب : لو جمع في الصلاة على الجنابة الوجوب والندب
إذا اجتمع من يجب عليه الصلاة ومن لا يجب . ولو اقتصر على نية
الوجوب أجزأ في الموضعين .

ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع :

منها : نية الصلاة ، فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ،
ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ، ولا إلى نية أفعال (١) الواجب
لوجوبه ، والمنتدوب (٢) لندبه ، وإن كان ذلك هو المقصود ، لأن
المنتدوب في حكم التابع للواجب ، ونية المتبوع تغني عن نية التابع :

ومنها : إذا صلى الفريضة جماعة ، فإنه ينوي الوجوب في الصلاة
من حيث هي صلاة ، وينوي الندب في الصلاة من حيث هي جماعة ،
سواء كان إماماً أو مؤتماً ، وإن كان قد اختلف في استحباب نية الامام
للالامة (٣) .

ومنها : إذا أدرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناوياً

(١) في (م) و (أ) : فعل .

(٢) في (م) و (أ) : والندب .

(٣) فقد ذهب الأوزاعي وجماعة إلى اشتراط نية الامام للالامة .

انظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب : ٣٦٧/١ .

للركوع ، فقد حكم الشيخ (١) بالاجزاء ، وهو مروي (٢) .

الفائدة الخامسة

إذا اجتمع أسباب الوجوب في مادة واحدة ، كما لو نذر الصلاة اليومية وقتلنا بالانعقاد ، كما هو مذهب المتأخرين (٣) . وكذا لو نذر الصوم الواجب ، أو الحج الواجب ، أو استؤجر عن الصلاة الواجبة عن الغير ، أو صلى عن أبيه بالتحمل ، ففي كل هذه الصور تنكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات ، لأن الغرض إبراز الفعل على وجهه ، وقد حصل ، فلا حاجة إلى أن ينوي النائب : لوجوبه عليّ وعليه ، يعني المنوب عنه ، فإن الوجوب عليه إنما هو الوجوب على المنوب ، وقد صار متحملاً له .

ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة ، فإن كانت زماناً ، كما لو نذر الصلاة في أول وقتها ، أو أداء الزكاة عند رأس الحول ، أو قضاء شهر رمضان في رجب ، أمكن أن يجب التعرض لنية تعيينه في ذلك الزمان ، لأنه أمر لم يجب بالسبب الأول . والأقرب علم الوجوب ، لأن الوجوب الأصلي صار متشخصاً بذلك الشخص الزماني فنيته منصبة عليه .

وإن كانت هيئة زائدة ، كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلاة

(١) حكم الشيخ الطوسي بالاجزاء فيما إذا نوى بالتكبير الاستفتاح

خاصة . انظر : المبسوط : ١٥٨/١ ، والخلاف : ٣٩/١ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١٩/٤ ، باب ٤ من

أبواب تكبير الاحرام ، حديث : ١ ، وج ٤٤٢/٥ ، باب ٤٥ من

أبواب الجاهة ، حديث : ٤ .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١٠٥/٢ .

ففي التعرض لها : الوجهان ، والأقرب عدم الوجوب .
ولو نذر قراءة القرآن في صومه فهذا أمران متغايران يجب أن يفرد
لكل منهما نية .

الفائدة السادسة

الأصل أن كلاً من الواجب والندب لا يحزى عن صاحبه ، لتغاير
الجهتين ، وقد يتخلف (١) هذا الأصل في مواضع :
منها : إجزاء الواجب عن الندب في صلاة الاحتياط الذي يظهر
الفناء عنه . وكذا لو صام يوماً بنية القضاء عن رمضان فتبين أنه كان
قد صامه ، فإنه يستحق على ذلك ثواب الندب .
وأما إجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع :
منها : صوم يوم الشك .
ومنها : صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقياً ، فلو ظهر أن
عليه واجباً فالظاهر الإجزاء عنه ، إذا كان من جنس المؤدى ، كما يحزى
الصوم عن رمضان لو ظهر أنه منه .
ومنها : الوضوء المجدد لو بان أنه محدث ، ففيه الوجهان ،
والإجزاء قوي (٢) .

ومنها : لو جلس للاستراحة فلما قام تبين أنه نسي سجدة ، فالأقرب
قيامها مقام جلسة الفصل ، فيجب السجود ، ولا يجب الجلوس قبله .
ومنها : هذه الجلسة لو قام عقيبها إلى الخامسة سهواً وآتى بها ،

(١) في (ح) و (م) و (أ) : يختلف .

(٢) في (ح) : أقوى .

وكانت الجلسة (١) بقدر التشهد ، فإن الظاهر إجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلاة، لسبق نية الصلاة المشتملة عليها . بخلاف من توفى احتياطاً ندباً ، فظهر الحدث ، فإن النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الأمر ولو جلس بنية التشهد ، ثم ذكر ترك سجدة أجزاء هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعاً ، لأن التغاير هنا في القصد إلى تعيين الواجب ، لا بالوجوب والتدب .

ومنها : لو أغفل لمعة (٢) في الغسلة الأولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب . وفيها الوجهان : من حيث مخالفة الوجه ، ومن اشتغال نية الاستباحة (٣) عليها .

ومنها : لو نوى الفريضة فظن أنه في نافلة ، فأنى بالأفعال ناوياً للتدب أو ببعضها ، فإن الأصح الإجزاء ، للرواية (٤) ، وقد أوضحناه في الذكري (٥) .

أما لو ظن أنه ~~تسلم فنوى فريضة أخرى~~ ، ثم ذكر نقص الأولى فالمروي عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء عن الفريضة الأولى (٦) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) اللعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء .

انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣٢٦/٨ ، مادة (لمع) .

(٣) في (ح) و (م) : الطهارة .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١١/٤ - ٧١٢ ، باب

١٢ من أبواب النية ، حديث ١ .

(٥) انظر : الذكري - في أفعال الصلاة وتوابعها - النية ومعناها .

المسألة الثامنة .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٢٥/٥ ، باب ١٢ =

والسر فيه : أن صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها ، ولم يحصل ، فجرت التحريم مجرى الأذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلاة ، ولية الوجوب في الثانية لغو ، لعدم مصادفته محلاً . وحيث هل تجب لية العدول إلى الأولى ؟ الأقرب عدمه ، لعدم انعقاد الثانية ، فهو بعد (١) في الأولى . نعم يجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر .

الفائدة السابعة

يجب الجزم في مشخصات النية من : التعمين ، والأداء ، والقضاء والوجوب ، والندب ، مع إمكانه ، ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم لأن القصد إلى الفعل إنما يتحقق مع الجزم .

وقد جاء الترديد في مواضع :
منها : الصلاة المتسبة المشتبهة بين الثلاث الرباعيات ، أو المشتبهة بين (٢) الأداء والقضاء :

ومنها : الزكاة المرددة بين الوجوب والندب ، على تقدير بقاء المال وعدم بقائه .

ومنها : نية صوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب ، فانه غير واجب هنا ، وإن وجب في الأولين . ولو فعل ففي إجزائه نظر ، أقربه الاجزاء ، لمصادفته الواقع .

ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ، ففيه وجهان ،

= من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ١ .

(١) في (ك) : بعد .

(٢) في (ك) و (م) و (ح) : في .

وأولى بالتمتع ، لأنه تردد لا في محل الحاجة ، إذ يجب عليه الصوم من غير تردد .

ومنها : لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه يردد .

ولو شك في تعيين النسك المنذور من . التمتع ، أو القران ، أو الأفراد ، أو العمرة المفردة ، أو عمرة التمتع ، فان التردد يجزي في الأول ، وفي إجزائه في العمرتين تردد ، من حيث اختلافها في الأفعال ، وترتب الحج على إحداها دون الأخرى .

وليس الصلاة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة ، والطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباهها من هذا القبيل ، لأن الجمع هنا واجب ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ومنها : لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها ، فانه يردد بين الأقسام المحتملة لها .

ومنها : لو شهد عدل ، أو جماعة من الصبيان (١) أو الفساق ، أو النساء ، برؤية الهلال ، فنوى للوجوب ، فصادف رمضان ، ففي الاجزاء وجهان ، وظاهر الأكثر عدمه .

ومنها : لو توهمت الحائض إنقطاع الحيض فنوت ، فصادف انقطاعه أو كان سائلاً فنوت (٢) ، ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان . ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ككونه على رأس عادتها ، أو قريباً منها . ومنها : لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال ، فنوى ليلاً ، ففي إجزائه لو وافق الوجهان . وكذا الجنب لو نوى الصوم (٣) بعد

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ح) زيادة : الصلاة .

(٣) زيادة من (ح) .

الجنابة ثم اغتسل .

ومنها : لو نذر يوم قدوم زيد ، فظنه في الغد ، فنوى ليلاً ، ففي وجوب الصوم هنا وجهان . وكذا في أجزاء هذه النية إن قلنا بالوجوب . ومنها : لو ظن دخول الوقت ، فتظهر بنية الوجوب ، فظهر مطابقته ، فإن كان لا يمكنه العلم أجزاء ، قولاً واحداً ، وإن كان متمكناً من العلم ففیه الوجهان .

ومنها : لو ظن ضيق الوقت ، فتيمم فرضاً ، فإن صادف الضيق أجزاء ، وإن صادف السعة أجزاء مع عدم التمكن من العلم ، ومع التمكن الوجهان . وكذا لو ظن ضيق الوقت إلا عن العصر فصلاً ، ثم تبين السعة ، فالأقرب الأجزاء إذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر ، أو دخل (١) المشترك وهو فيها . ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ، ففیه الوجهان . ولو وقعت العصر في الأربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار أربع ركعات لا أزيد ، فالأقرب أنها لا تجزي ، وبعد العصر الآن ، ويقضي الظهر . ويحتمل الأجزاء ، إما بناءً على اشتراك الوقتين دائماً ، وإما لتعاضدها ، فكان العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها . وهو ضعيف ، وإلا لكان ينوي في الظاهر الأداء في هذه الأربع ، وظاهرهم عدمه ، وإنما ينوي القضاء لو قلنا بأجزاء العصر .

ومنها : لو ترك الطالب فتيمم ، ثم ظهر عدم الماء .

ومنها : لو صلى إلى جهة يشك أنها القبلة ، فصادت ، أو شك في دخول الوقت ، فصلى ، فصادت ، والأقرب عدم الأجزاء إلا مع الظن ، حيث لا طريق إلى العلم .

(١) في (ح) زيادة : وقت .

ومنها : لو صلى خلف الخنثى ، فظهر أنه رجل ، وفيه التفصيل المذكور .

ومنها : لو صلى على ميت يشك أنه من أهل الصلاة ، فصادف . أو تيمم للصلاة على الميت شاكاً في تفسيله ، وقلنا لا يشرع (١) التيمم قبل الغسل ، فصادف كونه قد غسل .

ومنها : إذا كان في مطبوعة فتحري (شهراً للصيام) (٢) ، فصادف . وهذا (٣) قد نص الأصحاب على إجزائه ما لم يقدم على شهر رمضان (٤) . ولو أوجبنا الاجتهاد هنا ، فصام من غير اجتهاد ، فصادف ، ففيه الوجهان .

ومنها : لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه . ومنها : إذا شك في دخول شوال ، فأحرم بالحج أو بعمره التمتع ، فصادف دخول شوال .

ومنها : أحرم بالعمرة المفردة ناسياً للتحلل من الأحرام بالحج ، أو أحرم بحج التمتع ناسياً للإحلال من العمرة ، فصادف التحلل (٥) .

(١) في (أ) : لا يسوغ .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : شهر الصيام .

(٣) في (ح) : وهما هنا . وفي (م) : هنا .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٦٨/١ ، والعلامة الحلي /

تحرير الأحكام : ٨٢/١ .

(٥) انظر في هذه الفائدة أيضاً : السيوطي / الأشباه والنظائر :

٤٤ - ٤٥ .

الفائدة الثامنة

تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين ، إلا النظر المعرف ، لوجوب معرفة الله تعالى ، فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية ، لعدم تحصيل المعرفة قبله .

وإلا إرادة الطاعة ، أصفي : النية ، فانها عبادة ولا تحتاج إلى نية وإلا لتسلسل .

وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، لا يحتاج إلى نية مميزة ، وإن احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله تعالى (١) :

الفائدة التاسعة

للنية غایتان :

إحداها : التمييز .

والثانية : استحقاق الثواب .

وإن كان الفعل واجباً ، فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من اللذم والعقاب ، وبالترك يتعرض لاستحقاقها . وهذه غاية ثالثة .

ثم ينقسم الواجب إلى قسمين :

أحدهما : ما الغرض الأهم منه برونه إلى الوجود ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقضاء الدين ، وشكر النعمة ، ورد الوديعة . وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعه اللذم والعقاب ، ولا يستتبع الثواب إلا إذا أريد به (٢) التقرب إلى الله تعالى .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١٢٩/١ - ١٣١ .

(٢) في (ك) : نية .

الثاني : ما الغرض الأهم منه تكميل النفس ، وارتفاع الدرجة في المعرفة ، والاقبال على الله تعالى ، واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه (١) من المنافع الدنيوية والأخروية كالتعظيم في الدنيا ، والثواب في الآخرة . وهذا القسم لا يقع مجزئاً في نظر الشرع إلا بنية القربة (٢) .

الفائدة العاشرة

يجب ترك المحرمات ، ويستحب ترك المكروهات ، ومع ذلك لا نجب فيه النية ، بمعنى أن الامتنال حاصل بدونها ، وإن كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة .

وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية فيها إلى كونها لا تقع إلا على وجه واحد : فإن الترك لا تعدد فيه . ويمكن استناد عدم الوجوب إلى كون الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح .

ومن هذا الباب : الأفعال الجارية مجرى التروك ، كغسل النجاسة عن الثوب والبدن ، فإنه لما كان الغرض منها (٣) هجران النجاسة وإمالتها جرت مجرى الترك .

الفائدة الحادية عشرة

التمييز الحاصل بالنية (تارة) يكون لتمييز العبادة عن العادة ، كالوضوء والغسل ، فإنه كما يقع كل منها عبادة يقع عادة ، كالتنظيف ،

(١) في (ك) : وثوابه .

(٢) في (ح) : التقرب .

(٣) في (م) : بها .

والتبرد ، والتداوي .

و (نارة) لتمييز أفراد العبادة ، كالفرض عن النفل ، والأداء عن القضاء ، والقربة عن الرياء .

وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لأن الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة ، فهو كالفعل المعتاد .

ولابد من استيفاب المميزات في النية - وإن كثرت - تحصيلاً للفرض منها .

الفائدة الثانية عشرة

كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية ، والجزئية ، وإزالة الموانع من قبيل الشروط .
وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط ، باعتبار تقدمها على العبادة ، ومصاحبتها لمجموع الصلاة - مثلاً - وهذا هو حقيقة الشرط ويتأمله الجزء ، وهو ما يقارن العبادة أو لا يصاحب المجموع (١) ؟
ويحتمل الفرق بين نية الصوم ، وباقي العبادات ، فيجعل شرطاً في نية الصوم ، وركناً في باقي العبادات (٢) ، لأن تقدم نية الصوم على وجه لا يشبه بالمقارنة . نعم لو قارن بها الصوم فإنه جائز ، على الأصح

(١) للتوسع في أن النية شرط أو جزء انظر : الشهيد الأول / الذكرى : الركن الأول في أفعال الصلاة - في النية ومعناها - المسألة الأولى ، (غير مرقم) .

(٢) هذا قول لبعض الشافعية على ما يبدو من السيوطي في / الاشياء والنظائر : ٤٧ .

وانسحب فيها الخلاف .

وربما قيل : إن جعلنا اسم العبادة بطلق عليها من حين النية فهي جزء على الإطلاق ، وإلا فهي شرط .

وقيل أيضاً (١) : كل ما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه ، كالصلاة، وكل ما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه ، كالجهاد والكف عن المعاصي ، وفعل المباح ، أو تركه إذا قصد به وجه راجح شرعاً .

ولا ثمة مهمة في تحقيق هذا، فإن الإجماع واقع على أن النية معتبرة في العبادة (٢) ، ومقارنة لها غالباً ، وأن فواتها يخل بصحتها . فيبقى النزاع في مجرد التسمية ، وإن كان قد يترتب على ذلك أحكام نادرة ذكرناها في (الذكرى) (٣) ، كصحة صلاة من تقدمت نيته على الوقت ونية الوضوء المنوي به الوجوب .

فإن قلت : ما تقول في التيمم فإنه غير معناد فلم افتقر إلى النية المميزة ؟

قلت : ليس التميز بين العبادة والعادة مما يمحض بشرعية النية لاجلها ، بل الركن الأعظم فيها التقرب ، فلا بد من قصده في التيمم، كغيره . ولأن التميز حاصل منه بالنسبة إلى الفرض والتفل ، والبدل عن الأصغر والأكبر .

(١) قاله العلائي من الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٨ .

(٢) في (ح) : العبادات .

(٣) انظر : كتاب الطهارة - في نية قطع الطهارة - المسألة العاشرة ، والركن الأول - في أفعال الصلاة ونوابعها - المسألة الأولى .

الفائدة الثالثة عشرة

قضية الأصل : وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة ، لقيام دليل الكل في الأجزاء ، فانها عبادة أيضاً ، ولكن لا تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة ، أو تعسر في القربىة المسافة ، اكتفي بالاستمرار الحكمي . وفسر : بتجديد العزم كلما ذكر . ومنهم من فسر : بعدم الاتيان بالمتاني (١) . وقد بيناه (٢) في رسالة الحج .

فلو نوى القطع ، فان كان المنوي إحراماً ، لم يفسد إجماعاً ، لأن محلاته معلومة . ولأنه لا يبطل بفعل المفسد فلأن لا يبطل بنية القطع أخرى . وإن كان صوماً ، ففيه وجهان : من تغليب شبه (٣) الفعل ، أو شبه (٤) الترك عليه (٥) .

وإن كان صلاة ، فوجهان مرتبان ، وأولى بالبطلان ، لأنها أفعال محضة كان من حقها استصحاب النية فعلاً في كل منها ، فلا أقل من الاستصحاب الحكمي ، وظاهر أن نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي . ووجه عدم التأثير : النظر إلى قوله صلى الله عليه وآله : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٦) ومقتضاها الحصر . ولأن الصلاة عبادة واحدة

(١) انظر : النووي / المجموع : ٢٧٨/٣ .

(٢) في (م) و (أ) : فسرناه .

(٣ ، ٤) في (ح) : نية .

(٥) بمعنى : أنه لو غلب في الصوم جانب الفعل يبطل لو نوى

للقطع ، لاحتياج الفعل إلى النية ، ولو غلب جانب الترك لا يبطل ، لأن المترك لا يحتاج إلى النية ، فلا تؤثر فيه نية للقطع . (عن بعض الحواشي) .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١٥/٤ ، باب ١ =

وكل جزء منها العبادة فيه إنما هو بالنظر إلى المجموع ، فإذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصور اللاحقة لذلك ، لأنها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلاً .

أما الوضوء والغسل ، فإن نية القطع تبطل بالنسبة إلى ما بقي لا إلى ما مضى ، لأنه أفعال منفصلة ، وخصوصاً الغسل . نعم لو خرج الوضوء عن المبالاة أثر ذلك ، باعتبار فوات الشرط ، لا باعتبار تأثير النية في الماضي .

الفائدة الرابعة عشرة

التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تأثير نية الخروج، أو نية فعل المنافي . وأولى بالصحة ، لأن المناقاة غير متحققة ، بالنظر إلى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة إلى النية المصححة للعبادة . والوجه : أنها سواء ، لأن أقل أحوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى ، والشك ينافي الجزم .

وأما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر ، ويتنى حيث يتنى التأثير . فلو نوى الصائم الإفطار فهو كنية القطع . ويقوى عدم تأثير النية في الصوم ، لأن الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ، ولهذا وجبت الكفارة لو أفطر ثانياً ، فلأن لا يبطل بنيته أولى : فإن منع وجوب الكفارة الثانية فلنا أن نستدل : بأن نية المنافي لو أبطلت لما وجبت كفارة أصلاً ، لأن الأكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما ،

= من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١٠ ، و ج ٤/١٠٣ ، باب ١
من أبواب التسليم ، حديث : ١ ، وسنن ابن ماجه : ١٠١/١ ، باب ٣
من كتاب الطهارة ، حديث : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

فاذا أفست (١) نية صادقا صوماً فاسداً ، فلا يتحقق به كفارة .
والاجماع على خلافه ، إلا أن يقال بقول الشيخ أبي الصلاح الحلبي (٥)
رحمه الله (٢) ، وقول شيخنا الامام فخر الدين (٥) بن المطهر (٣)
رحمه الله : من أن ترك النية في الصوم موجب للكفارة ، إما بمجردهما ،
أو بشرط انضمام المتاني إليهما . إلا أنه يلزم من الأول ارتكاب وجوب
كفارتين بالجماع : إحداهما على نيته ، والأخرى على فعله . ولم يقل به
أحد من العلماء .

(١) في (ح) و (م) و (ك) : فسدت .

(٥) هو الشيخ تقي بن النجم الحلبي من كبار علماء الامامية كان
معاصراً للشيخ أبي جعفر الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ . له كتاب الكافي
في الفقه ، والبرهان على ثبوت الإيمان . (القمي / الكنى والألقاب :
١ / ٩٧) .

(٢) لم أذكر في كتابه (الكافي) على هذا القول ، ولعله موجود
في غيره من مصنفاته .

(٥) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي من
كبار علماء الامامية ولد سنة ٦٨٢ هـ فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة
من عمره الشريف وكان والده العلامة الحلبي يثني عليه ويعظمه توفي سنة
٧٧١ هـ . ألف في الفقه والكلام والاصول . (القمي / الكنى والألقاب : ١٣ / ٣) .

(٣) جاء في ابضاح الفوائد لفخر المحققين : ١ / ٢٢٣-٢٢٤ : (وقال
المرتضى في الموضليات : إن نذر صوم يوم معين فافطر . كان عليه كفارة
رمضان ، وإن كان غير صوم أو ترك صومه بترك النية لا يفعل المفطر
ووجب كفارة يمين) وظاهره أن هذا قول للسيد المرتضى لا لفخر الدين .
ولعل له هذا الرأي في غير هذا الكتاب ، أو فيه ولم أذكر عليه .

الفائدة الخامسة عشرة

يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى ، كنية الزكاة والصيام في أثناء الصلاة ، وقد تضمن القرآن العزيز آيتاً (١) الزكاة في حال الركوع (٢) على ما دل عليه النقل من تصديق علي عليه السلام بخاتمته في ركوعه ، فأنزلت فيه الآية (٣) .

أما لو كانت العبادة الثانية منافية للأولى ، كما لو نوى في أثناء الصلاة طوافاً ، فهو كنية القطع .

ولو نوى المسافر في أثناء الصلاة المقام وجب الانهزام ، ولا يكون ذلك تغيراً مفسداً .

والسر فيه : أن النية السابقة اشتملت على أبعاض الصلاة ، (والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقديم نيته) (٤) .

على أن للملتزم (٥) أن يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي أولاً . ولا استبعاد فيه ، وإن لم تصاحبه تكبيرة الاحرام ، لانعقاد أصل الصلاة بها .

ولو نوى المقيم في أثناء الصلاة السفر قبل أن يصلي على التمام ، ففي جواز رجوعه إلى القصر ثلاثة أوجه ، ثالثها : الفرق بين من تجاوز

(١) في (ك) و (| |) : اتيان

(٢) وهو قوله تعالى في سورة المائدة : ٥٥ (إنا وليكم الله ورسوله

والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ٤٩/٣ .

(٤) في (ك) : والثاني كالمكرر فلا يقع عدم تعلق نيته .

(٥) في (أ) : للمانع .

التقصير وبين من لم يتجاوز . وهنا لا قادح ، لعدم زيادة شيء على العبادة ، وإنما هو حذف شيء منها . نعم وجه الإتمام قوي (لقولهم عليهم السلام) (١) : (الصلاة على ما افتتحت عليه) (٢) . ولوجوب إتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها .

الفائدة السادسة عشرة

العدول من الصلاة المعينة إلى صلاة أخرى ، أو من الصوم فريضة إلى الصوم نافلة أو بالعكس ، ليس من باب نية فعل المناقبي ، إذ لا تغير فاحشاً فيه . وكلنا في العدول من نسك إلى آخر ، ومن نسك التمتع إلى قسيمي ، وبالعكس .

ويجب في هذه المواضع إحداث نية العدول إليه ، ويحرم التلفظ بها في أثناء الصلاة ، فلو فعله بطلت بخلاف باقي العبادات أو بالتلفظ بها في أول الصلاة ، فانه جائز ، ولكن الأولى تركه ، لأن مسمى النية هو : الإرادة القلبية ، وهو حاصل ، فلا معنى للتلفظ . ولأن السلف لم يؤثر عنهم ذلك .

ومن زعم استحباب التلفظ (٣) ، ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان ، فقد أبعد ، لأننا نمنع كون التلفظ (٤) باللسان عبادة ، وليس النزاع إلا فيه .

(١) في (م) و (ك) و (ح) : لقوله صلى الله عليه وآله .

(٢) انظر : العلامة الحلي / المختلف : ١٥٧/١ . وقد ورد بنصونه

عن الإمام الصادق عليه السلام . انظر : البحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١٢/٤ ، باب ٢ من أبواب النية ، حديث : ٢ .

(٣) قاله بعض الشافعية . انظر الشيرازي / المهذب : ٧٠/١ .

(٤) في (ك) و (م) و (أ) : اللفظ .

الفائدة السابعة عشرة

اقتران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا ، (فتارة) تكون إحداها منفكة عن الأخرى ، كنية دفع الزكاة والخمس ، و (تارة) مصاحبة لها ، كنية الصوم والاعتكاف ، أو (تابعة لها) . وتحقق التبعية في أمور :

منها : لو نوى النظافة في الأغسال المسنونة ، فإن النظافة تابعة للفعل على وجه التقرب ، بل (١) هي المقصودة من شرعية الفسل .
ومنها : نية تحسين القراءة في الصلاة ، ونية (٢) تحسين الركوع والسجود ، ليقندى به ، لا لاستجلاب نفع ، ولا لدفع ضرر .
ومنها : أن يزيد الإمام في ركوعه انتظاراً للمسبوق ، ليفيده ثواب الجماعة ، ويستفيد الإمام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب ، فإنه إعانة للمأموم على الطاعة ، والإعانة على الطاعة طاعة ، لأن وسيلة الشيء يلحق بها حكمه .

وتوهم بعض العامة (٣) منعه ، لأنه شرك في العبادة .
وهو مدفوع بما قررناه . ولأنه لو كان ذلك شركاً في العبادة لكان لاحقاً بالأذان والاقامة ، والأمر بالمعروف ، بل بتعليم العلوم . وليس كذلك بالاجماع .

ومنها : رفع الإمام صوته بالقراءة في الجهرية ، ليسمعه المأمومون ، ورفع الخطيب صوته في الخطبة ، ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه

(١) في (م) و (أ) : و .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) قاله بعض الشافعية . النظر : الشيرازي / المذهب : ٩٦/١ :

لاستجلاب الاستماع المستمع للطف ، لا لاستجلاب التعظيم ، ودفع الضرر .
ومنها : أنه إذا وجد منفرداً يصلي استحباب له أن يؤمه ، أو يأتيه به ،
لقوله صلى الله عليه وآله - وقد رأى رجلاً يصلي منفرداً - : (من
يتصدق على هذا ؟) فقام رجل فصلى خلفه (١) .

الفائدة الثامنة عشرة

لا يجب عندنا النفل (٢) بالشروع فيه ، إلا الحج والاعتبار . وفي
الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه : الوجوب بالشروع ، والوجوب بمضي
يومين ، وعدم الوجوب . وأوسطها وسطها :
نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها ، وتؤكد الكراهية في
الصلاة ، وفي الصوم بعد الزوال .

الفائدة التاسعة عشرة

جوز بعض الأصحاب (٣) الإبهام في نية الزكاة بالنسبة إلى
خصوصيات الأموال . فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الإبل ،
ونوى لإخراج شاة، برئت الذمة وإن لم يعين إحداها . نعم يشترط قصد
الزكاة المالية .

ولا يخلو من إشكال ، لأن البراءة إن نسبت إلى أحد المالكين بعينه
فهو تحكم بغير دليل ، وإن نسبت إليهما ، بمعنى التوزيع ، فهو غير منوي

(١) انظر مسند أحمد بن حنبل : ٥/٣ ، ٢٦٩/٥ (باختلاف بسيط) .

(٢) في (ك) : الفعل .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢٤٣/١ .

(وإنما لكل امرئ ما نوى) (١) .
وتظهر الفائدة : فيما لو تلف أحد النصابين قبل التمكن من الدفع
بعد أن دفع عن الأول .
فإن قلت : كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين
إلى من دفع إليه أحدهما ؟
قلت : يتصور ذلك في ابن السبيل لا بعوزه إلا شاة ، وشبهه .
وأما الإبهام في العتق عن الكفارة ، ففيه خلاف مشهور (٢) .
والأقرب المنع ، سواء اتحدت الكفارة جنساً أو اختلفت .
وأما الإبهام في النسك ، فقد صرح الأصحاب بمنعه (٣) حيث
يكون المكلف مخاطباً بأحدهما ، كالحج أو العمرة . ولو لم يجب عليه
أحدهما ، والزمان غير صالح للحج ، وجبت العمرة ، وإن صلح لها ،
كأشهر الحج ، ففيه وجهان : التخيير ، والبطلان ، لعدم للتمييز الذي
هو ركن في النية .

الفائدة العشرون

نجري النية في غير العبادات ، ولها موارد :
منها : قصد زكاة التجارة أو القنية . ويتفرع عليها : لو لم يستمر
على قصد التجارة ، إما بأن نوى القنية ، أو نوى رفض التجارة ، فإنه
(١) انظر : ابن قدامة / المهرر في الحديث : ٢٠٤ ، والغزالي /
أحياء علوم الدين : ١٥/٢ .
(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١١٤/٥ - ١١٥ .
(٣) انظر : العلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٩٥/١ ، وقواعد
الأحكام : ٣١ .

تنقطع نية التجارة . فلو عاد إلى نية التجارة بنى على صيرورة المال تجارة بالنية ، وإن لم تقارن التكسب ، وعدمه ، فإن قلنا به ، عادت التجارة وإلا فلا .

ومنها : قصد المسافر المسافة ، وهو معتبر في القصر ، فلو رفض القصد، انقطع الترخص . فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الأرض بعد عود النية .

ومنها : لو نوى الأمين الحيانة ، فإن كان سبب أمانته الشارع ، كالملتقط ، صار ضامناً بنية الحيانة ، وإن كان سبب أمانته المالك ، كالوديعة والعارية والاجارة ، لا يضمن بمجرد النية .

ومنها : نية الحائز للمباح ، وهي مملوكة مع الحيازة . ولو نوى ولم يحز لم يملك ، قولاً واحداً . ولو حاز ولم (١) ينوقفه وجهان ، الأقرب انتفاء الملك .

ومنها : لو أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً ، أو رباطاً أو مقبرة ، فيحتمل صيرورتها بالنية إلى تلك الغايات ، لأنه نوى شيئاً فيحصل له . والأقرب افتقاره إلى التلفظ .

وحينئذ هل يملك بتلك النية ؟ فيه وجهان مهيان على أن الملك الضمني هل هو كالحقيقي أم لا ؟ فعلى الأول يملك ، وعلى الثاني لا يملك . والأول قريب .

ومنها : أن سائر صيغ العقود والابقاعات . يعتبر القصد إلى الانشاء فيها ، سواء كانت بالصريح ، أو بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية ، كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية .

والنية هنا هي : القصد إلى التلفظ بالصيغة مريداً غايتها . فلو قصد

(١) في (ك) و (ح) : ولما .

اللفظ لا لإرادة غايته ، كما في المكره ، لم يقع العقد ولا الإيقاع ، سواء قصد ضد غايته ، كما لو قال : بعثك ، وقصد الأخبار ، أو قال : بإطالق وقصد النداء ، أو لم يقصد شيئاً .

ولو انتفى قصد اللفظ ، كما في الساهي والنائم والغافل ، بطل بطريق الأولى .

ولا يكفي القصد (١) في أركان العقد إذا لم يتلفظ به ، كما لو قال : بعثك بمائة ، ونوى الدراهم ، أو : خالعتك بمائة درهم ، وأراد نقداً مخصوصاً . وظاهر الشيخ أبي جعفر (٢) [الطوسي] ومن تبعه الصحة ويتبع الإرادة . ويمكن القول به هنا وفي البيع إذا كانا قد نواطيا على ذلك ، لأنه كالمفوض . والبطلان قوي ، للاخلال بركن العقد .

ومنها : تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال : زوجتي طالق ، ونوى زينب ، أو عبدي حر ، ونوى تغلب . ولو تجردا عن النية ففي وقوصها وجهان ، فإن قلنا به أنشأ التمين من بعد .

ومنها : جريان النية في الأيمان والنذور والمعهود ، بالنسبة إلى مخصصات نوع ، من جنس وشبهه ، كما لو حلف : أن لا يأكل ، ونوى اللحم ، أو : لا يأكل اللحم ، ونوى لحم الأبل ، فيؤثر ذلك في القصر (٣) على ما نواه .

وكما يجوز تقييد المطلق بالنية ، كما ذكرنا ، يجوز تخصيص العام بها ، فلو قال : لا دخلت الدار ، ونوى دخولاً خاصاً أو مؤقتاً ، صرح . ولو قال : لا سلمت على زيد ، وسلم على جماعة هو فيهم ، ونوى

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر : المبسوط : ٢٤٩/٤ .

(٣) في (ح) : القصد .

خروجه ، أو التسليم على من عداه ، لم يبحث .
أما الفعل ، فالأقرب عدم جواز الاستثناء فيه ، كما لو قال :
لا دخلت على زيد ، فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره .
والشيخ جوزه (١) ، كالاستثناء في القول ، إذ النية مؤثرة في الأفعال ،
لاعتبارها في العبادات ، ومعظمها أفعال ، فتكون مؤثرة هنا . وليس
ذلك بعيد .

فان (٢) قيل : لا ينتظم : دخل على العلماء إلا على قوم منهم ،
وينتظم : سلم عليهم إلا على قوم منهم .
قلت لم لا يكون الباحث على الدخول مشخصاً له ، فان الباحث
على الدخول بتصور تخصيصه بقوم دون قوم ، ويكون ذلك صالحاً لتخصيص
الدخول . ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير .

ولو أخبر عن إرادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي
(فانه لا يقبل) (٣) ظاهراً ، ولكنه يدين به باطناً ، كما لو قال :
لا وطئتها ، ثم قال : قصدت في غير المأتي ، أو شهراً ، أو في السوق .
ويحتمل القبول ، لأنه أخبر عما يحتمل لفظه ، وهو أحرف بقصده . ولو
كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعاً .

وإذا قد علم جواز إطلاق العام وإرادة الخاص ، فلو قال : لا كلمت
أحدًا ، ونوى زيدا ، فان قصد مع ذلك إخراج من عدا زيدا من نسبة
علم التكلم ، قصر اللفظ على زيد ، وجاز تكليم غيره . وإن لم ينو

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . ولكنه

لم يجوزه في الخلاف . انظر : ٢٢٢/٢ .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (م) و (أ) : فلا يقبل .

إخراج من عداه ، فالظاهر أنه خارج ، إما على القول بمفهوم اللقب
فظاهر ، وإما على القول بعدمه ، فلأن من عدا زيدا على أصل حكمه
قبل اليمين ، فلا يخرج عنه إلا بمخرج . واللفظ المتوي به الخصوص
كالناص على الخصوص ، فهو في قوة : لا كلمت زيدا ، وبالإجماع أنه
لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة ، فكذا ما هو في معناها .

وقال بعض المعجيين برأيه من أهل الرأي : إن هذا اللفظ صالح
لمن عدا زيدا بالقصد الثاني ، كما أنه يتناول زيدا بالقصد الأول ، وذكر
زيد كذكر فرد من أفراد العام الذي ثبت في الأصول (١) : أنه غير
مخصص ، كخبر شاة ميمونة (٢) ، مع خبر العموم في الإهاب (٣) .
ولأن انضمام غير المستقل بنفسه إلى المستقل يصير الأول في حكم غير المستقل
كما في الاستثناء والشرط ، والصفة والغاية ، مثل : لا لبست ثوباً إلا
القطن ، أو إن كان غير القطن ، أو قطناً ، أو إلى شهر ، ولم يثبت

(١) انظر : العلامة الحلي / نهاية الأحكام الأصولية - مبحث
التخصيص - في بيان التخصيص بذكر البعض (مخطوطة بمكتبة السيد
الحكيم العامة في النجف برقم ٨٧٨) .

(٢) في صحيح مسلم : ٢٧٦/١ ، باب ٢٧ من كتاب الحيض ،
حديث ١٠٠ ، عن ابن عباس قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة ،
فأنت ، فربها رسول الله (ص) فقال : هلا أخذتم إهابها فذبغتموه ،
فانتفعتم به . فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنا حرم أكلها) .

(٣) في مسند أحمد : ٣١٠/٤ عن عبد الله بن حكيم قال : (كتب
رسول الله (ص) قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)
وانظر أيضاً صحيح الترمذي بشرح ابن العربي : ٢٣٤/٧ ، باب ٧ من
ابواب اللباس .

مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة ، بل النية جارية
مجرى انضمام المستقل إلى المستقل ، ويظهر أنه لا يغير حكمه ، كما لو قال :
له علي عشرة تنقص تسعة ، أو قال : له علي عشرة خمسة منها لي .
ولو قال : لا كلمت أحداً ، ولا كلمت زيدا ، كان مقتضياً لتحريم
كلام زيد بالعموم قارة ، وبالحصوص أخرى ، ومقتضياً لتحريم كلام غير
زيد بالعموم .

فإن عورض بأن قوله : لا لبست ثوباً قطناً ، يتخصص به ، مع عدم
المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن .

أجيب : بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه ، فإن قطناً غير مستقل ،
فلما انضم إلى المستقل صيره غير مستقل بدونه ، ومخصص بالقطن ،
بخلاف النية فإنه لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام .

قلت : وهذا لا تحقيق له ، لأن صلاحية اللفظ لمن عدا زيدا مع
نية زيد به ممنوع . ولا يلزم من صلاحيته مع الإطلاق صلاحيته مع التقييد ،
لأن التقييد ينافي الإطلاق من حيث أنه (١) إطلاق .

وأما خبر الشاة ، وخبر العموم ، فهما خبران مستقلان ، فلذلك جمع
بينهما ، لعدم التنافي .

وأما صورة النزاع فإنه كلام واحد يتبع مدلوله ، ولا يعلم ذلك
إلا من قصد اللفظ ، وإن كان يحكم عليه من حيث الظاهر بأجراء اللفظ
على ظاهره ، والتقدير أن اللفظ إنما قصد بالعام جزئياً من جزئياته ، فكيف
تكون جميع الجزئيات مقصودة ؟ ؟

وأما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام ، فهي جارية
مجرى المستقل في أنه لا يغير الحكم في الأول .

(١) في (ح) : هو .

فجوابه : انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية إلى اللفظ إنما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص ، إذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها أثر . نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهراً إلا باللفظ ، ولما كان حكم الإيهام إنما يستفاد من المكلف ، لأن غالبها تدين له ، استغني فيه عن اللفظ ، ولهذا لو استثنى في يمينه ، أو اشترط ، أو قيدها بغاية ، كان ذلك مقبولاً بالنسبة إلى الخالف . وإذا قبلت هذه النسبة بالنسبة إليه فالمؤثر في الحقيقة إنما هو النية ، فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الألفاظ ، فكذا مع النية التي هي أصل اعتبار تلك الألفاظ ، وجعلها مخصصة .

على أنا نقول : لا نسلم دلالة العام على أفراده حال نية الخصوص ، فليست النية هنا منضمة إلى اللفظ الدال على العموم ، بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص ، فلا ينظم قوله : إن انضمام النية كانضمام المستقل إلى (١) المستقل ، إذ لا استقلال هنا في اللفظ العام ، لعدم نيته ، وإنما صار مدلول اللفظ بالنية إلى ذلك الخاص .

ومنها : تأثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ، ولو خالفه (٢) المرتهن حلف الدافع ، لأنه أعرف بقصده . ولو لم ينو حالة الدفع ، ففي التيسيط ، أو مطالبته بإنشاء النية الآن ، وجهان .

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : غير ، والصواب ما أثبتناه كما يتضح من مراجعة عبارة القائل المتقدمة .

(٢) في (ك) : خالفه ، وفي (م) : حلفه .

الفائدة الحادية والعشرون

لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً ، ما لم يتلبس بها ، وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه (١) .

ولو نوى المعصية وتلبس بها يراه (٢) معصية ، فظهر بخلافها ، ففي تأثير هذه النية نظر ، من أنها لما (٣) لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة ، وهو غير مؤاخذ بها ، ومن دلالتها على انتهاكه الجريمة وجرائته على المعاصي .

وقد ذكر بعض الأصحاب (٤) : أنه لو شرب المباح متشبهاً بشارب المسكر فعل حراماً . ولعله ليس بمجرد النية ، بل بانضمام فعل الجوارح إليها . ويتصور محل النظر في صور :
منها : ما (٥) لو وجد امرأة في منزل غيره فظن أنها أجنبية ، فأصابها فتين (٦) أنها زوجته ، أو أمته .

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٦/١ وما بعدها ، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٦ - ٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ ، ومستند أحمد : ٢٥٥/٢ ، ٢٩٣ ، وصحيح مسلم : ١١٦/١ ، حديث (٢٠١) ، ٢٠٧ من كتاب الايمان .

(٢) في (ك) : نواه .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

(٤) انظر : أبا الصلاح الحلبي / الكافي : ١١٧ (مخطوط بمكتبة

السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١) .

(٥) زيادة ليست في (ح) و (م) .

(٦) في (ح) : فظهر ، وفي (م) : فثبت ، وفي (أ) : فظهرت .

ومنها : لو وطئ زوجته لظنها خائفاً ، فبانت طاهراً .
ومنها : لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه ، فتبين أنه ملك
الآكل .

ومنها : لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان ، فظهرت ملكه .
ومنها : ما إذا قتل نفساً بظنها معصومة ، فبانت مهدورة .
وقد قال بعض العامة (١) : يحكم بفسق متعاطي ذلك ، لدلالته على
عدم المبالاة بالمعاصي ، ويعاقب في الآخرة - ما لم يتب - عقاباً متوسطاً
بين عقاب الكبيرة والصغيرة .
وكلاهما تحكم وتحرص على الغيب .

الفائدة الثانية والعشرون

روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (أن نية المؤمن خير من
عمله) (٢) . وربما روي : (أن نية الكافر شر من عمله) (٣) ، فورد
عليه (٤) سؤالان :

أحدهما : أنه روي : (أن أفضل العبادة أحزها) (٥) . ولا ريب

(١) انظر : عز الدين بن عبد السلام / قواعد الاحكام في مصالح
الانام : ٢٥/١ - ٢٦ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٥/١ ، باب ٦ من
أبواب مقلعة العبادات ، حديث : ٣ .

(٣) انظر نفس المصدر السابق .

(٤) زيادة ليست في (ك) و (م) .

(٥) القرافي / الفروق : ٣/٢ . ورواه المحقق الحلي بلفظ : (أفضل

العبادات أحزها) . معارج الاصول : ورقة : ٥٣ / أ (مخطوط بمكتبة =

أن العمل أحز من النية فكيف يكون مفضلاً ؟ ؟ وروي أيضاً : (أن المؤمن إذا هم بحسنة كتبت بواحدة فإذا فعلها كتبت عشراً) (١) وهذا صريح في أن العمل أفضل من النية وخير .

السؤال الثاني : أنه روي : أن النية المجردة لا عقاب فيها (٢) ، فكيف تكون شراً من العمل ؟

أجيب بأجوبة :

منها : أن المراد ، أن نية المؤمن بخير عمل خير من عمله بخير نية .
حكاه السيد المرتضى رحمه الله (٣) .

وأجاب عنه : بأن (أفعّل) التفضيل يقتضي المشاركة ، والعمل بخير نية لا خير فيه ، فكيف يكون داخلًا في باب التفضيل ؟ ؟ ولهذا لا يقال : العمل أحل من الحل (٤) .

ومنها : أنه عام مخصوص ، أو مطلق مقيد ، أي (٥) : نية بعض الأعمال الكبار ، كنية الجهاد ، خير من بعض الأعمال الخفيفة ، كتسيحة

= السيد الحكيم العامة برقم : (٣٧١) . وفي حديث ابن عباس : (سئل رسول الله (ص) : أي الأعمال أفضل ؟ فقال أحزها) . انظر : الزمخشري / الفائق : ٢٩٧/١ ، الحاء مع الميم ، مادة (حمز) ، وابن الأثير / النهاية : ٢٥٨/١ ، باب الحاء مع الميم ، مادة (حمز) .

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٦/١ ، باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٦ - ٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق : حديث : ٦ - ٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢١ .

(٣) أمالي المرتضى : ٣١٥/٢ . وانظر أيضاً : ابن عبد السلام /

قواعد الأحكام : ٢٢٥/١ ، والقزالي / إحياء علوم الدين : ٣٦٦/٤ .

(٥) في (أ) : إذ .

أو تحميدة ، أو قراءة آية ، لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة ، والتعرض للغم والهم الذي لا توازيه (١) تلك الأنعال . وبمعناه قال المرتضى (٢) بيض الله وجهه ، قال : (وأتى بذلك لئلا يظن أن ثواب النية لا يجوز أن يساوي أو يزيد على ثواب بعض الأعمال) . ثم أجاب : بأنه خلاف الظاهر ، لأن فيه إدخال زيادة ليست في الظاهر (٣) .

قلت : المصير إلى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ إليه ، وهو هنا حاصل ، وهو معارضة الخبرين السالفين ، فيجعل ذلك جمعاً بين هذا الخبر وبينه .

ومنها : أن خلود المؤمن في الجنة إنما هو بنيته أنه لو عاش أبداً لأطاع الله أبداً ، وخلود الكافر في النار بنيته أنه لو بقي أبداً لكفر أبداً . قاله بعض العلماء (٤) .

ومنها : أن النية (٥) يمكن فيها الدوام ، بخلاف العمل فإنه يتعطل عنه المكلف أحياناً وإذا نسبت هذه النية الدائمة إلى العمل المنقطع كانت خيراً منه . وكذا نقول في نية الكافر .

ومنها : أن النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب ، لأننا نتكلم

(١) في (ك) : توازنه .

(٢) أمالي المرتضى : ٣١٦/٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢١٨/٢ .

(٤) قاله الحسن البصري . انظر : الغزالي / الاحياء : ٣٦٤/٤ .

وقد ورد بمضمونه رواية عن الصادق عليه السلام . انظر : الحر العاملي /

الوسائل : ٣٦/١ : باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث : ٤ .

(٥) من هنا وإلى أواخر هذه الفائدة سقط من (أ) .

على تقدير النية المعتبرة شرعاً ، بخلاف العمل فإنه يعرضه ذنبك .
ويرد عليه : أن العمل وإن كان معرضاً لها إلا أن المراد به العمل
الخالي عنها ، وإلا لم يقع تفضيل .

ومنها : أن المؤمن يراد به : المؤمن الخاص (١) كالمؤمن المغمور
بمعاشرة أهل الخلاف ، فإن غالب أفعاله جارية على التقية ومداراة أهل
الباطل . وهذه الأعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب ، كالعبادات
الواجبة ، ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي . وأما نيته فإنها
خالية عن التقية ، وهو وإن أظهر موافقتهم بأركانه ، ونطق بها بلسانه ،
إلا أنه غير معتقد بجنائنه ، بل آبٍ عنها ونافر منها . وإلى هذا الإشارة
بقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام - وقد سأله أبو عمرو الشامي (٢) -
عن الغزو مع غير الإمام العادل - : (إن الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيامة) (٣) . وروي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله (٤) .

وهذه الأجوبة الثلاثة من الموانع .

(١) في (ك) : الخالص .

(٢) في الوسائل : ٣٤ / ١ : أبو حروة السلمي ، وفي ٣١ / ١١ ،
نقلًا عن الشيخ الطوسي في التهذيب : أبو عمرو الشامي ، والذي وجدته
في التهذيب المطبوع بالنجف : أبو عمرة السلمي ، انظر : ج ٦ / ١٣٥ ،
وفي النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة السيد الحكيم بالنجف برقم ١٦١ ،
ورقة ٢٩٤ : أبو عمرو الشامي .

(٣) انظر : الحر العاملي / الوسائل : ١ / ٣٤ ، باب ٥ من
أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٥ ، وج ٣٠ / ١١ - ٣١ ، باب ١٠
من أبواب جهاد العدو ، حديث : ٢ .

(٤) انظر : مسند أحمد : ٣٩٢ / ٢ .

وأجاب المرتضى أيضاً بأجوبة (١) :
 منها : أن النية لا يراد بها التي مع العمل ، والمفضل عليه هو
 العمل الخالي من النية .
 وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف . مع أنه قد ذكره ، كما
 حكيناه عنه .

ومنها : أن لفظة (خير) ليست التي بمعنى (أفعل) التفضيل ،
 بل هي الموضوع لما فيه منفعة ، ويكون معنى الكلام : أن نية المؤمن
 خير من جملة الخير من أعماله ، حتى لا يقدر مقدر : أن النية لا يدخلها
 الخير والشر كما يدخل ذلك في الأعمال . وحكى عن بعض الوزراء
 استجسانه ، لأنه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات .

ومنها : أن لفظة (أفعل) التفضيل قد تكون مجردة عن الترجيح
 كما في قوله تعالى : (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل
 سبيلاً) (٢) . وقول المتنبي (٣) :

أبعد بعدت بياضاً لا يبيض له لأنت أسود في هيني من الظلم
 قال ابن جني (٤) : أراد أنك أسود من جملة الظلم ، كما يقال :
 حر من أحرار ، ولثيم من لثام ، فيكون الكلام قد تم عند قوله (لأنت
 أسود) . ومثله قول الآخر :

وأبيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا والليل داج عساكره (٥)

(١) انظر : أمالي المرتضى : ٣١٥/٢ - ٣١٨ .

(٢) الأسراء : ٧٢ .

(٣) ديوانه بشرح البرقوقى : ١٩٥/٤ .

(٤) انظر : أمالي المرتضى : ٣١٧/٢ (نقلاً عنه) .

(٥) البيت في أمالي المرتضى ، وفي شرح العكبري لبيت المتنبي =

وقول الآخر :

بالبني مثلك في البياض أبيض من أخت بني أباض (١)
أي : أبيض من جملة أخت بني أباض ومن حشيرتها .
فان قلت : قضية هذا الكلام أن يكون في قوة قوله (٢) : النية
من جملة عمله . والنية من أفعال القلوب فكيف تكون عملاً ، لأنه يختص
بالملاج .

قلت : جاز أن نسمي عملاً ، كما جاز أن نسمي فعلاً . أو يكون
إطلاق العمل عليها مجازاً .

قلت : وقد أجيب أيضاً : بأن المؤمن بنوي الاشياء من أبواب
الخير نحو الصدقة، والصوم ، والحج ، ولعله يعجز عنها أو عن بعضها
فيؤجر على ذلك ، لأنه معقود النية عليه . وهذا الجواب منسوب إلى
ابن دريد (٥) (٣) .

مركز تحقيق مكتبة نور

= أورد من غير عزو . انظر : امالي المرتضى : ٩٣/١ (المتن والهامش) :
(١) هذا البيت منسوب لرؤية بن العجاج . انظر : وليم البرومي /
مجموع أشعار العرب ١ : ١٧٦ .

(٢) في (م) : قولنا .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري الامامي،
شاعر ، نحوي ، لغوي . كان واسع الرواية لم ير أحفظ منه : توفي
ببغداد سنة ٣٢١ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٢٧٩/١) :

(٣) انظر : ابن دريد / المجتبي ١ : ٢٣ . كما جاء بمضمونه رواية
عن أبي جعفر الباقر عليه السلام . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة :
٣٩/١ ، باب ٦ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث : ١٧ .

وأجاب الغزالي (٥) (١) : بأن النية سر لا يبطل عليه إلا الله تعالى ،
وعمل السر أفضل من عمل الظاهر .
وأجيب : بأن وجه تفضيل النية على العمل أنها تدوم إلى آخره ،
حقيقة أو حكماً ، وأجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام ، إنما تنصرم (٢)
شيئاً فشيئاً (٣) .

الفائدة الثالثة والعشرون

تعتبر مقارنة النية لأول العمل ، فما سبق منه لا يعتد به ، وإن
سبقت سميت (عزماً) ، وهو غير معتد به أيضاً على الإطلاق ، إلا على
القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه (٤) .

وقد اغتضرت المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها ، كما جاز
مقارنتها ، وإن كان فعلها في النهار إنما جاز في مواضع الضرورة ،
كنسيان النية ، أو عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم ، أو عدم حصول

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام
الطوسي الفقيه الشافعي . قيل لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله . وكتبه
معروفة ، منها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والإخلاصة في الفقه ،
وإحياء علوم الدين . توفي سنة ٥٠٥ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٤٥٦/٢) .
(١) أورد الغزالي هذا الجواب ولكنه لم يرتضه . انظر : إحياء
علوم الدين : ٣٦٦/٤ .

(٢) في (م) و (أ) : تنصور .

(٣) انظر : الغزالي / إحياء علوم الدين : ٣٦٦/٤ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١٤٢/١ ، والعلامة الحلي /

منتهى المطلب : ٥٦٠/٢ .

شرط الكمال عند طلوع فجره .
ثم إذا وقعت النية (١) مؤثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه بأجمعه ،
سواء فعلها بعد الزوال ، إذا جوزناه في التلبس ، أو قبله .
وإن وقعت على سبيل التمرين ، كنية الصبي المميز ، استحق أمره
الثواب ، واستحق هو العوض .
وإن وقعت على طريق التأديب ، كنية للكافر والمجنون والمغنى عليه
والصبي ، يزوال أعمارهم في أثناء النهار ، استحق ثواباً على ذلك العمل
وإن لم يسم صوماً .

الفائدة الرابعة والعشرون

ينبغي المحافظة على النية في كبير الأعمال وصغيرها ، وتجب إذا كانت
واجبة . فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته ، وتدبره ، وسماعه ، وإسماعه
وحفظه ، وتجويده ، وغير ذلك من الغايات المجتعة فيه .
وينوي السعي إلى مجلس العلم ، والحضور فيه ، ودخول المسجد ،
والاستماع ، والسؤال ، والتفهم ، والتفهم ، والتعلم ، والتعليم ، والتسبيح
والفكر والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم ، والرضا عن الصحابة
والتابعين ، والترحم على العلماء والمؤمنين ، وعيادة المريض ، والجلوس
عنده ، والدعاء له ، وزيارة الإخوان ، والسلام عليهم ، ورد السلام ،
وحضور الجنائز ، وزيارة المقابر ، والسعي في حاجة أخيه ، وفي حاجة
عِياله ، والنفقة عليهم ، والدخول إليهم .
وينوي عند الضيافة ، وإجابة السؤال في الضيافة . بل ينوي عند
الاباحات ، كالأكل والشرب والنوم ، قاصداً حفظ نفسه إلى الحد الذي

(١) زياده من (أ) .

ضمن له الأجل ، وقاصداً التقوي على عبادة الله عز وجل .
 والمؤمن المتقي خليف بأن يصرف جميع أعماله (١) إلى الطاعة ، فإن
 الوسيلة إلى الطاعة طاعة . وكل ذلك يحصل بالنية .
 وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحسين ، وتحصيل الألفة
 المقتضية للمودة والرحمة ، والتعرض للنسل .
 والضابط في ذلك كله : إرادة الطاعة الواجبة أو المستحبة تقريباً
 إلى الله تعالى . وعن بعض العلماء : لو قال في أول نهاره : (اللهم ما
 عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وما تركت فيه من
 شر فتركته لنهيك) ، عد ذائباً وإن ذهل عن النية في بعض الأعمال أو
 التروك . وكذا يقول في أول ليله .
 ويجزىء نية أعمال متصلة في أولها ولا يحتاج إلى تجديد نية لأفرادها
 وإن كان كل واحد منها مبالئاً لمصاحبه ، كالتعقيب الواقع بعد الصلاة (٢) .

الفائدة الخامسة والعشرون

ينبغي للثاقب البصير (٣) في الخبرات أن يستحضر الوجوه الحاصلة
 في العمل الواحد ، ويقصد قصدها بأجمعها ، لينفرد كل واحد منها بنفسه
 ويصير حسنة مستقلة أجرها عشرة إلى أضعاف كثيرة (بحسب التوفيق
 تتكرر) (٤) تلك الوجوه .

مثاله : الجلوس في المسجد ، فإنه يمكن اشتماله على نحو من عشرين

(١) في (ح) : أحواله .

(٢) في (ح) و (أ) : الفرض .

(٣) في (ح) و (أ) : البصيرة ، وفي (ك) : البصرات .

(٤) في (ك) : وبحسب التوفيق بتكثير .

وجهاً ، لأنه في نفسه طاعة ، وهو بيت الله ، وداخله زائر الله ، ومتنظر للصلاة ، مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ، ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه ، والنائب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله ، وعكوف الهمة (١) على الله ، ولزوم الفكر في أمر الآخرة حيث يسكت عن الذكر ، وإفادة العلم واستفادته ، والمجالسة لأهله ، والاستماع له ، ومحبة أهله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو المكروه . وقد نبه على ذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام : (من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة متظرة ، أو يسمع كلمة قدله على هدى ، أو كلمة تردعه عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء) (٢) .

فاذا استحضر العارف هذه الأمور إجمالاً أو تفصيلاً ، وقصدها ، تعدد بذلك عمله ، وتضاعف جزاؤه ، فبلغ بذلك أعمال المتقين وتصاد في درجات المقربين . وعلى ذلك تحمل أشباهه من الطاعات .

الفائدة السادسة والعشرون

ينبغي أن ينوي في الأشياء المحتملة للوجوب الوجوب ، كتلاوة القرآن ، إذ حفظه واجب على الكفاية ، وربما تعين على الحفاظ له حلماً من النسيان . وكطلب العلم ، فانه فريضة على كل مسلم (٣) . وكالأمر

(١) في (ك) : الهم ، وهو خطأ على ما يبدو ، لأن الهم - بكسر الهاء - الشيخ الفاني ، وفتحها : الحزن ، وكلاهما لا يلائم مع السياق .

(٢) انظر : الشيخ الصدوق / ثواب الاعمال : ٢٧ .

(٣) في (ح) زيادة : ومسلمة .

بالمعروف وإن قام غيره مقامه . وبالجملّة فروض الكفايات كلها .
وتجب نية الوجوب حيث يتعين . وفي ترك الحرام ينوي الوجوب (١)
وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي التذنب . والله الموفق .

الفائدة السابعة والعشرون

لما كانت الأفعال تقع على وجوه واعتبارات أمكن أن يكون الفعل الواحد واجباً وندباً وحراماً ومباحاً على البدل ، ولما يختص ذلك بالنية ، كضربة اليتيم ، فإنها تجب في تعزيره ، وتستحب في تأديبه ، وتحرم لاهائه . وكالأكل ، فإنه مباح بالنظر إلى ماهيته ، ومستحب أو واجب أحياناً . وكالتطيب والجماع ، فإنها من حظوظ النفس ، وقد ورد في فضائل الأعمال لها ثواب كثير (٢) ، وما ذلك إلا بحسب النية ، فلا يقصد المباح والمتطيب بذلك إيفاء حظ نفسه بل حق الله في ذلك . ولا فرق في حظ النفس أن يقصد بذلك مجرد (اللذة والتنعم) (٣) ، أو إظهار التجميل بالطيب واللباس للتفاخر ، والرياء ، واستجلاب المعاملين ، بل إذا تطيب المرأة لغير الزوج فعلت حراماً فاحشاً . وكذا إذا خرجت منطوية للتعرض للفجور أو مقدماته ، أو قصد الرجل بدينك (٤) التودد إلى النساء المحرمات . فكل ما فيه حظ النفس تنصور فيه الأحكام الخمسة

(١) في (ح) زيادة : وفي فعل الواجب ينوي الوجوب :

(٢) انظر : الطبرسي / مكارم الأخلاق : ٤٢ - ٤٥ ، والشيخ

الصدوق / ثواب الأعمال : ٤٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧٥/١٤

باب ٤٩ من ابواب مقدمات النكاح ، حديث : ١ ، ٤ .

(٣) في (ح) : اللذات والنعم ،

(٤) أي باللباس الفاخر والتطيب . وفي (أ) : بذلك .

لهالبا ، ولا ينصرف إلى أحدها إلا بالنية . ومن الحسran المبين أن يجعل
المباح حراماً فكيف الواجب والمستحب ؟؟ بل معدود من الحسran إن
صرف الزمان في المباح وإن قل ، لأنه ينقص من الثواب ، وينخفض من
الدرجات ، وناهيك خسراناً بأن يتعجل ما يفنى ، ويخسر زيادة نعيم يبقى .

فن حق التطيب يوم الجمعة أن يقصد أموراً :

منها : التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته .

ومنها : إكرام الملائكة الكاتبين .

ومنها : تعظيم المسجد واحترام ملائكته .

ومنها : ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد .

ومنها : دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره .

ومنها : حسم باب (١) الغيبة عن المغتابين أو نسبوه إلى الرائحة

الكريهة ، فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها ، قال الله تعالى : (ولا تسبوا

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٢) .

ومنها : زيادة العقل بالتطيب (٣) ، كما جاء في الأخبار : (من

تطيب في أول نهاره صائماً لم يفقد (٤) عقله) (٥) .

ولا يظن : أن النية هي التلفظ بقولك : أجلس في المسجد ، أو

(١) في (م) و (أ) : مادة .

(٢) الانعام : ١٠٨ .

(٣) في (ك) و (ح) : بالطيب .

(٤) في (أ) : يفسد ، وما أثبتناه مطابق لما في ثواب الأعمال :

٥٣

(٥) رواه الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام بلفظ : (من

تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله) . ثواب الأعمال : ٥٣ .

استمع العلم ، أو أدرسه أو أدرسه (١) تقريباً إلى الله تعالى ، فإن ذلك لا هبة به ، بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجيهها وميلها إلى تحصيل ما فيه ثواب عاجل أو آجل ، تلفظ بذلك أو لا ، ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو .

الفائدة الثامنة والعشرون

يجب التحرز من الرياء في الأعمال ، فإنه يلحقها بالمعاصي . وهو قسمان : جلي ، وخفي . فالجلي ظاهر . والخفي إنما يطلع عليه أولوا المكاشفة والمعاملة لله ، كما يروى عن بعضهم : أنه طلب الغزو وتناقت نفسه إليه ، فتفقدتها فإذا هو يحب المدح بقولهم : فلان غازي ، فتركة ، فتناقت نفسه إليه ، فأقبل يعرض نفسه (٢) على ذلك الرياء حتى أزاله ، ولم يزل يتفقدتها شيئاً بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الاتبعات ، فانهم نفسه وتلفد أحوالها فإذا هو يحب أن يقال : فلان مات شهيداً ، لتحسن سمعته في الناس بعد موته .

وقد يكون ابتداء النية لإخلاصاً وفي الاثناء يحصل الرياء ، فيجب التحرز منه فإنه مفسد للعمل . نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة ، فإن ذلك معفو عنه ، كما جاء في الحديث (٣) .

(١) زيادة ليست في (م) و (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨٠/١ ، باب ٢٤ من

أبواب مقدمة العبادات ، حديث : ٣ ، وصحيح مسلم : ١١٦/١ وما بعدها

باب ٥٨ ، ٥٩ من كتاب الايمان ، حديث : ٢٠١ - ٢٠٧ .

الفائدة التاسعة والعشرون

اعتبر بعض الأصحاب (١) النية في الاعتداد ، استخراجاً من أن مبدء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته . وبعضهم (٢) جعل العدة (٣) في ذلك الاحداد .

وربما رجح الأول : بأن المرأة قد توجد بصورة الاحداد في هذه المدة ، مع أنه غير كاف . مع أن باقي العدد لا يشترط فيها القصد ، فان المطلقة تعد من حين الطلاق وإن تأخر الخبر . وكذلك المنكوحه بالفساد إذا لحقه الوطء ، أو وطئت لشبهة . وقد قيل (٤) : إن مبدء عدة الشبهة لا من حين آخر وطء بل من حين انجلائها (٥) . وهذا يمكن استناده إلى اعتبار النية . وإلى أنها في الظاهر في عصمة النكاح ، فلا يجمع العدة .

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

(١) انظر : ابا الصلاح الحلبي / الكافي : ١٣٠ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٦٤١) ، وابن زهرة / الفنية : ٦٨ .
(٢) انظر : العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٦٣ / ٤ ، وقواعد الاحكام : ١٧٥ .

(٣) في (ك) : العدة .

(٤) انظر : السمرقندي / تحفة الفقهاء : ٣٦٨ / ٢ ، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٧٣ .

(٥) في (ك) و (أ) : الخلاء بها ، وما البتاء هو الصواب .

الفائدة الموفية للثلاثين

ذهب بعض العامة (١) إلى أن كل عبادة لا تلبس بعبادة أخرى (٢) لا تقتصر إلى النية ، كالأيمان بالله ورسوله ، واليوم الآخر ، والتعظيم والاحلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والحياء ، والمهابة ، فإنها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها . وألحق بذلك الأذكار كلها ، والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك فيه ، والأذان ، وتلاوة القرآن .

وهذا بالأعراض عنه حقيق ، فإن أكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء ، والعبث ، والسهو ، والنسيان ، فلا تخصص لعبادة إلا بالنية . أما الإيمان المذكور فإنه لا يقع إلا على وجه واحد فلم نجب فيه النية . على أن استحضار أدلة الإيمان في كل وقت يمكن أن تتصور فيه النية : وكلنا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه ، وقد جاء في الحديث : (جددوا إسلامكم بقول لا إله إلا الله) (٣) .

الفائدة الحادية والثلاثون

الأصل أن النية فعل المكلف ، ولا أثر لنية غيره . ونجوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز ، والمجنون ، إذا حج بها الولي .

(١) انظر : عز الدين بن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٢٠٩/١

- ٢١٠ -

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) لم اعثر على هذا النص . نعم أورد المتقي الهندي حديثاً بلفظ :

(جددوا إيمانكم أكثر من قول لا إله إلا الله) . كنز العمال : ١٠٦/١

حديث : ١٧٧٠ .

وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف ، وله صور :

منها : أن يأخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع ، فيمتنع أن تعزى عن النية ، فيمكن أن يقال : تجب النية من الامام وإن كان الدافع المكلف .

ومنها : إذا أخذ (١) من الماثل قهراً فإنه يملك ما أخذه إذا نوى المقاصة . وحيث لو كان له على الماثل دينان فالتعيين مفوض إلى الآخذ فلو أخبر المقهور أنه نوى ، فالأقرب سماعه وترجيحه (٢) على نية القابض .

ومنها : إذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلاً فإن النية لية المدعى فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب ، ووبال اليمين الكاذبة .

القاعدة الثانية : المشقة موجبة لليسر

لقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) ، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٤) . وقول النبي صلى الله عليه وآله : (بعثت بالحنفية السمحة السهلة) (٥) وقوله صلى الله عليه وآله : (لا ضرر ولا ضرار) (٦) ، بكسر الضاد وحذف الهزة .

- (١) أي صاحب الحق .
- (٢) في (م) : ترجيحه .
- (٣) الحج : ٧٨ .
- (٤) البقرة : ١٨٥ .
- (٥) أورده بهذا النص الحق الخلي في / معارج الاصول : ورقة : ٥٣ / أ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم ٣٧١) ، ورواه أحمد مجرداً عن لفظة (السهلة) . انظر : مستد أحمد : ٢٦٦/٥ .
- (٦) انظر : مسنن ابن ماجه : ٢ / ٧٨٤ ، باب ١٧ من أبواب الأحكام ، حديث : ٢٣٤١ .

وهذه القاعدة تعود إليها جميع رخص الشرع كأكل الميتة في الخمصة، ومخالفة الحق للتقية قولاً وفعلًا، لا اعتقاداً، عند الخوف على النفس أو البضع، أو المال، أو القريب، أو بعض المؤمنين، كما قال الله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتحوا منهم نقاة) (١) . بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية . والأقرب أنه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام، وتوطئة عقائد (٢) العوام .

ومن هذه (٣) القاعدة : شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء، أو الشين، أو تلف حيوانه أو ماله .

ومنها : إبدال القيام عند التعذر في الفريضة، ومطلقاً في النافلة، وصلاة الاحتياط غالباً .

ومنها : قصر الصلاة والصوم، وإن كان فرض السفر مستغلاً في نفسه .

ومنها : المسح على الرأس والرجلين بأقل مسماه . ومن ثم أبيح الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم (٤) . وكل ذلك للترهيب في العبادات وتحبيبها (٥) إلى النفس .

ومن الرخص ما ينخص، كرخص السفر، والمرض، والاكراه، والتقية . ومنها ما يعم، كالعود في النافلة . وإباحة الميتة عند الخمصة

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) في (ك) : قواعد .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١٨٧/٢ .

(٥) في (أ) و (م) : وتحسينها .

نعم عندنا (١) الحضر والسفر .

ومن (خص السفر : ترك الجمعة ، والفصر ، وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن ، بمعنى عدم القضاء بعد عوده ، وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن . والظاهر أن سقوط القسم تابع لمطلق السفر وإن لم تقصر فيه الصلاة .

ومن الرخص : إباحة كثير من محظورات الاحرام مسع الفدية ، وإباحة الفطر للحامل ، والمرضع ، والشيخ ، والشيخة ، وذوي العتاش ، والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار ، وشرب الخمر لاساغة اللقمة ، وإباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء ، سواء وجب في حلقه أو خوف حتى أفطر في الاصح . ولو أكره على الكلام في الصلاة فوجهان ، مع القطع بعدم الاثم . والقطع بالطلاق لو أكره على الحديث . اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام .

ومنه (٢) : الاستتابة في الحج للمعصوب والمريض المأبوس من برئه ، وخائف العدو، والجمع بين الصلاتين في السفر ، والمريض ، والمطر ، والوحل ، والاعدار، بغير كراهية .

ومنه : إباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح ، وإباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ، ولا معها مع عدمه ، عند الاشراف على الهلاك . ومنه : العفو عما لا تم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته ، وعن دم القروح والجروح التي لا ترقأ . وحديث منه الشيخ (٣) : دم البراضث

(١) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : في .

(٢) أي من التخفيف . وفي (م) هنا وما يأتي بعد ذلك : منها ،

فالضمير على هذا يرجع إلى القاعدة أو الرخص .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣٥/١ .

- بناء على نجاسته - وما لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل . وطرده
بعض الاصحاب (١) في كل نجاسة غير مرئية .

ومنه : قصر الصلاة في الخوف ، كمية وكيفية ، وفعلها مع الحركات
الكثيرة المبطللة مع الاختيار ، وقصر المريض الكيفية .

ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل كقصر الصلاة ، وان استحب
الجبر بالتسبيح ، وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه ، وصلاة المريض .
وقد يكون إلى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك
كبدنة عرفة ، وشاة المزدلفة ، وشاة مييت منى .

وعد الشيخ من التخفيف : تعجيل الزكاة المالية قبل الحول ، والبدنية
قبل الهلال (٢) .

والرخصة قد تجب ، كتناول الميتة عند خوف الهلاك ، والخمر
عند الاضطرار إلى الاساغة به ، وقصر الصلاة في السفر والخوف ، وقصر
الصيام في السفر عندنا . وقد يستحب ، كنظر المخطوبة . وقد تباح ،
كالقصر في الاماكن الاربعة (٣) . والابراد (٤) بالظهر في شدة الحر

(١) انظر : المصدر السابق : ٧/١ .

(٢) ذهب الشيخ الطوسي إلى عدم جواز تقديم الزكاة المالية قبل
حلول وقتها إلا على سبيل القرض ، وجوز ذلك في البدنية . انظر :
النهاية : ١٨٣ ، ١٩١ .

(٣) وهي : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، ومسجد الكوفة ،
والخائر الحسيني . انظر : الشهيد الأول : اللعة الدمشقية / طبعت مع
الروضة البهية للشهيد الثاني : ٣٧٥/١ .

(٤) الابراد لغة : إنكسار الوهج والحر . انظر : ابن الاثير / النهاية :
٧١/١ ، باب الباء مع الراء ، مادة (برد) .

(محتمل للاستحباب) (١) والاباحة .

وهنا فوائد :

الأولى : المشقة الموجبة للتخفيف هي : ما تنفك عنه العبادة غالباً ،
أما ما لا تنفك عنه فلا ، كشقة الوضوء والغسل في السبرات (٢) ،
 وإقامة الصلاة في الظهيرات ، والصوم في شدة الحر وطول النهار ،
 وصفر الحج ، ومباشرة الجهاد ، إذ منى التكليف على المشقة ، إذ هو
 مشتق من الكلفة ، فلو انتفت انتفى التكليف ، فتتني المصالح المتوقعة به ،
 وقد رد الله على القائلين : (لا تنفروا في الحر) (٣) بقوله (قل نار
 جهنم أشد حراً) (٤) .

ومنه : المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم (٥) وإن
 أدت إلى تلف النفس ، كالتقصص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل وإن
 كان قريباً يعظم الله باستيفاء ذلك من قريبه ، لقوله تعالى : (ولا تأخذكم
 بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٦) .
 والضابط في المشقة ما قدره الشارع . وقد أباح الشرع خلق المحرم

(١) في (م) و (أ) : محتمل الاستحباب .

(٢) في (ك) : اليسرات ، وفي (م) : الشتوات . والسبرات :

جمع سبرة - بسكون الباء - وهي شدة البرد ، ومنه حديث زواج فاطمة
 عليها السلام (. . .) فدخل عليها رسول الله (ص) في غداة سبرة .

انظر ابن الأثير / النهاية : ١٤٢/٢ ، باب السبن مع الباء ، مادة (سبر) .

(٣) (٤) التوبة : ٨١ .

(٥) في (أ) : الحرام .

(٦) النور : ٢ .

للعمل ، كما في قصة كعب بن عجرة (١) سبب نزول الآية (٢) . وأقر النبي صلى الله عليه وآله عمراً (٥) على التيمم لحوف البرد (٣) ، فلتقاربها (٤) المشاق في باقي محظورات الاحرام ، وباقي مسوغات التيمم . وليس ذلك مضبوطاً بالعجز الكلي بما فيه تضيق على النفس ، ومن ثم قصرت الصلاة ، وأبيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً . فحيث يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن أمكن تحمله على عسر شديد ، وكذا باقي مراتبه . ومن ثم تحلل المصدود والمحصور (٥) وإن أمكنها المصابرة لما في ذلك من العسر .

الثانية : يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات . ومراتب الغرر فيها ثلاث (٦) :

(١) جاء في صحيح مسلم : ٨٦٠/٢ - ٨٦١ ، باب ١٠ من كتاب الحج ، حديث : ٨٢ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : (أن رسول الله (ص) وقف عليه ورأسه يتهاфт قللاً فقال : أبوء بك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك . . .) .

(٢) وهو قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة : ١٩٦ .

(٥) هو أبو محمد عمرو بن العاص القرشي . كان والياً على مصر في خلافة عمر . مات سنة ٤٣ هـ .

(٣) انظر : الحاكم النيسابوري / المستدرک علی الصحیحین : ١٧٧/١ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٢٥٥/١ .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : فلتقاربها .

(٥) في (ك) : المحصر .

(٦) ذكرها ابن عبد السلام في / قواعد الاحكام : ١١/٢ .

أحداها : ما يسهل اجتنابه ، كبيع الملاقيع والمضامين (١) ، وغير
المقدور على تسليمه ، وهذا لا تخفيف فيه ، لأنه أكل مال بالباطل .
وثانيها : ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة ، كبيع البيض
في قشره ، والبطيخ والرمان قبل الاختبار ، وبيع الجدار وفيه الأس (٢)
وهذا يعني عنه تخفيفاً .

وثالثها : ما توسط بينها ، كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى ،
وبيع الأحيان الغائبة بالوصف ، والظاهر صحته لمشاركته في المشقة .
ومنه : الاكتفاء بظاهر الصبرة المتأالة ، وبظهور مبادئ النضج
في بدو الصلاح وإن لم يتته .

ومن التخفيف : شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد وقع بغتة
فيتعقبه الندم ، فشرع ذلك لينزوي . ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على
ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وإن زاد على ثلاثة أيام ، ليتدارك فيه ما عساه
يحصل فيه من غبن يشق تحمله .
ومنه : شرعية المزاولة والمساقاة والقراض وإن كانت معاملة على
معدوم ، لكثرة الحاجة إليها .

ومنه : إجارة الأحيان ، فإن المنافع معدومة حال العقد .
ومنه : جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف ، دفعاً للمشقة

(١) المضامين : ما في أصناب الفحول ، وهي جمع مضمون .
والملاقيع : جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، وهي الأجنة . وغسرها
مالك بالعكس . انظر : ابن الأثير / النهاية : ٢٦/٣ ، مادة (ضمن) ،
ومالك / الموطأ : ٧٠/٢ .

(٢) في (ج) : الآج .

اللاحقة للأقارب بذلك ، (وإيثار الحياء) (١) ، وسد باب التبرج على النساء ، بخلاف المبيع وإن كان أمة ، لعدم المشقة فيه .
ومن ذلك : شرعية الطلاق والخلع ، دفعاً لمشقة المقام على الشقاق ، وسوء الاخلاق . وشرعية الرجعة في العدة غالباً ، ليتروى كما قال الله تعالى : (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) (٢) . ولم يشرع في الزيادة على المرفق ، دفعاً للمشقة عن الزوجات .
ومنه : شرعية الكفارة في الظهار ، والحنث ، تيسيراً من الالتزام بالمشقة ، لاستعقابه الندم غالباً .

ومنه : التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات (٣) ، لئلا يجتمع عليه مع شغل للعبودية أمر (٤) .
ومنه : شرعية الدية بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال الله تعالى : (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) (٥) . فقد ورد : أن للقصاص كان حتماً في شرع موسى على نبينا وعليه السلام ، كما أن الدية كانت حتماً في شرع عيسى على نبينا وعليه السلام (٦) ، فجاءت الحنيفة بتسوية الأمرين ،

(١) في (ح) و (م) و (أ) : وإيثاراً للحياء .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) كالجهاد ، وصلاة الجمعة ، والزكاة ، والحج . انظر : الشهيد

الأول / ألمعة الدمشقية طبعت مع الروضة البهية للشهيد الثاني : ٣٠٢/١ ،

١٢/٢ ، ٩٦٢ ، ٣٨٢ .

(٤) في (ح) : إصر .

(٥) البقرة : ١٧٨ .

(٦) انظر : الشيخ الطوسي / تفسير التبيان : ١٠٣/٢ .

طلباً للتخفيف ، ووضعاً للأصار (١) ، وصيانة للدماء عن أيدي المومنين
الفجار .

الثالثة : التخفيف على المجتهدين إما اجتهاداً جزئياً كما في الوقت ،
والقبلة ، والتوخي في الأشهر (٢) عند الصوم ، واجتهاد الحجاج في
الوقوف (٣) فيخطئون بالتأخير ، دفعاً للحرج في ذلك . وقيل : بالقضاء (٤) .
أما لو غلطوا بالتقديم ، فالقضاء ، لندوره ، إذ يندر فيه الشهادة زوراً
في هلال رمضان . وهلال شوال ، وذلك قليل الوقوع .
ولما اجتهدوا كلياً ، كالعلماء في الأحكام الشرعية ، فلا إثم على غير
المقصر وإن أخطأ ، ويكفيهم الظن الغالب المستند إلى إمارة معتبرة شرعاً ،
وذلك تسهيل .

ومنه : اكتفاء الحكم بالظنون في العدالة والإمانة .
الرابعة : الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في الحرم لولاها ، كالشقة
- كما قلنا - في نظر المخطوبة ، ومحلة : الوجه ، والكفان ، والجسد من
وراء الثياب . ونظر المستامة من الاماء فينظر إلى ما يرى من العبيد .
وقيل (٥) : ينظر إلى ما يبدو حال المهنة . وقيل (٦) : يقتصر على

- (١) الاصار : جمع إصر ، وهو الثقل والذنب . انظر : ابن منظور /
لسان العرب : ٢٣/٤ ، حرف الراء ، فصل الألف ، مادة (أصر) .
(٢) في (ك) و (م) : الأسير .
(٣) في (ك) : الوقت .
(٤) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٣٧٣/١ .
(٥) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥٦٠/٦ ، وشمس الدين الرملي /
نهاية المحتاج : ١٨٥/٦ .
(٦) هو قول للشافعية ذكره الغزالي في / الوجيز : ٢/٢ .

الوجه والكفين ، كالخبرة . ويجوز النظر إلى المرأة للشهادة عليها ، أو
المعاملة إذا احتاج إلى معرفتها ، ويقتصر على الوجه .
والفرق بينه وبين النظر المباح على الإطلاق من وجهين :
أحدهما : تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا ، فإنه ينظر حتى يستثبت
ويحرم الزائد .

والثاني : أن ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل (١) : بتحريمه
مع القصد ، بخلافه هنا . ولو خاف الفتنة حرم مطلقاً .
ومنه : نظر الطيب والفاصل إلى ما يحتاج إليه بحيث لا يعد المتكشف
فيه هنكاً للمرأة (٢) ، ويعذر فيه لأجل هذا السبب عادة ، وهو مطرد
في جميع الأعضاء . نعم في السوءتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة .
والظاهر جواز نظر الشهود إلى المورثين ليتحملوا الشهادة على الزنا ، وإلى
فرج المرأة لتحصل الولادة ، وإلى الثدي لتحمل الارضاع .

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

القاعدة الثالثة : قاعدة اليقين

وهي : البناء على الأصل ، أعني (٣) استصحاب ما سبق . وهو
أربعة أقسام :
أحدها : استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل ، وهو
المعبر عنه (بالبراءة الأصلية) .

- (١) انظر : الشيرازي / المذهب : ٣٤/٢ ، والنووي / منهاج
الطالبين : ٧٨ ، وابن قدامة / المغني : ٥٥٨/٦ - ٥٥٩ .
(٢) في (ك) : للمروءة .
(٣) في (ك) و (م) و (أ) : فهو .

وثانيها : استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصص ، وحكم النص إلى ورود ناسخ ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ .
وثالثها : استصحاب حكم ثبت شرعاً ، كالملك عند وجود سببه ، وشغل الذمة عند اتلاف مال (١) أو التزام إلى أن يثبت رافعه .

ورابعها : استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع ، كما نقول : الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، للاجماع على أنه متظهر قبل هذا الخارج ، فيستصحب ، إذ الأصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض ، والأصل عدمه . وكما نقول في التيمم : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا ينقض تيممه ، للاجماع على صحة صلاته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج به عن التمسك به .

ومن فروعها : طهارة الماء لو شك في نجاسته ، ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكربة ، لأن الأصل عدم بلوغها . وقيل (٢) : هو من باب تعارض الأصلين ، لأن الأصل طهارة الماء ، والشك في تأثره بالنجاسة .

وبضعف : بأن ملاقة النجاسة المعلوم رفع حكم الأصل السابق فيحتاج إلى المانع .

أما لو كان كراً فوجده متغيراً وشك في تغيره بالنجاسة ، أو بالأجون (٣) فالبناء على الطهارة ، لأنها الأصل الذي لا يعارضه أصل آخر .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر : النووي / المجموع شرح المذهب : ١٢٤/١ - ١٢٥ .

(٣) الأجون ، مصدر أجن الماء يأجن : إذا تغير طعمه ولونه

لفساده . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٨/١٣ ، حرف النون ، فصل الألف ، مادة (أجن) .

ومنها : عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث . وقال بعض العامة (١) : يتطهر ، لأن الصلاة ثابتة في ذمته يقيناً فلا يزول إلا بيقين الطهارة .

ويرد عليه : الحد (٢) السالف في هذه القاعدة .

والإعادة لو انعكس (٣) .

وإعادة الصلاة بالشك في الركعتين الأوليتين أو في الثنائية أو في الثلاثية ، لأنه مخاطب بالصلاة يقيناً ، ولا يقين بالبراءة هنا إلا بإعادتها . ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك ، فإن فيه مراعاة البناء على الأصل من عدم الاتيان بالزائد . ووجوب أداء الزكاة والخمس لو شك في أدائها وسقوط الوجوب لو شك في باوغ النصاب . وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر . وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل . وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها . وعدم قتل (٤) الصبي الذي يمكن بلوغه . ودعوى المشتري العيب ، أو تقدمه . ودعوى الغارم في القيمة .

وقد يتعارض الأصلان ، كدخول المأموم في صلاة وشك هل كان الامام راکماً أو رافعاً ؟ ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط . وكالشك في بقاء العبد الغائب فتجب فطرته أو لا ، ويجوز عتقه

(١) هو مالك بن انس . انظر : المدونة الكبرى : ١ / ١٣ ، والقراقي / الفروق : ١١١/١ .

(٢) في (م) و (أ) : الخبر ، وما اثبتنا هو الصواب ، لأنه لم يتقدم خبر هنا .

(٣) أي يعيد لو تيقن الحدث وشك في الطهارة .

(٤) في (ح) : قبول ، وفي (م) : فداء .

في الكفارة أو لا . والأصح ترجيح البقاء على أصل البراءة .
وكاختلاف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الرهن أو بعده
لإرادة المرتهن فسخ البيع المشروط به ، فالأصل صحة البيع ، والأصل
عدم القبض الصحيح ، لكن (١) الأول أقوى ، لتأييده بالظاهر من
صحة القبض . وكذا لو كان المبيع عصيراً (٢) .

وكذا لو اختلف البائع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره
فالأصل عدم التغير وصحة البيع ، والأصل عدم معرفة المشتري بهذه
الصفة التي هو عليها الآن ، فإن حصل دعوى البائع : أن المشتري علمه
على هذه الصفة الآن . ويتأيد هذا بأصالة عدم وجوب الثمن على المشتري
إلا بما يوافق علمه (٣) . ويقوى إذا كان دعوى المشتري حدوث عيب
في المبيع بعد الرؤية ، لأن الأصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي
يدعي المشتري حدوثه فيه .

أما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية ، كالسمن
والصنعة ، وهو مفقود الآن ، وأنكر البائع اشتماله عليها ، فإنه يرجع
قول البائع ، لأصالة عدم تلك الصفة .

ولو سلم (٤) المستأجر العين وادعى على المؤجر أنه خصبها من يده
وأنكر المؤجر ، فهنا أصلان : عدم الغصب ، وعدم الانتفاع . ويؤيد

(١) في (م) لا أن .

(٢) انظر في هذه المسألة / السيوطي / الاشباه والنظائر : ٧٧ - ٧٨ .

(٣) في (ك) و (ح) : عليه ، وقد ذكر السيوطي في / الاشباه

والنظائر : ٧٨ هذه المسألة بمثل ما اثبتناه .

(٤) في (ك) : نسلم . وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في /

الاشباه والنظائر : ٧٨ بمثل ما اثبتناه .

الأول : أن الأجرة مستحقة بالمقد ، والأصل بقاؤها .
ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين أو قبله ، تعارضاً .
ورجح الفاضل (١) : الحل .

وبشكل : بأغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع .
(ويندفع الاشكال : بعدم ثبوت التحريم هنا) (٢) .
ولو شك في حياة المقدود بنصفين ، تعارضاً ، وتقديم أصل
الحياة قوي .

وربما فرق بعضهم (٣) بين كونه في كفن وشبهه ، وبين ثياب
الأحياء .

وهو خيال ضعيف ، لأن الميت قد يصاحب ثياب الأحياء ، والحي
قد يلبس ثياب الموتى ، وخصوصاً المحرم .

ومنه : اختلاف الزوجين في التمكن ، والنشوز ، أو تقدم وضع
الحمل على الطلاق في صور متشعبة .

وهنا فوائد ثلاث (٤) :

(١) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٣٩ . كما أنه الأصح
عند الشافعية . انظر : السيوطي / الإشباه والنظائر : ٧٧ .

(٢) زيادة من (م) ليست في (ك) و (ح) . وفي (أ)
وردت الزيادة بلفظ : ويندفع بعدم ثبوت الحرام هنا .

(٣) قاله بعض الشافعية . انظر : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام
٢ / ٥٥ .

(٤) في (ك) : سبع ، وما اثبتناه هو الصواب لمطابقته لعدد
الفوائد المذكورة هنا .

الأول : قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل (١) :
 منها : المتحيرة ، تفتسل عند أوقات الاحتمال ، والأصل عدم الانقطاع .
 ونحن قد بينا في (الذكرى) (٢) ضعف هذا .
 (ولو ارتمى الصيد ميتاً حرم) (٣) ، مع أصالة عدم حدوث
 سبب آخر .

ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم إصابة (النجاسة موضعاً) (٤)
 وجهل تعيينها ، مع أصالة الطهارة في غير ذلك الموضع .
 ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة ، مع أن الأصل عدم الفعل .
 ومن فاتته صلاة واحدة يجب ثلاث ، مع أصالة البراءة .
 الثانية : قد يعارض الأصل الظاهر في ترجيح أحدهما وجهان .
 وصوره كثيرة أيضاً :

كصلاة الحام ، ورجح فيها الأصحاب الظاهر .

(١) انظر هذه المسائل في الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٠ - ٨٢ .

(٢) انظر : مباحث أحكام الحائض ، الفرع الحادي عشر ، الصورة

الثالثة من صور فاقدة التمييز .

(٣) في (ك) : لو رمى الصيد حرم ، وفي نسخة أخرى في (ك) :

ولو وجد الصيد ميتاً ، وفي ثالثة : لو رمى الصيد ميتاً ، وفي (أ)

و (م) : لو ارتمى الصيد حرم . والمراد من كل ذلك : أنه لو رمى

صيداً فجرحه وغاب عنه ثم وجدته ميتاً وشك هل أصابته رمية أخرى من

حجر أو غيره ، حرم أكله ، لجواز استناد موته إلى ذلك السبب ، تغليباً

لجانب التحريم على التحليل . وقد ذكر السيوطي هذه المسألة في / الأشباه

والنظائر : ٨٠ . كما أن المصنف ذكرها في قاعدة ٢٦ ، فراجع .

(٤) في (ك) و (م) و (أ) : موضع .

وثياب مدمن الخمر وشبهه ، وطين الطريق ، وزجج فيها الأصحاب
الطهارة .

وربما فرق (بين طريق الدور) (١) والطريق في الصحارى .
ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية مدة [لمثلها أجرة] (٢)
ففيه الوجهان . وترجيح قول المالك أولى ، لأن الظاهر يقتضي الاعتماد
على قوله في الاذن ، فكذا في صفته (٣) .

ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقبة ، فالأقرب ترجيح
الظاهر ، لأنه الأغلب في بني آدم . مع إمكان أن يجعل معتضداً بأصالة
الحرية (٤) .

ولو تنازع الزوجان بعد ردها (٥) في وقت الاسلام ، فالظاهر :
ترجيحها (٦) ، فتجب النفقة . ويحتمل : ترجيح دعوى الزوج ، لأصالة
البراءة من النفقة بعد الردة ، وأصالة عدم تقدم الاسلام ، والظاهر :
بقاء ما كان على ما كان من حيثية كونه زوجاً .

والاختلاف في شرط مفسد للعقد ، فيرجح فيه جانب الظاهر على
أصالة عدم صحة العقد ، وعدم لزوم الثمن (٧) . وكذا في فوات

(١) في (م) : بين طين طريق الدور وبين طين

(٢) زيادة توضيحية .

(٣) ذكر هذه المسألة السيوطي في / الأشباه والنظائر : ٧٥ .

(٤) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٧٢ .

(٥) في (ح) و (أ) : ردها .

(٦) أي ترجيح دعواها .

(٧) في (م) : أتمكن ، وفي (أ) : اليمين ، والظاهر أن

ما اثبتناه هو الصواب .

الشرط في الصحة .

وربما جفل حيض الحامل من هذا الباب (١) ، لأن الظاهر أنه دم حلة ، والأصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبل ، فيكون لعلة (٢) . وهو ضعيف .

ومنه : إذا تمعظ (٣) شمر القارة في البئر ، فتزجت حتى غلب الظن على خروجه ، فإنه يحكم بطهارة الماء ، وإن كان الغالب أنه يبقى شيء ، ترجيحاً للأصل .

و [منه] : قطع لسان الصغير (٤) .

وعد العامة منها : قضية (٥) ذي اليدين (٥) (٦) ، فإنه أعمل

(١) انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٧٢ .

(٢) ذهب ابن ادريس وجماعة إلى أن الدم الذي تراه الحامل دم

حلة . انظر : السرائر : ٢٥ .

(٣) تمعظ : تساقط .

(٤) يقول الشيخ الطوسي في المبسوط : ١٣٥/٧ : (. . .) وإذا

كان طفلاً لا نطق له بحال - كمن له شهر وشهران - فكان يحرك لسانه لبكاء أو لغيرة ، فما تغير باللسان ففيه الدية ، لأن الظاهر أنه لسان ناطق ، فإن إمارته لا تخفى .

(٥) في (م) و (أ) : قصة .

(٥) هو عمير بن عبد عمرو حليف بني زهرة . استشهد في بدر .

وسمي بذئب اليدين لطول كان في يده . انظر : ابن دقيق العيد / شرح العمدة : ١٠١ .

(مخطوطة مصورة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٠٨) ،

والقسي / الكنى والألقاب : ٢٣٨/٢ .

(٦) روى مسلم في صحيحه : ٤٠٣/١ ، باب ١٩ من كتاب المساجد =

الاصل من استصحاب بقاء الصلاة تماماً ، وسرعان (١) المصحابة القدين
 خرجوا أعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه وآله ،
 والزمان قابل للنسخ ، فجوزوا أن يكون تشريعاً ، والساكون تعارض
 عندهم الاصل والظاهر . وابن بابويه (٥) (٢) قائل بهذه ، ولم يثبت
 عند باقي الاصحاب .

الثالثة : موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاماً ،
 إذ الإجماع على تقديم الاصل على الظاهر : في صورة دعوى بيع أو شراء ،
 أو دين ، أو غصب ، وإن كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة ،
 وكان المدعى عليه معهوداً بالتغلب والظلم .

كما أجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل : في البينة الشاهدة بالحق ،

= حديث : ٩٧ ، بسنده عن أبي هريرة ، يقول : صلى بنا رسول الله (ص)
 إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين
 وخرج سرعان الناس [يقولون] قصرت الصلاة . فقام ذو اليمين فقال :
 يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال : ما يقول
 ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . فصل في ركعتين وسلم (١٠٠) .
 (١) سرعان الناس - بالتحريك - أوائلهم .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
 القمي الشهير بالشيخ الصدوق من كبار علماء الإمامية وأجلاتهم . كان
 بصيراً بالرجال ناقدًا للأخبار . ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيوخ
 الإمامية وهو حدث السن . مات بالري سنة ٣٨١ هـ صنف نحواً من
 ثلاثمائة مصنف . (القمي / التكني والالقباب : ٢١٦/١) .

(٢) انظر : من لا يحضره الفقيه : ٢٣٤/١ .

فإن الظاهر الغالب صدقها ، وإن كان الأصل براءة ذمة المشهود عليه .
ولهذا نظائر (١) .

القاعدة الرابعة : الضرر المنفي

وحاصلها : أنها ترجع إلى تحصيل المنافع ، أو تقريرها لدفع المفسد ،
أو احتمال أخف المفسدين .

وفروعها كثيرة حتى أن القاعدة الثانية (٢) تكاد تداخل هذه القاعدة .
فمنها : وجوب تمكين الإمام لينتفي به الظلم ، ويقا تل المشركين
وأعداء الدين .

ومنها : صلح المشركين مع ضعف المسلمين ، ورد مهاجرينهم
دون مهاجريننا ، وجواز رد المغيب ، أو أخذ أرشه ، ورد ما خالف
الصفة أو الشرط ، وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمين أو
الرهن . وكذا فسخ النكاح بالعيوب .

ومنها : الحجر على المقلس ، والرجوع في عين المال ، والحجر
على الصغير ، والسفيه ، والمجنون ، لدفع الضرر عن أنفسهم اللاحق
بنقص ما لهم .

ومنها : شرعية الشفعة ، والتغليظ على الغاصب بوجوب أرفع القيم ،
وتحمل مؤنة الرد ، وضمان المنفعة بالفوات ، وشرعية القصاص والحدود ،
وقطع [يد] السارق في ربع دينار ، مع أنها تضمن بيد مثلها أو خمائة

(١) ذكرها السيوطي في / الاشباه والنظائر : ٧١ .

(٢) في (ك) و (أ) : الأولى ، وما اثبتناه أصح ، كما هو
واضح من مراجعة القاعدة الثانية .

دينار ، صيانة للدم والمال وقد نسب إلى المعري (٥) .
يد بخمس مئين عسجد قدبت ما بالها قطعت في ربع دينار (١)
فأجابه السيد المرتضى رحمه الله :
حراسة الدم أغلاها وأرخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري (٢)
وقلت :

خيانتها أهانتها وكانت ثميناً عندما كانت أميناً
نظماً لقول بعض العلماء : (لما كانت ثمينة كانت أمينة فلما خانت
هانت) .

وتذكير : (الثمين ، والأمين) باعتبار موصوف مذكر ، أي :
شبيهاً .

ومن احتمال أخف المفسدين : ضلح المشركين ، لأن فيه إدخال
ضرر على المسلمين ، وإعطاء الدنيا في الدين ، لكن في تركه قتل المؤمنين
والمؤمنات الذين كانوا محاملين بمكة لا يعرفهم أكثر الصحابة ، كما قال

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بابن العلامة المعري .
الشاعر الاديب الشهير . له كتب كثيرة وكان أعمى ذا فطانة . توفي
بمعرة النعمان من قرى الشام سنة ٤٤٩ هـ . (القمي / للكنى والالقباب :
١٦٨ / ٣) .

(١) اختلفت النسخ في ضبط هذا البيت ، وقد ضبطته على ما جاء
في اللزوميات / للمعري : ١٤٩ (الطبعة الثانية بتحقيق عمر ابو النصر) .
(٢) لم أعثر على مصدر لهذا البيت ، وقد رواه السيد عبد الرزاق
كمونة في كتابه / موارد الاتخاف : ٥٧/١ على النحو التالي :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الحياة فانظر حكمة الباري
(٣) صواعق ماضي عبد الوهاب المالك ١٤٤١ هـ - انظر : تفسير ابن كثير : ٥٦/٤ .
(٤) مؤتبر ابن كثير : ٥٦/٤ . ولما .

الله تعالى : «ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات . . .» (١) الآية .
وفي ذلك مفسدة عظيمة ، ومضرة (٢) على المسلمين ، وهي أشد من الأولى .
ومنه : الاساغة بالخمير ، لأن شرب الخمر مفسدة ، إلا أن فوات
النفس أعظم منه ، نظراً إلى عقوبتها . وكذا فوات النفس أشد من أكل
الميتة ، ومال الغير .

ومنه : إذا أكره على قتل مسلم يحقون الدم بحيث يقتل لو امتنع
من قتله ، فإنه يصبر على القتل ولا يقتله ، لأن صبره أخف من الإقدام
على قتل مسلم ، لأن الإجماع على تحريم القتل (٣) بنبر حق ، والاختلاف
في جواز الاستسلام للقتل (٤) . ولا كذا لو أكره على أخذ المال ، لأن
اتلاف نفسه أشد من اتلاف المال ، فالفساد فيه أكثر . وكذا لو أكره
على شرب حرام ، شربه ، لكثرة الفساد في القتل .

فصل

قد يقع (٥) التخيير باعتبار تساوي الضرر ، كمن أكره على أخذ
درهم زيد أو عمرو ، أو وجد في المخمصة (٦) ميتين (٧) أو حربيين

(١) الفتح : ٢٥ .

(٢) في (ك) و (ح) و (أ) : ومرة .

(٣) في (أ) : قتل المؤمن .

(٤) الاظهر عند الشافعية استحباب الاستسلام للصائِل المسلم . انظر :

شمس الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٢٢/٨ - ٢٣ .

(٥) في (ح) : يعتبر .

(٦) المخمصة : المجاعة .

(٧) في (ك) و (م) : ذميين ، والصواب ما اثبتناه .

متساويين . ولو كان أحدهما قريبه قدم الأجنبي . كما يكره قتل قريبه في الجهاد .

ومنه : تخيير الامام في قتال أحد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه .

ويمكن التوقف في الواقع على (١) أطفال المسلمين ، إن أقام على واحد قتله ، وإن انتقل إلى آخر قتله .

وكذا لو هاج البحر واحتيج إلى إلقاء بعض المسلمين فلا أولوية . ولو كان في السفينة مال أو حيوان ألقي قطعاً . ولو كان في الاطفال من أبواه حربيان قدم .

ولو تقابلت المصلحة والمفسدة ، فإن غلبت المفسدة درئت ، كالحدود فإنها مفسدة بالنظر إلى الألم ، وفي تركها مفسدة أعظم ، فتدرك المفسدة العظمى باستيفائها ، لأن في ذلك مراعاة للأصلح ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر . . .) (٢) الآية .

وإن غلبت المصلحة قدمت ، كالصلاة مع النجاسة أو كشف العورة فإن فيه مفسدة ، لما فيه من الاخلال بتعظيم الله تعالى في أن لا يتاجى على تلك الاحوال ، إلا أن تحصيل الصلاة أهم .

ومنه : نكاح الحر الأمة ، وقتل نساء الكفار وصبيانهم ، ونهب القبور عند الضرورة ، وتقرير الكتابي على دينه ، والنظر إلى العورة عند الضرورة .

(١) في (م) و (أ) زيادة : أحد .

(٢) البقرة : ٢١٩ . وتكلمة الآية : (. . .) قل فيها إثم كبير

ومنافع للناس ، وإثمها أكبر من نفعها) .

وقد قيل (١) : منه : قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه .
أما لدفع الموت عن غيره ، فلا خلاف في عدم جوازه .

ومن انقار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة : ردّ
شهادة المتهم ، وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها ، لأن قوة الداعي الطبيعي
قادرة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبتى معه إلا
ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه . فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم
مغمورة في جنب هذه المفسدة . أما شهادته لصديقه أو قريبه (٢) أو
معرفه فبالعكس ، فإنه لو منع لأدى إلى فوات المصلحة العامة من
الشهادة للناس ، فانغمرت هذه النعمة في جنب هذه المصلحة (٣) العامة
إذ لا يشهد الا انسان إلا لمن يعرفه غالباً .

ومنه : اشتغال العقد على مفسدة ترتب عليه ترتيباً قريباً ، كبيع المصحف
أو العبد المسلم من الكافر ، وبيع السلاح لأعداء الدين ، ويحتمل أيضاً :
قطاع الطريق ، وبيع الخشب ليعمل صنماً ، والغنم ليعمل (٤) خيراً .
وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال ، كالارث ، والرجوع
بالعيب ، وإفلاس المشتري ، والملك الضمني كقوله : إعتق عبدك عني .
ونسباً لو كاتب للكافر عبده ، وملك عبداً (٥) فأسلم ، فعجز

(١) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٤١/٩ ، ٤٥ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : المفسدة ، والظاهر أن ما أثبتناه

هو الصواب .

(٤) في (م) و (أ) : ليصنع .

(٥) أي أن العبد المكاتب ملك عبداً .

المكاتب فعبزه سيده الكافر (١) ، فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال .

وفي شراء من ينعق عليه ، إما باطناً كقريبه ، أو ظاهراً كما إذا أقر بحرية عبد ثم اشتراه ، فيكون شراءً من جهة البائع ، وقداءً من جهة المشتري .

وفيما إذا أسلم العبد المجمول صداقاً ، في يد الذمية زوجة الذمي ، ثم فسخ نكاحها ، لعيب ، أو ردها قبل الدخول ، أو طلاق ، أو إسلامها قبل الدخول .

وفي تفويم العبد المسلم على الشريك الكافر إذا أعتق نصيبه . وفي وطء الذمي الأمة المسلمة لشبهة فانه يقوّم الولد عليه ، إن قلنا بانهقاده رقاً ، مع أنه مسلم .
ولو تزوج المسلم أمة الكافر الذمية - في موضع الجواز - وشرط عليه رق الولد - وقلنا بجوازه في الحر المسلم - ففي جوازه هنا تردد ، فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم أزيل .

وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقتصه ، وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع .

ولا يبطل بيع العبد بإسلامه قبل قبض المشتري الكافر ، بل يزال ملكه عنه ويتولى (٢) مسلم قبضه باذن الحاكم .

(١) بمعنى أنه رده إلى الرق ولم يصبر عليه فيما فانه من النجم .

(٢) في (ح) زيادة : مؤمن .

القاعدة الخامسة : العادة

كاعتبار المكيال ، والميزان ، والعدد ، وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى ، وفي قدر زمان قطع الصلاة ، فان الكثرة ترجع إلى العادة ، وكذا كثرة الأفعال فيها . وكذا تباعد المأموم أو علو الامام ، وفي كيفية القبض ، وتسمية الحرز ، ورق الزوجة بالنسبة إلى استخدام السيد نهاراً ، وفتح الباب (١) ، وقبول الهدية وإن كان المخبر امرأة أو صبياً ممزاً ، والاستحمام ، والصلاة في الصحارى ، والشرب من الجداول والأنهار المملوكة حيث لا ضرر ، وإباحة الثمار بعد الاعراض عنها ، وهبة الاعلى للأدنى في عدم استغناء الثواب ، وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب (٢) ، وفي قدر الثواب عند بعض (٣) ، وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة (٤) فيها التمر ، وفي عدم وجوب رد الرقاع إلى المكاتب ، وفي تنزيل البيع (٥) المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب ، وكذا عقود المعاوضات ، وتزويج الكفو في الوكالة

- (١) أي أن فتح باب البيت للطارق إذن للدخول فيه عادة .
(٢) انظر : ابا الصلاح الحلبي / الكافي : ١٣٥ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٤١) .
(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٨/٢ ، والعلامة الحلبي / مختلف الشبهة : ٢٨/٤ .
(٤) القوصرة : وعاء من قصيب يرفع فيه التمر من البواري .
انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٤/٥ ، حرف الراء ، فصل القاف مادة (قصر) .
(٥) في (ك) و (ح) : المبيع .

ومراعاة مهر المثل ، والتسمية (١) (٢) ، وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين ، وابقاء الثمرة إلى أوان الصرام (٣) وحل الوديعة على (٤) حرز المثل ، وسقي الدابة في غير المنزل إذا جرت العادة به ، وفي الركوب أو الحمل في الاستعارة التزام بما يحمل مثلها مثله غالباً ، وفي إحراز الودائع بحسب العادة ، فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي أجره المثل لمن أمر بعمل له أجره عادة ، وفي الصنائع فيخبط الرفيع غير خياطة الكرباس (٥) ، وفي ألقاظ الوقف والوصية ، كما لو أوصى لمسجد فانه ينصرف (٦) إلى عمارته ، والوصية للعلماء والفقهاء (٧) ، وفي ألقاظ الأيمان ، وفي أكل الضيف عند إحضار الطعام وإن لم يأذن المضيف وفي حل الهدى المعلم .

مركز توثيق ودراسات إسلامية

- (١) في (م) : والقسمة .
- (٢) أي وكذا العادة بتسمية المهر ، فليس للوكيل تفويض المهر .
- (٣) الصرام : قطع للثمرة واجتنائها من النخلة . يقال : هذا وقت الصرام والجذاذ . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٢ / ٣٣٦ ، حرف الميم ، فصل الصاد ، مادة (صرم) .
- (٤) في (م) و (أ) : الى .
- (٥) الكرباس : فارسي مصرب ، والجمع : الكرايس ، وهي ثياب خشنة . انظر : الجوهري / الصحاح : ٤٧٣/١ ، مادة (كربس) .
- (٦) في (ك) و (ح) : يصرف .
- (٧) في (م) : الفقهاء .

فائدة

يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين ، عندنا ، عملاً بالنص (١) ،
والاشتقاق (٢) . وكذا في عيب البول في الفراش . مع احتمال رجوعه
إلى الكثرة العرفية .

أما المرض والاباق فيكفي المرة .

وفي اعتبار (٣) العرف الخاص تردد ، كاعتباد قوم قطع الثمرة قبل
الانتهاء ، واعتباد قوم بحفظ زرعهم نهائياً ، ونسريح مواشيهم ليلاً ،
وقسمة البزار والحارس ، ووجوب إرسال الأمة إليه نهائياً (٤) .

أما ما ندر ، كاعتباد النساء الحفاء في القرى ، فلا عبرة به بل
يجب التعلل .

وفي عطلة المدارس في أوقات العادة تردد ، وخصوصاً من واقف
لا يعلم العادة . وحكم بعض العامة (٥) بجوازها من نصف شعبان إلى
عيد الفطر .

(١) انظر : الجرعامل / وسائل الشيعة : ٥٤٥/٢ - ٥٤٦ ، باب

٧ من ابواب الحيض ، حديث : ١ - ٢ .

(٢) فإن العادة مشتقة من العود ، وهو لا يحصل إلا بالتكرار .

انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣١٦/٣ ، مادة (عود) .

(٣) في (ك) : اعتباد .

(٤) أي إرسال الأمة إلى كل من البزار والحارس نهائياً لو تزوج

أحدهما أمة الآخر .

(٥) هو ابن الصلاح من فقهاء الشافعية على ما يبدو من السيوطي .

انظر : الاشباه والنظائر : ١٠٢ .

والظاهر أنه لا فرق بين العادة القولية - كاستعمال لفظ الدابة في
الفرس - والفعلية كاعتقاد قوم أكل طعام خاص لو أوصى رجل بالصدقة
بالطعام .

وقطع بعض العامة : بأن العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي ،
وأنه لم يجد أحداً حكى فيه خلافاً إلا الآمدي (٥) في الأحكام (١) .
وبدل عليه أن كثيراً من العامة (٢) حل قوله عليه السلام في
الراقيق : (أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون) (٣) على
ما اعتيد في زمن صاحب الشرع من مآكل العرب المتقاربة الواقعة
بحسب ضيق معاشهم ، وهذه عادة فعلية ، وحلوه على الاستحباب فيمن
ترفع عن ذلك المآكل .

فائدتان

الأولى : ما ذكر أدلة شرعية الأحكام، وها هنا أدلة آخر لوقوع
الأحكام ، ولنصرف الأحكام .

فأدلة الوقوع منتشرة جداً ، فإن الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر
ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم منكر كالاصطلاح (٤) ،

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التنفلي صيف الدين الآمدي
الحنيلي الشافعي البغدادي له مصنفات في الفقه والاصول والمنطق توفي
بدمشق سنة ٦٣١ هـ . (القمي / الكنى والالقب : ٦/٢) .

(١) انظر : ٤٨٦/٢ .

(٢) انظر : الشافعي / الأم : ٩٠/٥ - ٩١ .

(٣) صحيح مسلم : ٢٣٠٣/٤ ، حديث : ٢٠٠٧ من كتاب الزهد .

(٤) وهي آلة معروفة يستعمل منها استخراج المواقيت ونحوها .

والميزان ، وربع الدائرة ، والاشخاص الماثلة ، والمشاهدة بالبصر ، واعتباره بالأوراد في بعض الاحوال ، وصباح الديكة ، على ما روي (١) .

وكذا جميع الاسباب ، والشروط ، والموانع ، لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع ، بل كون السبب سبباً ، والشرط شرطاً ، والمانع مانعاً . فأما وقوعه في الوجود فوكول إلى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلاً إلى ذلك .

وأما أدلة تصرف الحكام فمحسورة ، كالعلم ، وشهادة العدلين أو الأربعة ، أو العدل مع اليمين ، وإخبار المرأة عن حيضها وطهرها ، واستمرار اليد على الملك ، والاستطراق من أهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام ، واليمين على المنكر ، واليمين مع النكول ، وشهادة أربع نـوة في بعض الصور ، وأقل في مثل الوصية والاستهلال ، فيثبت الربع بالواحدة ، وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ، ووصف اللقطة بالأوصاف الخفية فإنه يبيح الاعطاء (٢) ، والاستفاضة في الملك المطلق ، والنسب والنكاح . وهذا كله قد سمي (الحجاج) وهو مختص بالحكام ، كاختصاص الأدلة الشرعية بالمجتهدين (٣) .

الثانية : يجوز تغير الأحكام بتغير العادات ، كما في النقود المتعاصرة (٤)

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢٤/٢ ، باب ١٤

من ابواب المواقيت ، حديث : ١ ، ٢ ، ٥ .

(٢) في (ح) زيادة : ولا يوجب ، فلا يزول الضمان مع قيام

البينة بخلافه .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١٢٨/١ - ١٢٩ .

(٤) التعاور : التداول ، يقال : اعتوروا الشيء ، أي تداولوه

فما بينهم .

والأوزان المتداولة ، ونفقات الزوجات والأقارب فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ، وكذا تقدير العوازي بالعوائد (١) .
ومنه : الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق ، فالمروي (٢)
تقديم قول الزوج ، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول .
ومنه : إذا قدم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره ، تبعاً
لذلك العادة . فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة ، واحتساب ذلك من مهر المثل .
ومنه : اعتبار الشبر في الكر ، والذراع في المسافة ، فإنه معتبر بما
تقدم ، لا بما هو الآن ، إن ثبت اختلاف المقادير ، كما هو الظاهر .

قاعدة [٤٠]

الأصل في اللفظ : الحمل على الحقيقة الواحدة ، فالمجاز والمشارك
لدليل من خارج . *مركز تحقيق كتب ميرزا محمد باقر*
والحقيقة ثلاثة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية . وكذا المجاز . ولا
مجاز في الحروف ، بل الكلام فيها في أصل الوضع .
وأما الأسماء فمنها : الماهيات الجمالية ، كأسماء العبادات الخمس ،
وهي حقائق شرعية .
ومن الأسماء : المتصلة بالأفعال كالمصدر ، واسم الفاعل ، واسم
المفعول .

فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ، ولا يجزي غيره في الأصح ،

(١) في (ح) : بالفوائد .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ١٥ - ١٦ ، باب

٨ من أبواب المهور ، حديث : ٦ ، ٨ .

ولا يجزي في البيع والصلح ، والإجارة - على الظاهر - والنكاح ، كأننا
بائعك ، أو مصالحك ، أو مؤجرك ، أو بائع منك ، أو منكح (١) .
ويكفي في الضمان ، والوديعة ، والعارية ، والرهن ، وكذا اسم المفعول ،
كأننا ضامن ، أو هذا مودع عندك . وفي العتق ، كعتيق ومعتق . ويقرب
منه : أنت حر ، وأنت كظهر أمي .

ويكفي المصدر في الوديعة ، والعارية ، والرهن ، والوصية .
وأما الأفعال ، فالماضي منها منقول إلى الانشاء في العقود ، والفسوخ
والإيقاعات في بعض مواردنا .

ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل ، فلو قال : شهدت بكذا
لم يقبل . ولو قال : أنا شاهد عندك (٢) بكذا ، فالظاهر القبول ،
لصراحته .

ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الأصح ، ولا في الطلاق والخلع .
ويجزي في البين صيغة الماضي والآتي .
وأما الأمر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة ، والعارية ، وفي النكاح
على قول ضعيف (٣) ، وفي المزاوعة والمساواة في وجه (٤) وفي بذل
الخلع :

والمأخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها

(١) في (أ) : منكحك .

(٢) في (م) : عليك .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٨٥ (نفلاً

عن بعضهم) .

(٤) انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش تكملة المجموع ١٢/١٤٤ ،

وابن قدامة / المغني : ٣٦٨/٥ .

قاعدة [٤١]

لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقريضة ، فان أطلق حمل على موضوعه ، كاستعمال (السلف) في البيع ، بقريضة التعمين ، فلو لم يعين نفذ في موضوعه (٢) ، واشترط شروط السلف ، لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، فلو قال . بعثك ، وقبل الآخر (٣) ، بالشراء أو بمعناه ، ثم ادعى أحدهما قصد الاجارة ، حلف الآخر .

وقد تردد الاصحاب في إرادة الحوالة من الوكالة وبالعكس ، إما لعدم استقرار اللفظ في أحدهما ، فتقدم دعوى المخالفة من اللفظ ، لأنه أبصر بنيته ، وإما لأنه وإن استقر فيحضره أصل آخر (٤) . ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال .

ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه ، وانفقا على إرادة الإقالة ، لم يصر إقالة ، لعدم استعماله فيه . وفي انعقاده يبيأ نظر ، لعدم القصد إليه . مع احتمال جعله إقالة ، إذ لا صيغة لها مخصوصة ، بل المراد ما دل على ذلك المعنى . وتظهر القالدة في الشفعة والخيار . ولو تقايلا ونوبا البيع ، فالاشكال أقوى .

ولو قال : بعثك بلا ثمن ، فعناه الهبة ، واللفظ بأباه . ولو قال :

(١) في (ح) : حجة الفقهاء .

(٢) في (م) و (أ) : موضعه .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : المحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ١١٤/٢ .

وهبتكه بألف ، فهل يكون هبة بعوض ، أو بيعاً ؟ الظاهر الأول (١) .
ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ، وتجري عليه أحكام السلم
إن كان المورد غير عام الوجود عند العقد ، ولو كان موجزاً فالأقرب
انقاده بيعاً .

وحينئذ هل يجب قبض أحد العوضين في المجلس ؟ الأقرب نعم ،
ليخرج عن بيع الدين بالدين . ولو قلنا هو سلم ، وجب قبض الثمن فيه .
أما لو كان الثمن معيناً في العقد لم يجب قبضه في المجلس ، إن جعلناه
بيعاً ، وإلا وجب . وهل يكفي تعيينه لو كان في اللزمة عن قبضه في
المجلس إن جعلناه بيعاً ؟ احتمال .

ولا يشترط في الاجارة على عمل في اللزمة القبض في المجلس ،
لمباينتها (٢) . البيع عندنا . ولو جبر عن الاجارة بالبيع أو العارية ، ففي
الانقضاء قولان ، أقربها عدم الانقضاء (٣) .

ومن هذا الباب : قارعتك والربح لي ، أو لك ، ففي انعقاده
بمعناه فيكون بضاعة ، أو قرضاً ، أو بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة ،
وجهان ، أقربها الثاني . والربح لك في الصورتين ، وعليه أجره العامل .
ويحتل سقوط الاجرة في الاول ، لرضاه بالصمي لا بعوض .

ومنه : تعليق البيع على الواقع ، أو على ما هو شرط فيه ، والأصح

(١) والأصح عند الشافعية أنه يكون بيعاً . انظر : السيوطي /

الاشياء والنظائر : ١٨٤ .

(٢) في (ك) : مناسبتها ، والصواب ما أنقناه .

(٣) ذهب إلى هذا القول العلامة الحلبي ، وهو الأصح عند الشافعية .

انظر : فذكرة الفقهاء : ٢٩١/٢ ، وقواعد الاحكام : ٨٩ ، والسيوطي /

الاشياء والنظائر : ١٨٥ .

انعقاده ، مثل : بعثك إن كان لي ، أو بعثك إن قبلت . ويحتمل البطلان ،
لظراً إلى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع ، وفي قوله : إن قبلت ،
زيادة الشك ، فإن الإيجاب لا يكون إلا بعد الموافقة على القبول ، وهو
يمنع الشك .

ومنه : بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجراً ،
أو يطل ، وجوه .

ولو وقف على غير المنحصر ، كالعوين ، صح عندنا ، لأن المقصود
الجهة لا الاستيعاب . ومن منع (١) نظر إلى أنه تمليك لأجهول ، إذ
الوقف تمليك .

ولو راجع بلفظ النكاح أو التزويج ، ففي صحة الرجعة وجهان .
وتقوى الصحة إذا قصد الرجعة به ، ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج
ضعفت .

قاعدة [٤٢]

لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، فلو وقف أو أوصى
لأولاده ، لم تدخل الحفدة ، ولو جعلناهم حقيقة دخلوا . ولا فرق بين
أولاد البنين وأولاد البنات ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
(الحسن والحسين ولداي) (٢) وقوله عليه السلام : (إن ابني هذا

(١) قال بالمنع بعض الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :

(٢) انظر : المجلسي / البحار : ١٨٠/٩ (الطبعة الحجرية) .

سيد (١) مشيراً إلى الحسن عليه السلام .
ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر والنهي ،
فلو باشره بنفسه ، فعل القاعدة لا يحنث ، والظاهر الجنث ، ويجعل الضرب
للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه (أو مباشرته إياه) (٢) .
ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (٣) فلا إشكال عنده .
ومنه : (أو لامستم النساء) (٤) في الحمل على الجماع ، واللمس باليد .
ومنه : (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٥) في الحمل على القصاص
أو الدية ، فإن السلطان حقيقة في القصاص . وهذا ضعيف . والظاهر
أنه للقدر المشترك بين القصاص والدية ، وهو المطالبة بحقه .



من فروع حمل المشترك على معانيه : العتق ، أو الوصية ، أو الوقف
على الموالى ، وتعليق الظهار على العين مثلاً ، مثل : إن رأيت عينا ،
فإن قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين .
(١) انظر : المتقي الهندي / منتخب كنز العمال ، بهامش مسند
أحمد : ١٠٢/٥ ، ١٠٤ .

(٢) في (ح) : وبين اقدامه بنفسه .
(٣) قد نسب هذا القول إلى الشافعي رعاية الصحابة ، وهامة أهل
الحديث ، وإلى أبي علي الجبائي وعبد الجبار القاسمي من المتكلمين . انظر :
عبد العزيز البخاري / كشف الاسرار : ٤٥/٢ ، والغزالي / المستصفى : ٢٤/٢ .
(٤) النساء : ٢٣ ، والمائدة : ٦ .
(٥) الاسراء : ٣٣ .

وقال بعض العامة : يقع برؤية أي فرد كان ، لأن الصفة في التعليق تتعلق بأول أفرادها كما لو قل : إن دخلت الدار ، فإنها تقع مظهرة بدخولها شيئاً من الدار وإن لم تدخل جميع الدار . وهو قياس فاسد فإن الدخول متواط .

فائدة (١)

من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية : لو علق الظهار على تمييزها نوى ما أكلت عما أكل ، أو على أخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب ، أو ما في البيت من الجوز ، ففي الحمل على الوضع ، أو العرف ، تردد ، فعلى الأول : لو فرقت النوى كل واحدة على حدثها ، أو عدت عدداً يتحقق فيه أنه لا ينتص عنه ولا يزيد عليه ، تخلصت من الظهار ، وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي .

فائدة (٢)

الماهيات الجمعية ، كالصلاة ، والصوم ، وسائر العقود ، لا تطلق على الفاسد إلا الحج ، لوجوب المضي فيه ، فلو حلف على ترك الصلاة أو الصوم اكتفى بنسب الصحة ، وهو الدخول فيها ، فلو أفسدهما بعد ذلك لم يزل الحنف . ويحتمل عدمه ، لأنها لا تسمى صلاة شرعاً ولا صوماً مع الفساد . أما لو تحرم في (٣) الصلاة ، أو دخل في الصوم مع مانع

(١) في (أ) : قاعدة .

(٢) في (أ) : قاعدة .

(٣) في (م) و (أ) زيادة : أثناء .

من الدخول ، لم يبحث قطعاً .

ومن فروع الحقيقة : حمل (اللام) على الملك ، فلو قال : هذا لزيد ، فقد أقر له بملكه ، فلو قال : أردت أنه بيده هاربة أو إجارة أو سكنى ، لم يسمع ، لأنه خلاف الحقيقة . وكذا الإضافة بمعنى (اللام) مثل : دار زيد ، فلو حلف أن لا يدخل دار زيد ، فهي المملوكة ولو بالوقف . وعلى هذا لا يبحث بالحلف على دابة العبد أصلاً ، لعدم تصور الملك فيه على الأقوى ، إلا أن يقصد ما عرف به وشبهه . وقال بعض العامة : لا يبحث ولو قلنا بملكه ، لنقصه باعتبار أنه في معرض الانتزاع منه في (١) كل آن .

ويرد عليه : أن الملك ينقسم إلى التام والناقص حقيقة . إلا أن يمنع القسمة المعنوية .



مركزية كبرى
فصل

مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح - كالنكاح ، فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، أو بالعكس ، مع أن إطلاقه عليها في حيز التساوي - أمور :

منها : لو تعارض في الإمامة الأفقه الأقرب مع الأورع الاتقى ، ففي كل منها وجه رجحان مقصود للآخر . والأقرب : ترجيح الأفقه الأقرب لأن ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلاة ، ويبقى علمه زائداً مرجحاً . وكذا في المجتهدين المختلفين .

ومنها : تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلاة الجنائز ،

(١) زيادة من (م) و (أ) .

قدم القاضل (٥) (١) الفقيه ، لان فضيلته اكتسابية ، بخلاف الحرية .
ومنها : تعارض الصلاة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله ،
أو جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضيلتها ، وفرادى في تأخيرها إلى
وقت الفضيلة ، كما في تأخير العصر إلى المثل ، والعشاء إلى ذهاب الشفق
ولعل مراعاة الجماعة أشبه ، للحث عليها (٢) .

ومنها : أصحاب الاعذار ، كالمتيمم الراجي للماء أو غير الراجي
والعاري ، والاولى أن التأخير أفضل . وأوجه المرتضى (٣) رحمه الله .
ومنها : لو كان في الوضوء واقعت (٤) الجماعة فيتعارض اسباغه (٥)
وفوات الجماعة في البعض أو في الكل ، والاولى ترجيح الجماعة ، لان
المتوصل إليه أولى بالمراعاة من الوسيطة .

(٥) هو الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف
ابن علي بن المطهر الشهير بالعلامة الحلبي . من اكابر علماء الامامية انتهت
إليه رئاستهم في المعقول والمنقول والفروع والاصول . كان مولده سنة
٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٢٦ هـ ودفن بجوار أمير المؤمنين علي عليه السلام .
(القمي / الكنى واللقاب : ٤٤٢/٢) .

(١) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ٨ ، وتذكرة الفقهاء
٤٧/١ . لكنه قدم في التحرير : ١٩/١ ، الحر على العبد الفقيه .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٧١ - ٣٧٥ ،
باب ١ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث : ١٩-١ .

(٣) انظر : الانتصار : ٣١ .

(٤) في (ك) : اجتمعت .

(٥) اسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه على الوجه الاكمل . انظر :

ابن منظور / لسان العرب : ٤٣٣/٨ ، مادة (سبغ) .

ولو كان مدافعاً للأخبثين أو الريح فوجهان ، لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلاة .
ومنها : تعارض الصف الأول وفوات ركعة ، ففي إثبات الصف الأخير لتحصيل الركعة الزائدة فصاعداً ، وجهان . أما لو كان وضوله إلى الصف الأول بفوت جميع القدوة فإنه يصلي في الصف الأخير قطعاً .
ومنها : تعارض الخطاب (١) في النكاح ، كعبد عفيف عدل عالم ، وحر فاسق ، أو حر فقير عالم ، وغني جاهل ، أو معيب عالم ورع ، وصحيح فاسق جاهل ، إذا كان العيب موجباً للفسخ .

قاعدة [٤٣]

المجاز لا يدخل في النصوص - كأسماء العدد - إنما يدخل في الظواهر ، فن أطلق العشرة وقال : أردت تسعة ، لم يقبل منه ، وبعد مخطئاً لغة . ومن أطلق العموم وأراد الخصوص فهو مصيب لغة .
وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه ، فلو أخبر عن طلاق زوجته ثلاثاً ، وقال : أردت اثنتين ، لم يسمع منه . ولو حلف على الأكل ، وقال : أردت الحبز ، سمع منه .

قاعدة [٤٤]

الصفة ترد للتوضيح نازة ، وللتخصيص أخرى . ولها فروع :
منها : الاختلاف في ملك العبد وهدمه ، فإنه يمكن استناده إلى

(١) في (م) : الخصال ، والصواب ما أثبتناه .

قوله تعالى : (لا يقدر على شيء) (١) فإن ذلك صفة لقوله (عبداً)
فإن قلنا : إنها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقاً ، وإن جعلناها
للتخصيص ففهمه الملك ، لأن التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه
عن غيره .

ومنها : الاختلاف في العاربة ، فإنها عندنا لا تضمن إلا بالشرط .
وعند بعض العامة (٢) تضمن من غير شرط ، لأن النبي صلى الله عليه
وآله استعار من صفوان بن أمية درهماً ، فقال له : أغصباً ؟ فقال النبي
صلى الله عليه وآله : (بل عاربة مضمونة) (٣) فالوصف للتوضيح (٤).
قلت (٥) : لم لا يكون للتخصيص ، أو يكون ذلك شرطاً لضمائها ؟
ومنها : لو قال لو كيله استوف ديني الذي على فلان ، فأت ،
استوفاه من وارثه ، لأن الصفة للتوضيح والتعريف . وقال بعضهم :
بالمع ، بناء على أنها للتخصيص .

ومنها : لو قال لو كنت من فلانة الأجنبية فانت
كظهر أمي ، فإن جعلنا الأجنبية للتوضيح ، وظاهر منها بعد تزويجها ،
وقع الظهاران ، وإن جعلناها للتخصيص لم يقع ، لأن التزويج يخرجها

(١) النحل : ٧٥ .

(٢) ذهب إليه الشافعي وأحمد ، ونسب إلى أبي هريرة وابن عباس
وعطاء ، وإسحاق بن راهويه . انظر : الشافعي / الأم : ٣ / ٢١٨ ،
وابن قدامة / المغني : ٢٠٤/٥ ، والمرداوي / الانصاف : ١١٢/٦ .

(٣) وردت عدة أحاديث بهذا المضمون . انظر : البيهقي / السنن

الكبرى : ٨٩/٦ - ٩٠ .

(٤) انظر : الشافعي / الأم : ٣ / ٢١٨ .

(٥) في (م) و (ح) و (أ) : قلنا .

عن كونها أجنبية ، وهو الذي قواه الاصحاب (١) .
ومنها : لو حلف : أن لا يكلم هذا الصبي ، فصار شيخاً ، أو :
لا آكل من لحم هذا الحمل ، فصار كبشاً ، أو : لا أركب دابة هذا العبد ،
فعتق وملك دابة فركبها ، فعلى التوضيح بحث ، وعلى التخصيص لا حث .
ويقرب منه : ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة ، كقوله :
لا كلمت هذا عبد زيد ، أو هذه زوجته ، أو زوجته هذه ، أو عبده
هذا ، فان الاضافة في معنى الصفة ، فان جعلناها للتوضيح فزال الملك ،
والزوجة ، فاليمين باقية ، وإن جعلناها للتخصيص انحلت . وكذا لو
قال : لأعطين فاطمة زوجة زيد ، أو سعيداً عبده .
ومنه : لو أوصى لحمل فلانة من زيد ، فظهر من عمرو ، أو نفاه
زيد باللعان ، فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية ، وإن قلنا للتخصيص
بطلت لو ظهر من عمرو . وفي صورة اللعان نظر ، يبنى على قاعدة
اعتبار مدلول اللفظ في الحال ، أو اعتبار مدلوله المستقر ، فعلى الأول
يأخذ الوصية ، وعلى الثاني لا .

قاعدة [٤٥]

الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء ؟
النص عن أهل البيت عليهم السلام : في المطلق على غير السنة يؤتى
بشاهدين ، ثم يقال له : هل طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تعدد حيثاً (٢) .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٥٣/٥ - ١٥٤ ، والعلامة
الحلي / تحرير الاحكام : ٦١/٢ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٣٢٣ / ١٥ ، باب =

وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام : في الرجل يقال له : هل طلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم . قال : قد طلقها حيثنشد (١) . وهذا فيه احتمال : أن يقصد به الانشاء . وكثير من الاصحاب (٢) جرى على الأول ، وآخرون (٣) . قيدوه بقصد الانشاء ، وإلا جرى على الاقرار ، لأن الاقرار والانشاء يتنافيان ، إذ الاقرار إخبار عن ماض ، والانشاء إحداث . ولأن الاقرار يحتمل الصدق والكذب ، بخلاف الانشاء .

وقد قطع بعض الاصحاب (٤) بأنها أو اختلفا في الرجعة وهما (٥) في للعدة ، فادعاهما الزوج ، قدم قوله ، ولا يجعل لإقراره انشاء .

ويقرب منه : زوجت بنتك من فلان ؟ فقال : نعم ، فقبل الزوج . فحمله كثير من الاصحاب (٦) على قصد الانشاء . وهو محتمل لأن يراد جعله انشاء . والسريفة : أن الانشاء المراد به إحداث حل أو

= ٣١ من ابواب مقدمات الطلاق ، حديث : ٢ .

(١) انظر : المصدر السابق : ٢٩٦/١٥ ، باب ١٦ من ابواب

مقدمات الطلاق ، حديث : ٦ .

(٢) انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٦٢ ، وابن ادريس / السرائر :

٣٢١ ، وابن البراج القاضي / جواهر الفقه : ٤٠ .

(٣) استظهره العلامة الحلي في / المختلف : ٥ / ٣٤ ، من كلام

الشيخ الطوسي في النهاية : ٩٨ (الطبعة الحجرية) .

(٤) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٧٢ .

(٥) في (ح) : وجاء ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٩٣/٤ . وتردد فيه المحقق

الحلي في / الشرائع : ٢٧٣/٢ بعد أن صححه ، وتنظر فيه العلامة الحلي في /

فحريير : ٤/٢ ، ولم يذكر فيه غير الشيخ الطوسي انه ذهب إلى هذا الرأي .

حرمة لارادة المنشئ ذلك ، والمخير عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون
المخير ، والعمدة في العقود هو الرضا الباطني ، والانشاء وسيلة إلى معرفته ،
فاذا حصل بالمخير أمكن جعله إنشاء .

وفي مسألة الطلاق نكتتان أخريان : إحداهما : عدم استعمال الصيغة
المخصوصة . والثانية : أن المطلق قد يعرض فيه عدم إرادة الطلاق لو
علم فساد الأول .

أما المخير بوجود ما يعلم عدمه ، يحمل كلامه على الانشاء صوناً له
عن الكذب . وحيث يتجه أن يقال : كل إقرار لم يسبق مضمونه يجعل
إنشاء . وكذا كل إقرار سبق مضمونه للعالم بفساده . وكل إقرار سبق
من معتقد صحته لا يكون إنشاء . وعلى هذا يمكن حمل مسألة المطلق على
غير السنة ، إلا أن في هذا طرحاً للصيغة (١) الشرعية بالكلية . نعم يمكن
نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة ، إذ لا يصح لها خاصة .

قاعدة [٤٦]

السبب والمسبب قد يتحدان ، وقد يتعددان . ومع تعدد الأسباب
قد تقع دفعة ، وقد تترتب . ثم قد تتداخل الأسباب أو المسببات وقد
تتباين . فهنا مباحث :

الأول : اتحادهما ، كالقذف والحد .

الثاني : أن تعدد الأسباب والمسبب واحد ، كأسباب اللوضوء الموجبة
له فيجزئ عنها وضوء واحد ، إذا نوى رفع الحدث وأطلق ، وإن نوى
رفع واحد منها ، فالأصح ارتفاع الجميع ، إلا أن ينوي عدم رفع غيره فيبطل .

(١) في (ح) : للصيغ .

وإن تعددت اسباب الغسل ، فالأقرب أنه كذلك . وفضل بعض
الأصحاب (١) نيته الجنابة المجرئة ، وعدم أجزاء غيرها عنها . وهو بعيد .
والأصل فيه : أن المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة
المشروطة به ، وهو قلة مشترك بين الجميع ، والخصوصيات ملغاة . وهذا
يسمى (تداخل الأسباب) .

واختلفوا في تداخل أسباب الأفعال المسنونة إذا انضم إليها واجب .
وظاهر الروايات التداخل (٢) .

ومنه : تداخل مرات الوطء بالشبهة بالنسبة إلى وجوب مهر واحد ،
وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد .

الثالث : أن يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها . فإن
أمكن الجمع بينهما ، بأن يندرج أحدهما في الآخر ، تداخلت ، كما إذا نوى
داخل المسجد فريضة أو نافلة راتبة ، فالظاهر إجزاؤها عن صلاة التحية .
وقد قيل (٣) : بالأجزاء تكبيرة الإحرام عنه وعن تكبيرة الركوع
إذا نواها .

(١) انظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب : ٩١/١ ، ونهاية الأحكام
الفقهية : غسل الجنابة - المطلب الرابع في التلواحق . (مخطوطة بمكتبة
السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٦٦٨) .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩٦٣/٢ ، باب ٣١ من
أبواب الأفعال المسنونة ، حديث : ١ .

(٣) قاله بعض الحنابلة . انظر : ابن رجب / القواعد : ٢٤ . وقد
نسب المصنف في الفائدة الرابعة المتقدمة ص ٨٢ إلى الشيخ الطوسي ذلك ،
ولكن قلنا هناك أنه حكم بالأجزاء فيما إذا نوى بالتكبيرة الاستفتاح خاصة .
انظر : المبسوط : ١٠٢/١ ، ١٥٨ ، والخلاف : ٣٩/١ .

أما إذا لم يمكن الجمع ، كما لو قتل واحد جماعة ، فإن رتبته قتل بالاول وكان للباقيين الدية على الاقرب ، ولو عفى عنه الاول أو صرح على مال ، قتل بالثاني . . . وعلى هذا . ولو قتلهم دفعة - بأن القاهم في نار ، أو هدم عليهم جداراً ، أو جرحهم فماتوا جميعاً - قتل بالجميع . ويحتمل قتله بواحد ، نخرجه القرعة أو يعينه الامام ، ويأخذ الباقيون الدية () . ويحتمل في الترتيب المساواة للدفعي ، وهو ظاهر بعض الأصحاب (٢) .

ولو اجتمع سببا إرث ولم يتنافيا ، أعلا ، كعم هو خال . وإن تنافيا قدم الأقوى كأخ هو ابن عم . وكذا في ميراث المجوس . وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب ، كتعارض البيتين على قول (٣) .

الرابع : أن يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج أحدهما في الآخر ، كالزنا يوجب الحد ، وتحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير ، فيغني الحد عنه . وكقطع الأطراف فإنه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس . وأما القصاص فتأثت الأقوال المتداخل إن كان بضربة واحدة وعدمه إن تعددت (٤) . وأما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه ، وإن كان شيخاً جمع بين الجلد والرجم ، وإن كان شاباً فقبل (٥) :

(١) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢٥٦/٢ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٦١ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٣١١/٢ ، والقراقي / الفروق : ٣١/٢ .

(٤) قال به الشيخ الطوسي في / النهاية : ٧٧١ ، وابن الجنيدي على

ما نقل عنه العلامة الحلي في / مختلف الشيعة : ٢٥٧/٥ . وقد تقدمت

هذه المسألة في القاعدة السادسة عشرة ص ٤٧ .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٩٣ ، وابن حمزة / -

بالتداخل ، لأن ما يوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أخطأها (١)
بعمومه : والجمع أقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال : (جلدها
بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) (٢) .

ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل (٣) : الحيض ، والنفاس
ومس الأموات ، والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء
والغسل عندنا .

ومنها : القتل ، يوجب الدية أو القود والكفارة والفسق مع العمد .
وإتلاف مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير . وقذف المحصنة يوجب
الجلد والفسق . وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب . ومساير
الحدود تجامع الفسق ، والسبب واحد .

والحدث الأصغر سبب لتحريم : الصلاة ، والطواف ، وسجود
السهو ، وسجود العزيمة على قول (٤) ، ومس المصحف .

= الوسيلة : ١٨١ ، وابن زهرة / الغنية : ٧٤ .

(١) في (ك) و (م) : أحدهما ، وما أثبتناه أصوب . وما
ذكره المصنف دليلاً لهذا القول جملة السيوطي في / الأشباه والنظائر :
١٦٥ قاعدة مستقلة .

(٢) أنظر : سنن الدار قطني : ١٢٤/٣ ، حديث : ١٣٨ من كتاب
الحدود ، والنوري / مستدرك الوسائل : ٢٢٢/٣ ، باب ١ من أبواب
حدود الزنا ، حديث : ١٢ .

(٣) في (م) زيادة : مسببات .

(٤) أنظر : النووي / المجموع : ٦٧/٢ ، وابن عابدين / رد
المحتار : ١ / ٨٠٢ ، وابن جزري / القوانين الفقهية : ٣٩ (طبعة
لبنان) .

والحدث الأكبر يزيد على ذلك : قراءة العزائم (١) ، واللبث في
المساجد على الإطلاق ، والجواز في المسجدين ، وتحريم الصوم والوطء
والطلاق في الحيض ، إلى أحكام كثيرة (٢) .

فائدة

النكاح (قد يكون صياً) (٣) في أشياء كثيرة ، فيتعلق بالوطء :
استقرار المهر المسمى بكماله .. ووجوب مهر المثل إذا لم يسم أصلاً ..
ووجوب الفرض المحكوم به إذا كانت مفروضة المهر . ووجوب مهر المثل
حيث لا يصح التفويض ، وحيث تكون التسمية فاسدة ، وفي الشبهة وزفا
الأكراه .. ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم .. وتوزيع المسمى
بحسب الأيام في المقطع .. ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم
إذا كانت من أهله .. ووجوب نفقة الخادم وكسوتها - وقد يكتفى في
هذا الباب (٤) بالتمكين - . وثبوت التحصن لكل منها في الدائم وملك
اليمن .. ولحوق الولد بشروطه .. وتحريم العزل في الدائم بغير الإذن ..
ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها .. وتحريم ابتها عليه .. ووجوب
القسم إما ابتداء أو إذا قسم لضررتها - والظاهر أن هذا لا يتبع الوطء بل
التمكين - .. ووجوب القضاء لها في القسم إذا ظلمها - وهذا كالأول ..

(١) في (أ) و (م) و (ح) : العزيمة .

(٢) تقدم الكلام عن هذه القاعدة في ضمن قواعد ثلاث هي :

١٤ - ١٦ ، ص ٤٣ - ٤٧ .

(٣) في (ك) : صبي .

(٤) زيادة من (ك) ..

وتقرير صحة العقد في نكاح المريض إلا أن يبرم فيكفي العقد في التقرير . . ونشر الحرمة في الرضاع . . وصيرورة البنت (١) محرماً . وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فتأزلاً . . وامتناع فسخها بالعنة الطارئة . . وتحقق النشوة به في الإيلاء والظهار . . ووجوب الكفارة فيها ، ففي الظهار يتعدد .

وأما منعها من أكل الثوم ، وكل ما يتأذى برائحته ، وإجبارها على الاستحداد (٢) ، وإزالة الوسخ ، وكل منفر، فيكفي فيه بذل المهر لها . ووجوب النفقة عليه إذا طلق رجعيّاً ، ووجوب ذلك للبائن إذا كانت حاملاً .

وأما وجوب الفراش ، وآلة التنظيف ، وكل ما تزال به الرائحة الكريهة ، ووجوب آلات الطبخ والأكل والشرب ، والالتزام بالفصل لو كانت ذمية إن وقفنا الاستمتاع عليه ، ووجوب أجره الحام مع الحاجة ، وكذا وجوب ثمن ماء الفسل على أول (٣) ، ومنعها من الخروج ، والبروز والعبادات المتطوع بها ، والأسفار غير الواجبة ، ومجاورة النجاسة والمسكر (٤) إذا كانت ذمية ، فيمكن ترتيبه على التمكين ، وبعضه على مجرد العقد . كما يترتب عليه: برّ اليمن إذا حلف ليتزوجن ، والحنث لو حلف على تركه . . والخروج من العزوبة المنهي عنها . وجواز الاستمتاع

(١) في (ك) : النسب .

(٢) الاستحداد : حلق شعر العانة . انظر : الجوهري / الصحاح : ٢٢٢/١ ، مادة (حدد) .

(٣) ذهب إليه بعض الحنفية والحنابلة . انظر : ابن عابدين / رد المحتار : ١٧٦/١ ، والحنجاوي المقدسي / الاقناع : ١٣٨/٤ .

(٤) في (م) و (أ) : والمسكر .

بالمرأة ، والنظر إلى جميع بدننها حتى العورة ، وبالعكس .. واستقرار المهر بموت أحدهما ، ولو كان في مفوضة المهر وجبت المنعة . وقيل (١) : مهر المثل . . . ووجوب النصف إذا طلق أو فسخت لعنة قبل الدخول ، وكذا إذا أسلم قبلها قبل الدخول ، أو ارتد عن غير فطرة . أما عنها ، فالأقرب الجميع . . . ووجوب المنعة في مفوضة البضع إذا طلق قبل الدخول والفرص . . . وتحريم الأم والجمع بين الاختين ، والعمة والحالة وبنت الأخ أو الاخت إلا برضاها . . . وتحريمها (٢) على أبيه فصاعداً ، وعلى ولده فنزلاً . . . وتحريم العقد على غيرها إن كانت رابعة بالدائم ، أو ثالثة حرة والزوج عبد ، أو ثالثة أمة والزوج حر . . . وملك طلاقها وخلعها ، وظهارها ، والايلاء منها ، ولعانها . . . وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه ، أو فيها . . . ووجوب نفقتها بالنمكين . . . وجواز السفر بها . . . وتحريم العقد على الأمة إلا باذن الحرة . . . وعلى أمة ثانية إن شرطنا خوف العنت وعدم الطول . أما المبدفاه أن يتزوج الأمة على الحرة عند بعض العامة (٣) ، والأقرب المنع . . . وثبوت العدة بموته . . . والتوارث إذا لم يكن الدخول شرطاً في صحة العقد ، ولا الأجل مانعاً منه . . . وجواز غسلها . . . ووجوب تكفينها إذا كانت دائماً . . . واستحقاق الصلاة عليها . . . والتزول معها في قبرها . . . وجواز ذلك لها إذا مات هو . وإن كان الرجال أولى . . . ويصير والده وابنه وإن علا أو مسفل محرماً لها . . . وتصير أمها وإن علت محرماً له . . . ويملك نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول ..

(١) انظر : الشافعي / الأم : ٦١/٥ ، وابن قدامة / المغني : ٧١٦/٦ .

(٢) في (ك) و (م) : تحريمها .

(٣) انظر : الشافعي / الأم : ٣٨/٥ ، وابن قدامة / المغني :

٦٠٠/٦ ، ومالك / المدونة الكبرى : ٤٦/٤ .

وبعث الحكم (١) عند الشقاق . . . وإلزامها بالفضل من الحيض عند الدخول إن حرمتا الوطء قبله ، وكذا لو كانت ذمية . . . وإلزامها بالاستعداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول ، كما يجب في دوام النكاح . . . وتقديم قول الزوج في قدر الصداق ، وقولها في عدم دفعه . . . والتحالف لو اختلفا في تعيينه ، ولا يفسخ العقد . . . وتحريمها على غيره . . . ومنعها من اليمين ، والنذر ، والعهد ، والأرضاع ، إذا اشتمل على منع حقه .

فائدة

ينقسم الوطء بانقسام الأحكام الخمسة بالنسبة إلى الزوجة ، فيجب بعد كل (٢) أربعة أشهر ، قلها الاستعداد عليه وإن لم يكن مولياً ، إلا أن المولي يجبر عليه أو على الطلاق ، وهنا يحتمل ذلك ، ويحتمل إجباره على الطلاق حيناً (٣) ، ويحتمل إجباره على الوطء حيناً . ولو طلق أساء وسقط الوطء إذا كان بائناً ، ولو كان زوجياً فقيه إشكال ، من حيث أنه واجب يمكن استدراكه ، ومن زوال حقيقة العصمة . فإن قلنا بإجباره عليه ورطنتها فهو رجعة قطعاً . والأصح عدم الإجبار . نعم لو راجعها أمكن الإجبار ، لزوال المانع ، بل يمكن لو تزوجها بعد البينة . كما تقضى لها ليالي الجور .

وكذا يجب الوطء بعد المرافعة في الإبلاء ، وبعد المرافعة بعد ثلاثة

(١) في (ح) و (أ) : الحاكم .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) زيادة من (ك) .

أشهر في الظهار .

وقد يستحب الوطء ، وهو مع الامكان ، ولا ضرر ولا مانع .
وقد يكره في الأوقات والأحوال المخصوصة .

وقد يحرم ، كالحيض ، والنفاس ، واشتباة الحيض قبلاً . . . وفي
الاحرام منه أو منها . . . والصوم الواجب كذلك . . . وعند تضيق وقت
الصلاة . . . وفي الاعتكاف الواجب . . . وفي المساجد . . . وفي الظهار
حتى يكفر . . . وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير . . . وبعد الافضاء
إلا أن تصلح وتلتئم فيحل (١) على قول (٢) . . . وإذا لم تحتمل الوطء
لعياله وصغرها أو ضعفها ، أو مرض يضر الوطء بها . قيل (٣) : وفي
ليلة غيرهما . . . وإذا امتنعت قبل توفية الصداق . قيل (٤) : وفي عدة
الطلاق الرجعي . ويشكل : بما أنه رجعة بنفسه (٥) .
وما عدا ذلك مباح .

مركز تحفة كاتبة علوم إسلامي

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣١٨/٤ ، وابن البراج /
جواهر الفقه : ٣٩ ، والسيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن
العلائي) .

(٣) انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ١٠٢/٢ ، وشمس الدين الرملي /
نهاية المحتاج : ٥٩/٧ ، والسيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن
العلائي) .

(٥) سيأتي في القاعدة الرابعة من قواعد النكاح بيان الموارد التي
يحرم وطء للزوجة فيها .

فائدة

يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج أو قنبرها من مقطوعها : تقض الطهارة إلا أن يكون ملفوفاً على قول ضعيف (١) . . . ووجوب الغسل على التاعل والقابل . . . ووجوب التيمم إن عجز عن الماء . . . وتحريم الصلاة والطواف . . . وسجود السهو . قيل (٢) : وسجود التلاوة . . . وقراءة العزائم وابعاضها . . . والمكث في المسجد . . . والمخول إلى المسجدين . . . وإفساد الصلاة والصوم إن وقع عمداً . . . وإفساد التابع إن كان الصوم مشروطاً فيه ذلك . . . ووجوب قضاء الصوم إن كان واجباً . . . ووجوب الكفارة في المتعين . . . وإفساد الاعتكاف ، ووجوب قضائه إن وجب . . . ووجوب إقامته إن كان قد شرط فيه التابع . . . وإفساد الحج والعمرة . . . ووجوب المضي في فاسدهما . . . ووجوب قضائهما . . . ووجوب البدنة أو بدلها مع العجز - وهي بقرة فإن لم يجد فسبع شياه إن جعلنا الكفارة كالنذر . . . ونفقة المرأة التي جامعها في القضاء . . . والتحمل للبدنة عنها ، سواء كان في موضع الفساد أو لا . وهل يتعلق بالوطء منع انعقاد احرامها أو بتعقدها فاسدين ؟ نظر . . . ووجوب التفريق بين الزوجين إذا وصلا موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك . . . وثبوت الفسق إذا جامع في الاحرام أو الصوم الواجب أو الاعتكاف عالماً بالتحريم . . . وقربب التعزير على ذلك . . . واستحباب الوضوء

(١) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر النووي / المجموع : ١٣٤/٢ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٥ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٨٦/١ ، وابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية : ٤٤ ، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٠٢/٢ .

إذا أراد النوم ولما يغتسل ، فإن تمذر فالتيمم . . . وكفارة الحيض وجوباً أو استحباباً . . . وجعل البكر ثيباً ، فيعتبر نطقها في النكاح . . . ووجوب العدة بالشبهة إذا كانت ممن لها عدة . . . وزوال التحصين في القذف إذا كان الوطء زناً ، لا مكرهه . . . ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب . . . وتحريم أم الموطوءة واخته وبنته - والمشهور (١) أنه يكفي هنا ابلاج البعض - . . . والخروج عن حكم العنة . . . والتحليل للمطلقة ثلاثاً حرة ، أو اثنتين أمة . . . وإلحاق الولد في الشبهة بالملك أو بالزوجية ، إذا كانت الموطوءة خالية . . . وتحريم نفي الولد إلا مع القطع بكونه ليس منه ، ولا يكفي الظن الغالب . . . والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية . . . والتمكن من اللعان عند نفي الولد - أما القذف بالزنا فلا - . . . ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت . . . ووجوب القتل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين . . . والتعزير في إتيان البهيمة . . . وتحريم وطء الاخت إذا وطئها أختها بملك اليمن حتى تخرج التي وطئها أولاً . . . ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به . . . وفي إباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن العمة إشكال للفاضل (٢) رحمه الله ، . . . وسقوط الامتناع من التمكين ، لأجل الصداق بعده . . . وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده . . . وثبوت السنة والبدعة في الطلاق . . . وثبوت المهر بوطء المكاتب . . . وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره . . . وصيرورة الأمة فراشاً على رواية (٣) . . . وقطع

(١) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ١٥١ ، وتحريم

الاحكام : ١٣/٢ ، وتذكرة الفقهاء : ٦٣٣/٢ .

(٢) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٥٢ .

(٣) أنظر : الحر العاملي / وسائل الشبهة : ١١٩/١٥ - ١٢٠ ، =

العدة إذا حملت من الشبهة . . . والفسخ بوطء البائع ، والاجازة بوطء المشتري . . . وفسخ الهبة في الأمة الموهوبة في موضع جواز الرجوع . . . وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيباً بوطء الأمة . . . وفي كون وطء البائع الأمة (١) مع افلاس المشتري استرداداً للأمة وجه ضعيف (٢) . . . ورجوع الموصي به إذا لم يعزل (٣) . . . وكونه بياناً في حق من أسلم على أكثر من أربع . وكذا في الطلاق المبهم ، والعتق المبهم على احتمال . . . وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقاً ، أو الزوج عن غير فطرة ، أو أسلمت الزوجة مطلقاً ، أو الزوج وكانت الزوجة وثنية . . . والمنع من الرد بالعيب ، إلا في عيب العجل ، ويرد معها نصف عشر قيمتها . . . ومقروط بخيار الأمة إذا اعتقت تحت عبد أو حر - على الخلاف (٤) - . ومكنت منه عالة . . . ويمكن أن يكون هذا لأجل إخلالها بالفور ، لا لخصوصية التمكين من الوطء . . . وتحقيق الرجعة

= باب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ، حديث : ١ .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) وجه للشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٤ .

(٣) بمعنى أنه لو أوصى بجارية لشخص ثم وطئها ولم يعزل عنها

كان ذلك رجوعاً عن الوصية .

(٤) ذكر العلامة الحلبي في / المختلف : ١٤/٥ ، الخلاف في خيار

الأمة إذا اعتقت تحت عبد أو حر ، فذهب كثير من علمائنا إلى أن لها

الخيار مطلقاً ، وقوى الشيخ الطوسي في المبسوط ٢٥٨/٤ ثبوت الخيار

لها إذا كانت تحت عبد دون الحر . انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٧٨ ،

وابن اديريس / السرائر : ٣٠٣ ، والعلامة الحلبي / تحرير الأحكام :

٢ / ٢٤ .

به في الرجعية . . . ومنعه من الترويع بخامسة إذا أسلم على أربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهنّ على كفرهن ، وكذا الأخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الأخت على الكفر . . . ومنعه من اختيار الأمة لو أسلمت (١) مع الحرية حتى تنقضي العدة مع بقاء الحرية على الكفر . . . ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتد وبقي على الردة ، إذا كان عن فطرة ، وفي غيرها خلاف . . . ووقوع الظهار المعلق به أو العتق المنلور عنده . . . وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة اللحم وإحراقها ، وتغريم قيمتها ، وبيع غيرها (٢) وتغريمه القيمة . . . وإبطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده ، إلا الجنون من الرجل . . . ووجوب استبراء الأمة إذا وطئها السيد ، وأراد تزويجها أو بيعها .



فائدة
مرکز تحقیقات حقوق اسلامی

كل هذه الأحكام يتساوى فيها القبل والدبر إلا : التحليل ، والخروج من الإيلاء والاحصان ، والاستنطاق في النكاح ، فتستنطق بالوطء في القبل لا في الدبر ، وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها ، بخلاف القبل (٣) فان فيه كلاماً ذكرناه في كتاب الذكرى (٤).
وبتعلق بالدبر: إبطال حصانة الموطوءة بالنسبة إلى القذف، كما يحصل

(١) أي الأمة .

(٢) أي غير ما كولة اللحم .

(٣) انظر في هذه المواضع أيضاً : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٦ .

(٤) انظر : كتاب للطهارة - في أحكام غسل الجنابة - مسألة : ٩ .

للواطيء بالنسبة إلى ذلك .
ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة فغيبه ، فالظاهر عدم تعلق الأحكام
به ، إلا تحريم أم المفعول به واخته وبنته .

قاعدة [٤٧]

قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب
ابتداء ، كتقديم الطعام إلى الضيف فانه مغن عن الاذن في الأصح ، وتسليم
الهدية إلى المهدي إليه وإن لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل
السلف والخلف ، وكذلك صدقة التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ،
وجائزة الملك من كسوة وغيرها ، وعلامة الهدى كغمس النعل في دمه
وجعله عليه أو كتابة رقعة (١) عنده ، والوطء في الرجعية ، وفي مدة
الخيار من ذي الخيار ، والتفصيل كذلك ، وكذا اللبس بشهوة . أما المعاطاة
في المبيعات فتفيد إباحة التصرف لا الملك ، وإن كان في الحقيق ، عندنا .
ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها ، أو قبولها بعد إيجابه ،
ولا تسليم الدية في سقوط القصاص ، بل لابد من التلفظ بالعفو أو بمعناه .
ولو خص الامام بعض الفانحين بأمة ، وقلنا بتوقف الملك على اختيار
التملك ، فلو وطئ أمكن كونه اختياراً ، لأن الوطء دليل الملك ، إذ
لا يقع هنا إلا في الملك .

ومن الأسباب الفعلية القلبية : الإرادة والكراهة ، والمحبة . فلو علق
ظهارها باضمارها بغضه ، فادعته صدقت ، كدعوى الحيض ، فإن اتهمها
أحلفها إن قلنا بيمين التهمة (٢) . ولو علقه بحبها دخول النار ، أو السم ،

(١) زيادة من (م) .

(٢) تقدم في قاعدة ١٩ ص ٥٠ انه استقرب تحليفها .

أو الأطعمة الممرضة ، فادعته ، أمكن القبول لأنه قد نصبه سبباً ولا يعلم إلا منها ، وعدمه ، للقطع بكذب مدعي ذلك .

ولو علق بمشيئتها ، فالظاهر الاحتياج إلى اللفظ ، لأن كلامه يستدعي جواباً على العادة ، فلا تكفي الإرادة القلبية . وتظهر الفائدة : لو أرادت بالقلب ولما تلفظ .

ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظاهر ظاهراً ، وفي وقوعه باطلاً بالنسبة إليها احتمالان : نعم ، لأن التعليق بلفظ المشيئة لا يسا في الباطن ، ولا ، كما لو علق بحيضاها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض ، فإنه لا يقع باطلاً .

ولو كانت صبية فعلق على مشيئتها أو علق على مشيئة صبي ، فالأقرب الصحة مع التمييز ، لأنه اقتضى لفظه ، وقد وقع . ويحتمل المنع ، كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة .

ولو علق ظهارها على حيض ضميرتها ، فادعته ، وأنكر الزوج ، حلف ، لأصالة العدم ، ولأنه تصديق في حق الضررة . ويحتمل قبول قولها ، لأنه لا يعرف إلا منها . فحينئذ لا يحلف ، لأن الإنسان لا يحلف ليحكم لغيره .

قاعدة [٤٨]

الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي ، كأوقات الصلوات ، وهو أيضاً ظرف للمكلف به ، فليس السبب الدلوك مثلاً وإلا لم تجب الظاهر على من أسلم ، أو بلغ في أثناء النهار بعد الدلوك بلحظة ، بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للابقاع . وكذا أجزاء أيام الأضاحي ،

سبب للأمر بالأخضية وظرف لايقاعها فيه ، ومن ثم استحب على من تجدد إسلامه ، وبلوغه . أما شهر رمضان فإن كل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعاً للشرائط ، وليس أجزاء اليوم سبباً للوجوب ، ومن ثم لم يجب على البالغ أو المسلم في الاثناء الصوم (١) .
فان قلت : فينبغي في المريض والمسافر ألا يجب الصوم وقد زال العذر .

قلت : المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب ، وإنما منعا للحكم بالوجوب، فإذا زال المانع ظهر أثر السبب .

واعلم : إن الوقت قد يعرى عن السببية وإن كان لا يعرى عن الظرفية ، وهو واقع في كثير من كالمندوبات (٢) المتعلقة على أسباب مغايرة للأوقات . وكالسنة بكاملها في قضاء شهر رمضان ، فانها ظرف للإيقاع وليست سبباً ، إنما السبب هو الفوات لما كان قد أثر فيه السبب الموجب للأداء ، فان موجب أداء شهر رمضان رؤية الهلال ، وموجب القضاء هو فوات الأداء . وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر أو الكفارة وإن كانت أسبابها مغايرة للزمان . وكذلك شهور العدة أو الافراء ظروف للعدة، والسبب الطلاق مثلاً . وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الأصح ، ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب ، فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال (٣) .

(١) تقدمت هذه المسائل في قاعدة : ٢٢ .

(٢) في (م) : كالمندوبات .

(٣) تقدم الحديث عن هذه المسائل في قاعدة : ٢٤ .

قاعدة [٤٩]

أو علق حكماً على سبب متوقع ، وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ، ففي اعتبار أيهما ؟ وجهان ، مأخذهما من الموصي بثلاث ماله هل يعتبر يوم الوصية أو يوم الوفاة ؟ والمشهور عندنا (١) : الثاني ، لأن بالموت يملك الموصي له . وكذا الصفات المعتبرة في الوصي (٢) . ومن قال : باعتبار يوم الوصية (٣) ، أجراه مجرى (النذر ، كما) (٤) لو نذر الصدقة بثلاث ماله ، فإنه معتبر عند النذر إذا كان منعزلاً . ولو كان معلقاً على شرط ففيه الوجهان . وكذا لو أطلق العبد الوصية فتحرر ومات ، أو نذر العتق أو الصدقة فتحرر ، أو علق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقاً فخرس ، فهل تعتبر الإشارة حينئذ كما لو كان أخرس ابتداءً ؟ أو نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض ، ففيه الوجهان .

مركز تحقيق التراث والعلوم الإسلامية

قاعدة [٥٠]

لو شك في سبب الحكم بنى على الأصل ، فهنا صورتان :
أحدهما : أن يكون الأصل الحرمة وبشك في سبب الحل ، كالصيد

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٤٣/٢ ، والعلامة الحلبي / تحرير الأحكام : ٢٩٤/١ .

(٢) في (ح) و (م) : الموصي .

(٣) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب :

٤٥١/١ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ١٩٧ .

(٤) زيادة من (ح) و (م) .

المرتدي بعد رميه ، وكالجلد المطروح أو اللحم مع عدم قيام قرينة معينة .
ولو ظن تأثير السبب ظناً غالباً خرج عن الأصل ، كما لو كانت الضربة
قائلة ، أو لم يعرض له سبب آخر .

الثانية : أصالة الحل والشك في السبب المحرم ، كالطائر المقصوص ،
والظبي المقرط (١) وقوى (٢) الأصحاب التحريم (٣) .

أما لو علق أحد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غراباً ، وعلة
الآخر بكونه غير غراب ، فالأولى عدم وقوع الظهارين ، إذا امتنع استعلام
حاله ، عملاً بالأصل ، وإن كان الاجتناب أحوط . ولو كان في زوجتين
لواحد ، اجتنبهما ، لأنه قد علم تحريم أحدهما في حقه لا بعينه .

ولو غلب الظن على تأثير السبب بنى على التحريم ، كما لو بال كلب
في الماء فرجده متغيراً . أما لو كان بعداً فلا أثر له ، كتوهم الحرمة فيما
في يد الغير ، وإن كان الورع ترك ما في يد من لا يجنب المحارم ، وقد
روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إني لأجد التمرة ساقطة على
فراشي فلولاً أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) (٤) .

ولو تساوى الاحتمالان ، كطبخ الطريق ، وثياب مدمن الخمر (٥)
والنجاسة ، والميئة مع المذكي غير المحصور ، والاخت مع نساء غير محصورات

(١) القرط : الذي يعاق في شحمة الاذن .

(٢) في (م) و (أ) : فظاهر .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧٥/٦ ، وابن ادريس /

السرائر : ٣٦٠ ، والعلامة الحلي / التحرير : ١٥٨/٢ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢٨٥/٣ ، حديث : ٤٧٠٥

(باختلاف بسيط) . وقد تقدم في قاعدة ٢٦ .

(٥) زيادة من (أ) .

فالأقرب البناء على الحل ، وإن كان تركه أحوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه . أما لو انحصرا ، فالأولى الحرمة ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولو عم في بلدة (١) الحرام ونذر فيها الحلال ، فالأولى التجنب مع الإمكان ، ولو لم يمكن ، تناول ما لا بد منه من غير تبسط. هذا إذا علم المالك ، ولو جهل فعندنا الفرض الخمس ، فيمكن أن يقال : من تناول منه خمسة . وعند العامة (٢) كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو كبيت المال . وقد نظم بعضهم (٣) وجوه بيت المال فقال :
جهات أموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه (٤)
خمس ، خراج ، وفيه ، جزية ، عشر وإرث فرد ، ومال ضل حافظه (٥)
وظاهر كلام أصحابنا (٦) انحصار وجوه بيت المال في المأخوذ من الأرض المفتوحة عنوة ، خراجاً أو مقاسمة . ويمكن إلحاق سهم سبيل الله في الزكاة به على القول بعمومه (٧) . وقد ذكر (٨)

(١) زيادة من (أ) .

(٢) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ٨٤/١ .

(٣) هو القاضي بدر الدين بن جماعة . انظر : السيوطي / الاشباه

والنظائر : ٥٦٤ .

(٤) في الاشباه والنظائر : كاتبه .

(٥) في الاشباه والنظائر : صاحبه .

(٦) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٤٢٧/١ .

(٧) قيل : أن مصرف سبيل الله القرب كلها ، وهو اختيار المصنف

في اللعة . وقيل : يختص بالجهاد . انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية : ١٠٩/١ .

(٨) في (ح) زيادة : بعض .

الأصحاب (١) أن مصرف الجزية عسكر الاسلام . والعشر لا أصل له
عندنا (٢) . وارث من لا وارث له للامام . والمال المأبوس من صاحبه
يتصدق به . نعم قد يشكل (٣) المرتضى (٤) رحمه الله في دية الجنابة
على الميت أنها لبيت المال . ويجري في كلام بعض أصحابنا (٥) أن ميراث
من لا وارث له لبيت المال . وأما الخمس فصرفه معروف عندنا .

قاعدة [٥١]

الشرط إذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببته ، كتعليق
الظهار على دخول الدار ، فإنه لولا التعليق وقع الظهار في الحال .
وعند الحنفية (٦) ، ويظهر من كلام الشيخ (٧) ، منع سببية السبب

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٥١/٢ ، والعلامة الحلي /
تذكرة الفقهاء : ٤٤٢/١

(٢) ذكر الشيخ الطوسي والعلامة الحلي أن الأعراس التي تؤخذ من
المشركين للمقاتلة المجاهدين ، كالجزية . أنظر : الخلاف : ٥١ / ٢ ،
وتذكرة الفقهاء : ٤٤٢/١ .

(٣) في (ك) : استشكل .

(٤) أنظر : الانتصار : ٢٧٢ ، وأجوبة المسائل الموصليات الثانية :

٦٨ (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٣٨) .

(٥) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٦) أنظر أصول السرخسي : ٣٥/٢ ، وعبد العزيز البخاري / كشف

الأمرار : ١٧٣/٤ ، والزنجاني / تخريج الفروع على الأصول : ٦٤ - ٦٥ .

(٧) أنظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٥٤/٥ .

لأنه داخل على ذات السبب .

قلنا : بل دخل على حكم السبب ، وهو التنجيز ، فأخبره (١) .
وتظهر الفائدة في مسائل :

منها : أن البيع بشرط الخيار ينقصد مسياً لنقل الملك في الحال ،
ولما أثر الشرط في تأخير حكم السبب ، وهو الزوم .

ومنها : أن الخيار يورث ، لأن الملك انتقل إلى الوارث ، والثابت
له بالخيار حق الفسخ والامضاء ، وهما راجعان إلى نفس العقد .

ومنها : بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح ، وتعلق العتق
على الملك ، لأن الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم (٢) ، والظهار
عندنا ، ولا بد من كون المحل صالحاً لاتصال الصيغة به حتى يمكن تأخير
وقبل النكاح ليس صالحاً .



مركز تحقيقات علوم إسلامي
قاعدة [٥٢]

المانع ثلاثة أقسام (٣) :

أحدها : ما يكون مانعاً ابتداء واستدامة ، كالمعصية في السفر ،
وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة ، إما في الحال كقبل

(١) في (ح) زيادة : ابتداء .

(٢) أي عند غير الإمامية . انظر في ذلك : الشيرازي / المذهب :

٨٨/٢ ، وابن جزري / قوانين الأحكام الشرعية : ٢٥٦ .

(٣) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام :

١٠٣/٢ - ١٠٤ .

الدخول أو كون الزوج عن فطرة ، أو بعد انقضاء العدة في غيرها (١) .
والرضاع كذلك . وفي الزنا ووطء الشبهة خلاف (٢) .

ومنه : أن الملك يمنع من العقد ، ولو طراً بعد النكاح أبطله .
وفي منع الكفر من النجاسة استدامة كالابتداء ، قولان (٣) ، يعبر
عنهما (باتمام النجس كراً) .

(ومنه : العنة في العين) (٤) والجنون في الرجل ابتداء يمنع
لزوم العقد ، وكذا يمنع استدامة النكاح .

الثاني : ما يكون مانعاً ابتداء لا استدامة ، كالأحرام ، يمنع من
ابتداء النكاح ، وطريقاته لا يبطله . والاسلام ، يمنع من ابتداء الديني ولا يمنع
من (٥) استدামته . والتمكن من استعمال الماء ، مانع من ابتداء الصلاة ،
ولا يبطل استدামتها في الأصح . والدين ، لا يصح ابتداء الرهن فيه ،
ويصح بالاستدامة ، كما أو اتلف متلف الرهن ، فعوضه رهن ، وقد صار
دينياً ، لأنه ثبت في ذمة المتلف .

ولو سبي الذمي لم يحكم باسلام المسي ، ولو طراً تملك ما سباه
المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام . وكذا ما عدا العنة والجنة (٦) من العيوب .

(١) في (ك) و (م) و (ح) : غيرهما . والظاهر أن ما اثبتناه
هو الصواب ، لأن الضمير يعود إلى (الفطرة) أي أن الارتداد إن كان
عن غير فطرة يبطل الكاح بعد انقضاء العدة .

(٢) انظر : العلامة الحلبي / المختلف : ٧٤/٤ - ٧٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣/١ .

(٤) في (ك) : ونية القنية في العين .

(٥) زيادة من (م) و (أ) .

(٦) أي الجنون .

وعصف الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء ، لا استدامة .
والاسلام يمنع من تملك الذمي إياه ، ولو طرأ الاسلام لم يزل
ملك الذمي .

والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام ، وفي منعه استدامة وجه ضعيف (١) .
فلو أسلم بعد الردة بنى (٢) ، على الأقوى ، كالمعصية في السفر ، والمأخذ :
أن المؤمن لا يمكن كفره ، وقد تبين فسادُه في علم للكلام (٣) . ولو
أسلم (٤) لم يكن مما نحن فيه ، لأن ذلك يكشف عن سبق الكفر .

والاحرام ، يمنع التوكيل في عقد النكاح ، ولو كان له وكيل
لم ينزل ، إلا أنه لا يباشر إلا بعد تحلل الموكل . ولا فرق بين الحاكم
وغيره في أن إحرامه يمنع من عقد النكاح ، وهل يمنع إحرامه نوابه (٥)
المحلين من عقد النكاح ؟ انظر . والامام الأعظم أقوى في عدم المنع ،
لأدائه إلى تعطيل حكام الأرض من التصرف .
والعدد في الجمعة شرط في الابتداء ، لا الدوام .

وار جنى المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت له الفك ، ولو
جنى على مورث السيد فالأقرب أن له الفك ، لأن الفك وقع أولاً
للمورث .

الثالث : ما يكون مانعاً استدامة لا ابتداء ، كابتداء الرهن (فان

(١) ذهب إليه بعض الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٠٣ .

(٢) أي بنى على الاحرام .

(٣) انظر : العلامة الحلي / المسائل المهنائية : ورقة : ٣ (مخطوطة

بمكتبة السيد الحكيم العامة بالتجف ، ضمن مجموع برقم : ١١٠٧) .

(٤) في (ك) : أسلم ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) : ثولية ، وفي (أ) : نيابة .

أمانته ترفع (١) ضمان الغاصب ، على احتماله ، مع أنه لو تعلّى في
الاستدانة ضمنه .

فائدة

من فروع المجاز : أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل ،
أو حكم نفسه ؟

ويترتب عليه :

دخول المكاتب في هتق عبيده إذا كان مطلقاً أو مشروطاً ، ولو
أدى المطلق اتجه الكلام في الباقي ، وكذا إقامة الحد عليه هل هي
للسيد أو للحاكم ؟

وجواز وطء المشتري الجارية بعد التنازع (٢) في الثمن قبل التحالف.
وتغريم الغاصب إذا قبل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى
عودها ، وكذا لو جعل منها هريسة ، أو غصب تمراً ودقهاً وسمناً واتخذ
منه عصيدة ، فإن مصيره إلى الهلاك لمن لا يريده .

وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس ، وبيع الموتد
خصوصاً عن فطرة ، ورهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل ، ولم
يشترط بيعه ، ورهن ثمنه ، والحجر بظهور إماراة القلس ، كأن تكون
الديون مساوية لماله إلا أن كسبه لا يفي بمؤنته فإنه مشرف على قصور
ماله عن ديونه . وينعكس فيما لو كانت أمواله أقل لكن كسبه يزيد عن
مؤنته ، فهو مشرف على الفنى .

(١) في (ح) : فإنه أمانة يرفع .

(٢) في (م) و (أ) : النزاع .

قاعدة [٥٣]

الواجب : ما ينم تاركه شرعاً لا إلى بدل .
ويطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه الدم . ويبني عليه :
نية الصبي - في تمرينه - (١) الوجوب . وإن استعمله (٢) في الطهارة
الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال ؟ وأن طهارته الواقعة في الصبي مجزية
حتى لو بلغ لم يجب إعادتها . وأن صلاته في أول الوقت صحيحة ، فلو
بلغ لم يعلتها . والأصح وجوب الاعادة في الموضعين (٣) . وأنه لو
غسل ميتاً أو صلى عليه هل يعتد به ؟ والأصح عدم الاعتداد (٤) .

فصل

الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل
الباقي . وقد يسقط بالتعرض له فرض العين ، كمن له مريض يقطعه
بتمريره عن الجمعة ، وإن كان غيره من الأقارب قد يقوم مقامه ، ومن
ثم ظن بعض الناس (٥) : أن الاتيان بفرض الكفاية أفضل من فرض
العين (٦) ، من حيث أنه يسقط بفعله الجرح عن نفسه وعن غيره .

- (١) في (ح) و (أ) : زيادة : نية .
(٢) أي استعمل الماء .
(٣) وللشافعية قول بالاجزاء . انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر :
٢٤٦ ، ٢٤١ .
(٤) وهو قول للشافعية . انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٤١ .
(٥) في (م) و (أ) : المتأخرين .
(٦) ذهب إليه أبو إسحاق الأسفرائيني والجويني ووالده . انظر : =

وبشكل : يجوز استناد الأفضلية إلى زيادة الثواب والمدح ، لا إلى إسقاط الذم .

أما الشروع فيه ، فإنه يلزم إتمامه غالباً ، كالجهاد وصلاة الجنازة . ومن أن فيه شبهاً بالندب جاز الاستئجار عليه ، كالاستئجار على الجهاد . وربما جاز أخذ الأجرة على فرض العين ، كاللأب (١) من الأم ، وإطعام المضطر إذا كان له مال ، فإنه يطعمه ويأخذ العوض .

قاعدة (٢) [٥٤]

يصح الأمر تخبيراً (بين أمور) (٣) ، ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم أحدها (٤) ، ولا تخبير فيه . ومتعلق التخيير الخصوصيات ، لأنه لا يجب عليه عين أحدها ، كما لا يجوز له الاختلال بجميعها .

وهل يصح النهي تخبيراً ؟

منع منه بعضهم (٥) ، لأن متعلقه هو مفهوم أحدها ، الذي هو مشترك بينها ، فيحرم جميع الأفراد ، لأنه إن دخل فرد إلى الوجود لدخل

= السيوطي / الأشياء والنظائر : ١٦٠ ، ٤٣٩ ، وعلاء الدين البعلبي / القواعد والفوائد الأصولية : ١٨٨ .

(١) اللبأ : على فعل بكسر القاء وفتح العين : أول الألبان عند الولادة . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٥٠ / ١ ، مادة (لبأ) .

(٢) في (أ) : فائدة .

(٣) زيادة من (ك) و (ح) .

(٤) في (ك) : واحد .

(٥) وهو العتزة . انظر : القرافي / للفروق : ٥ / ٢ ، ٨ .

في ضمنه المشترك ، وقد حرم بالنهي .
لا يقال : ينتقض بالاختين ، والأم ، والبنت ، فانه منهي عن
التزويج بأيتها شاء (١) .

فتقول : التحريم هنا ليس على التخيير ، لأنه إنما يتعلق بالمجموع
عينا لا بالمشترك بين الافراد ، ولما كان المطلوب أن لا تدخل ماهية المجموع
في الوجود ، وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها ، أي الأجزاء
كان ، فاي أخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع ، لا لأنه
نهي عن القدر المشترك ، بل لأن الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه
فرد من أفراد ذلك المجموع ، ونخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها .
وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب (٢) المشترك حرم ترك الجميع ،
لاستلزامه ترك المشترك ، فالحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال .
فلا يوجد نهى على هذه الصورة إلا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك ،
وكيف لا يكون كذلك ، ومن (٣) المحال العقلي أن يفعل فرد من نوع ،
أو جزئي من كلي مشترك ، ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه ؟؟ لاشتغال
الجزئي على الكلي بالضرورة ، وفاعل الاختص فاعل الأعم ، فلا يخرج
عن العهدة في النهي إلا بترك كل فرد .

فرعان : أحدهما : يمكن التخيير بين الواجب والندب إذا كان
التخيير بين جزء وكل ، لا بين أمور متباعدة ، وذلك كتخيير النبي صلى
الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث ، والنصف ، والثلاثين (٤) . وتخيير

(١) أورد هذا الاشكال وأجاب عنه القرافي في / الفروق : ٦/٢ - ٧ .

(٢) في (أ) زيادة : القدر .

(٣) في (أ) : لأنه من .

(٤) قال تعالى في سورة المزمل : ١ - ٤ : (يا أيها المزمل قم -

المسافر في الاماكن الاربعة (١) بين القصر والاتمام ، ونخبير المدين في
 إنظار المعسر والصدقة (٢) ، وفي هذا يقال : المنتوب أفضل من الواجب.
 ثانيهما : قد يقع النخبير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف
 فيه ، كمخبر الاسراء ، وأنه عليه السلام خير بين اللبن والخمر ، فاختر
 اللبن . فقال له جبرئيل عليه السلام : (اخترت الفطرة ولو اخترت
 الخمر لغوت امك) (٣) . وليس هذا نخبيراً بين المباح والحرام ، لأن
 سوء العاقبة يرجع إلى اختيار الفاعلين .

فائدة

من المبني على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب : وجوب غسل
 الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه ، وغسل الثياب المحصورة عند
 اشتباه النجس منها ، ووجوب إعادة ثلاث صلوات أو الخمس عند
 اشتباه الفائتة ، ووجوب أجره الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى
 = الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن
 ترتيلاً) . قال بعض العلماء : خيره الله تعالى بين الثلث والنصف والثلثين .
 انظر : القرافي / الفروق : ٩/٢ .

(١) وهي : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والخائر الحسيني ،
 ومسجد الكوفة .

(٢) في الفروق : ١٠/٢ : والابراء ، بدلاً من : الصدقة .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١٢/٢ . ورواه مسلم مجرداً من
 الفقرة الأخيرة وهي (ولو اخترت . . .) انظر : صحيح مسلم :
 ١٤٥/١ ، باب ٧٤ من كتاب الايمان ، حديث : ٢٥٩ .

المشتري في الثمن . . . ووجوب الأكاف (١) ، والحزام ، والزام (٢) ،
والقنب (٣) ، على المؤجر .

فائدة

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله الله
قال : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها
عليه) رواه ابن ماجه (٤) ، والدار قطني (٥) بإسناد حسن ، وصححه
الحاكم في المستدرک (٦) ، ورويناه نحن عن أهل البيت (٧) عليهم السلام .

(١) الأكاف والأكاف من المراكب شبه الرجال والاقتاب توضع
على ظهرها . انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٨٠/٩ ، مادة (أكف) .
(٢) الزمام : الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه
مقود الحيوان . انظر : الجوهرى / الصحاح : ٢٩٥/١ ، مادة (زم) .
(٣) القنب رعل صغير على قدر مسنم البعير . انظر : المصدر
السابق : ٢٩٠/١ ، مادة (قنب) .

(٤) روى هذا النص ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري (رض) .
وروى عن ابن عباس : (إن الله وضع . . .) سنن ابن ماجه :
٦٥٩/١ ، باب ١٦ من كتاب الطلاق ، حديث : ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ .

(٥) سنن الدار قطني : ١٧٠/٤ - ١٧١ ، حديث : ٣٣ من كتاب
النذور ، بلفظ : (إن الله عز وجل تجاوز لأمتي . . .) .

(٦) انظر : ١٩٨/٢ ، بلفظ : (تجاوز الله عن أمتي . . .) .

(٧) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٧٣/١٦ ، باب ١٦
من أبواب الإيمان ، حديث : ٤ و ٥ (باختلاف بسيط) . كما ورد -

وفي حكم الخطأ الجهل .

ولا بد فيه من تقدير ، وبغير عنه (بالمقتضى) ، إما حكم ، أو إثم ،
أو لازم ، أو الجميع ، على خلاف بين الأصوليين (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : (لمن آله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها وأكلوا ألبانها) رواه مسلم (٢) . وفيه دلالة على إضمار
جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم ، وإلا لما توجه الدم على البيع .
وقد وقع في الأحكام ارتفاع الحكم ، كمن نسي صلاة الجمعة ، أو
تكلم في الصلاة ناسياً ، أو فعل المفطر في الصوم المتعين ناسياً ، أو أخطأ
فصلى بغير طهارة صحيحة ، أو ظن طهارة الماء فتطهر ، أو أكره على
أخذ مال الفير .

وورد فيها ارتفاع الإثم ، كمن نسي صلاة الظهر ، أو ظن جهة
القبلة فأخطأ ، فإنه لا يرتفع الحكم ، إذ يجب القضاء ، وإنها ترتفع المؤاخلة
به ، والإثم عليه . ووجوب التدارك هنا من أمر جديد ، كقوله (ص) :

= بمضمونه عدة أحاديث . انظر نفس المصدر ، حديث : ٣ ، ٦ ،
وج ١١/٢٩٥ ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ - ٣ .
(١) انظر : العلامة الحلي / نهاية الأصول : بحث المجل - في
بيان أن رفع الخطأ ليس مجملًا (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة
بالنجف برقم : ٨٧٨) .

(٢) روى مسلم عدة أحاديث بهذا المضمون ، وليس بالنص الذي
أورده المصنف . انظر : صحيح مسلم : ٣/١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، باب ١٣
من أبواب المساقاة ، حديث : ٧١ - ٧٤ . نعم أورده بهذا النص القرافي
في / الفروق : ٣/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(من قام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها) (١) .
وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها للدواتها ، وهو ثلاثة أقسام :
الأول : ما لا يتعلق بالغير ، كمن نسي فأكل طعاماً نجساً ، أو جهل
كون هذا محرراً فشربه . وهذا أيضاً يرتفع فيه الحكم والاثم ، لأن الحد
- مثلاً - للزجر ، وذلك إنا يكون مع الذكر .

الثاني : ما يتعلق بالغير ، كمن أكل ما أودعه نسياناً أو مخطئاً ،
فالمرفوع هنا الائم والمواخذة بالتعزير ، وإن كان عليه الضمان .

الثالث : ما يتعلق بحق الله وحق العباد ، كالقتل خطأً أو نسياناً ،
أو الإفطار في الصوم المتعين ، وهذا كاللثاني فتجب الكفارة والدية .

وربما جعل هذا من (٢) خطاب الوضع ، كوجوب القيمة على النائم
المثلف ، والصبي والمجنون ، وإن لم يتصور فيهم تكليف . ومثله الوطء
بالشبهة ، ويمين الناسي . وفي حنث الجاهل نظراً ، كما لو حلف على ترك
شيء في وقت معين ، ففعله جاهلاً به والأقرب العدم ، للحديث (٣) .

(١) أورده بهذا اللفظ الغزالي في / المستقصى : ٥ / ٢ (الطبعة الأولى)
وانظر : سنن ابن ماجه : ٢٢٨ / ١ ، باب ١٠ من أبواب الصلاة ، حديث ١
٦٩٨ ، وسنن النسائي : ٢٩٤ / ١ ، باب ٥٣ من أبواب المواقيت ، وصحيح
الترمذي : ٢٨٩ / ١ ، باب ١٥ من أبواب الصلاة ، حديث : ١ (باختلاف
في اللفظ) .

(٢) في (ح) زيادة : باب .

(٣) لعله يقصد به حديث الرقع عما لا يعلم ، فقد قال رسول الله
(ص) : (رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا
عليه ، وما لا يعلمون . . .) . انظر : البحر العاملي / وسائل الشيعة :
٢٩٥ / ١١ ، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ ، ٣ .

ولو حلق الظهار على فعل ، ففعله جاهلاً به ، فلا هكـال أقوى
في وقوع الظهار .

واتفق الأصحاب (١) على أن الجاهل والناسي لا يعدران في قتل
الصيد في الاحرام ، ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادات (٢)
المأمور بها ، إلا ما ذكروه من الجهر والاختفات ، والقصر والتام .
وبعضهم (٣) جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام
لاحقاً بالصيد ، كحلق الشعر ، وقلم الظفر ، وقلع الحشيش والشجر في الحرم .
وقالوا : يمذر المخطيء في دفع الزكاة الى من ظهر خناه أو فسقه
إذا اجتهد (٤) ، وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه ، وفي دخول
الليل فيكذب ظنه .

ومن ذلك : الصلاة خلف من يظنه أهلاً فبان غير ذلك .
وبشكل في الجمعة ، لأن من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو
ظهر عدم الأهلية . وكذا في العود مع الوجوب .

ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر ، فالأقرب الاجزاء ، للمشقة
العامة ، وكثرة وقوعه ، بخلاف الثامن ، لندور شهادة الزور مرتين في
شهرين ، بخلاف ما إذا أخطأ شزيمة قليلة فوقفوا العاشر ، فان التفريط

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١/١٦٧ ، وابن ادريس/
السرائر : ١٢٤ - ١٢٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١/١١٥ .

(٢) في (أ) و (م) : العبادة .

(٣) انظر : الشافعي / الأم : ١٧٥/٢ ، والنووي / المجموع : ٣٤٢/٧ .

(٤) هو قول للشافعية والأصح عند الحنابلة ، انظر : الشيرازي /

المهذب : ١/١٧٥ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٠٧ ، وابن رجب /
التقواعد : ٢٣٦ .

منهم ، حيث لم يبحثوا .

قاعدة [٥٥]

الأكراه يسقط أثر التصرف ، إلا في مواضع :
الأول : اسلام الحربي ، والمردة عن ملة ، والمرأة مطلقاً ، لا (١)
للدمي .

الثاني : الارضاع ، فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن إلى
الجوف لا بالقصد .

الثالث : الأكراه على القتل .
الرابع : الأكراه على الحدث بالنسبة إلى الصلاة ، والطواف .
الخامس : طلاق المظاهر والمولي ، ومع الاشياء بين الزوجين ،
حيث حكمنا بصحة الأكراه .

السادس : بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل إلا به .
السابع : قبض الزكاة والخمس ، فإنه معتبر مع الأكراه .
الثامن : اختيار من أسلم على أكثر من النصاب لو أدى الأمر إلى
إكراهه عليه .

التاسع : تولي الحد والقصاص لو لم يباشره أحد إلا بالأكراه .
واختلف في الأكراه على فعل المنافي في الصلاة (٢) هذا الحدث .

(١) في (ك) : إلا . وفي وجه الشافعية أنه لا أثر لأكراهه :
انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٢٤ .

(٢) ذهب الشافعية إلى أنه لا أثر للأكراه في فعل المنافي للصلاة ،
فإنه بطلها . انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٢٣ .

وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل (١) ، والأظهر تحققه ، لأن الانتشار طيممي ، والاكراه إنما هو على الإبلاج ، وهو متصور (٢) .

قاعدة [٥٦]

الأمر والنهي متعلقهما إما أن يكون معيناً أو مطلقاً . والمعين إما أن يتجزأ ، أو لا .

والأول : يشترط في الأمر الاستيعاب ، كمن حلف على الصدقة بعشرة ، فلا يكفي البعض .

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض ، فلو حلف على أن لا يأكل رغيفاً ، أو علق الظهار به ، فلا بد من استيعابه في تحقق الحث ، فلا يحنث بالبيض ، لأن الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها .

وقال بعض العامة (٣) : يحنث في النهي بمباشرة البعض ، فلو أكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حث ، لأنه إذا أكل منه شيئاً فقد أخرجه عن معنى الرغيف ، لأن الحقيقة المركبة تعدم بعدم بعض أجزائها . قلنا : توجه النهي إنما هو على المجموع .

وأما ما لا يتجزأ فلا فرق بين الأمر والنهي ، كالقتل ، لو حلف

(١) ذهب بعض الشافعية إلى أن الاكراه لا يتصور في زنا الرجل ،

في أثره . انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر : ٢٢٨ .

(٢) في (م) و (أ) : مقصود ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٣) ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية . انظر : القرافي / الفروق :

٧٤/٣ ، ٧٦ ، وقاضي خان / الفتاوى الحانية : ٤٥/٢ ، وابن عابدين /

رد المحتار : ٩٦/٣ - ٩٧ .

على فعله أو تركه .

وأما المطلق : ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته ، وفي النهي لابد من الامتناع عن جميع جزئياته ، فلو حلف على أكل رمان ، برّ براحة ، ولو حلف على تركه ، لم يرّ إلا بترك الجميع ، لأن المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل : لا رجل عندنا .

قاعدة [٥٧]

النهي في العبادات مفسد وإن كان بوصف خارج ، كالطهارة بالماء المفصوب ، والصلاة في المكان المفصوب .

وفي غيرها مفسد إذا كان عن نفس الماهية ، لا لأمر خارج ، فالبيع المشتل على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزائد ، والبيع وقت النداء صحيح ، لأن النهي في الأول لنفس ماهية البيع ، وفي الثاني لوصف خارج . وفي ذبح الاضحية والحدي بآلة مفصوبة ، نظر .

قاعدة (١)

مما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر : النظر إلى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة أم مستحب ؟ والابراد في شدة الحر كذاك ، ورجوع المأموم إذا سبق الإمام بركن ، ظاهر الأصحاب وجوبه . وكقتل الأسودين (٢) ، الحية والعقرب ، في الصلاة ، وقد وقع (٣) الأمر به (٤) ، مع أن

(١) في (ح) و (م) : قاعدة .

(٢) في (ح) : الأسود من .

(٣) في (ح) و (م) : ورد .

(٤) انظر : الحر العامل / وسائل الشيعة : ٤ ، ١٢٦٩ - ١٢٧٠ ،

باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة ، حديث : ١ - ٥ .

الأفعال الكثيرة في الصلاة محرمة ، والقليلة مكروهة ، فهل هذا مع القلة
مستحب أم مباح ؟

قاعدة [٥٨]

مما يجب على الفور من الأوامر بدليل من خارج : دفع الزكاة ،
والخمس ، والدّين عند المطالبة ، لأن المقصود من شرعية الزكاة والخمس
مدّ نخلة الفقراء ومعونة الهاشميين ، فني تأخيرهما إضرار بهم لا سيما مع
تعلق أطاعهم به . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن تأخيرهما
كالتفريط على المعصية . والحكم بين الخصوم ، لأن المتعدي (١) منها ظالم
فينجب كفه عن ظلمه ، كالأمر بالمعروف ، ولأن ظلمه ملسدة ناجزة ،
وتأخر الحكم يحققها . وإقامة الحدود والتعزيرات ، لأن في تأخيرها تقليل
الرجز عن المفاسد المترتبة عليها ، إلا أن يعرض ما يوجب التأخير ،
كخوف الهلاك ، والسرابة حيث لا يكون القصد ائلاف النفس .

ومنها : الجهاد ، وقتال البغاة ، لئلا تكثر المفسدة .

ومنها : الحجج عندنا ، لدلالة الاخبار عليه (٢) . ولأن تأخيرها
كالتفويت ، لجواز عروض العارض ، إذ قد يتأدى تأخيرها سنة إلى سنة ،
والسلامة فيها من العوارض ، مشكوك فيه .

ومنها : الكفارات ، لأنها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي...
ورد السلام ، لفاء التعقيب في قوله تعالى : (فحيوا بأحسن منها) (٣) .

(١) في (أ) و (م) و (ح) : المتعدي .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٦ / ٨ - ٢١ ، باب

٦ من ابواب وجوب الحج ، حديث : ١ - ١٢ .

(٣) النساء : ٨٦ .

ولأن المسلم يتوقعه في الحال فتأخيره لإضرار به .

قاعدة [٥٩]

في العام والخاص

حكم ما يتصرف من (جميع) في العموم حكم (جميع) ، (كإجماع)
و (جماع) ، و (أجمعين) ، وتوابعها المشهورة (كأكتف) وأخوانه .
(وسائر) شاملة إما لجميع ما بقي ، أو للجميع على الإطلاق ، على
اختلاف تفسيرها (١) . وكذا : (معشر) ، و (معاشر) ، و (عامة)
و (كافة) ، و (قاطبة) ، و (من) الشرطية والاستفهامية ، وفي
الموصولة خلاف (٢) .

وقال بعضهم (٣) : (ما) الزمانية للعموم ، وإن كانت حرفاً ،
مثل : (إلا ما دمت عايه قائماً) (٤) . وكذا المصدرية إذا وصلت بفعل
مستقبل مثل : يعجبني ما تصنع . و (أي) في الشرط والاستفهام ،
وإن اتصل بها (ما) مثل (إنما امرأة نكحت) . و (متى) و (حيث)

-
- (١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣٩٠/٤ ، مادة (سير) .
(٢) انظر : التفنيزاني / شرح التلويح على التوضيح : ١ / ٥٩ ،
وشرح المحلى على جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور :
٤٠٩/١ - ٤١٠ .

- (٣) هو القرافي . انظر : اللروق : ١٠٠/١ ، وحاشية العطار على
جمع الجوامع : ٣/٢ .
(٤) آل عمران : ٧٥ .

و (أين) و (كيف) و (إذا) الشرطية إذا اتصلت بإحدى منها (ما).
 و (مها) و (أني) و (أبان) و (إذا) و (إذا) ، إذا قلنا باسميتها ، كما
 قاله المبرد (١) ، وعلى قول سيبويه أنها حرف (٢) ليست من هذا (٣) الباب.
 قبل (٤) ، و (كم) الاستفهامية .

وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس ، والقوم ، والرهط : والاسماء
 الموصولة كالتي والتي ، إذا كان تعريفها للجنس ، وتثنيها وجمعها :
 وأسماء الإشارة المجموعة مثل قوله تعالى : (أولئك هم الفاترون) (٥) ،
 (ثم انتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) (٦) . وكذا مثل (لا يغادر صغيرة
 ولا كبيرة إلا أحصاها) (٧) ، (ولا تدع مع الله إلهاً آخر) (٨) :
 وكذا الواقع في سياق الشرط مثل : (ليس له ولد) (٩) بعد قوله :
 (إن امرؤ هلك) (١٠) .

وقال الجويني في البرهان : (أحد) للعموم في قوله تعالى : (وإن

(١) وذهب إليه أيضاً ابن السراج والفارسي . انظر : ابن هشام /

مغني اللبيب : ٨٧/١ .

(٢) انظر : ابن هشام / مغني اللبيب : ٨٧/١ .

(٣) زيادة من (م) و (أ) .

(٤) انظر : ابن فارس / الصحاح : ١٠٨ .

(٥) التوبة : ٢٠ .

(٦) البقرة : ٨٥ .

(٧) الكهف : ٤٩ .

(٨) القصص : ٨٨ .

(٩ ، ١٠) النساء : ١٧٦ .

أحد من المشركين استجارك (١) .

وكذا قيل (٢) : النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للتكثير ،
مثل قوله تعالى : (هل تعلم له سمياً) (٣) ، (هل تحسن منهم من
أحد) (٤) .

قيل ، وإذا أكد الكلام بالأبد ، أو الدوام ، أو الاستمرار ، أو
السرمد ، أو دهر الداهرين ، أو عوض وقط في النفي ، أفاد العموم في
الزمان . وهو بين الافادة لذلك .

قيل : واسماء القبائل بالنسبة إلى القبيلة مثل : ربيعة ، ومضرب ،
والأوس ، والحزرج ، وغسان ، وإن كان التسمية لأجل ماء معين (٥) .

فائدة

اشتهر : أن العام لا يستلزم الخاص المعين (٦) . ويعنون به في الأمر
والخبر ، ومن ثم قالوا (٧) : إذا وكله في بيع شيء ، فلا إشعار في

(١) للتوبة ٦ .

(٢) انظر : العطار / حاشية العطار على جمع الجوامع : ٩/٢ .

(٣) مريم : ٦٥ .

(٤) مريم : ٩٨ .

(٥) يقول الجوهري : (وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد

فنسبوا إليه) . الصحاح : ٢١٧٤/٦ ، مادة (غسن) .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١٣/٢ .

(٧) قاله أبو حنيفة : انظر : ابن قدامة / المغني : ٥ / ١٢٥ ،

وابن عابدين / رد المحتار : ٦٢٨/٤ .

اللفظ بضمن معين ، وإنما جاء التعيين من جهة العرف ، فإن العرف ثمن
المثل ، لا الغبن ولا النقصان .

واعترض عليهم (١) : بأن مطلق الفعل أعم من المرة والمرات ،
ووجوده يستلزم المرة قطعاً ، لأن المرة إن وجدت فظاهر ، وإن وجدت
المرات وجدت المرة بالضرورة .

فالحاصل : أن الحقيقة العامة (تارة) تقع في رتب (٢) مرتبة بالأقل
والأكثر ، والجزء والكل . (وتارة) تقع في رتب (٣) متباينة . فالقسم
الأول يستلزم فيه العام الخاص . والقسم الثاني لا يستلزم ، كالحَيوان .
وحينئذ مسألة الوكالة تستلزم الأمر بالبيع بأقل ثمن يمكن ، الذي هو مطلق
الضمن ، وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة ، فاللفظ دال عليه بالالتزام .
فان قيل : لا نسلم أن ههنا من قبيل العام ، بل من قبيل الكل
والجزء ، ولا ريب أن وجود الكل مستلزم لوجود الجزء ، فالأمر بالكل
أمر بالجزء .

فالجواب : أن الأقل مع الأكثر لها ماهية كلية مشتركة بينهما ، وذلك
معنى العموم ، كقولنا : تصدق بمال ، فانه مشترك بين الأقل والأكثر ،
فيكون أعم منهما ، إذ يحمل على الأقل والأكثر ، كما يحمل الحيوان على
الإنسان والفرس .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١٣/٢ - ١٤ .

(٢ - ٣) في (ك) ترتيب ، وفي (أ) ترتيب ، مراتب :

وما اختلفا مطابق لما في الفروق : ١٣/٢ .

قائمة

قسم بعض الاصوليين ترك الاستئصال في حكاية الحال إلى أقسام :
الأول : أن يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ،
فلا ريب أن حكمه لا يقتضي العموم في كل الأحوال .

الثاني : أن يثبت بطريق ما استفهام (١) كيفيتها ، وهي تنقسم إلى
حالات يختلف بسببها الحكم ، فينزل إطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي
يعم تلك الأحوال كلها :

الثالث : أن يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار
أنها وقعت ، فهذا أيضاً يقتضي الاسترسال على جميع الأقسام التي تنقسم
عليها ، إذ لو كان الحكم خاصاً ببعضها لاستفصل ، كما فعل النبي صلى الله
عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : (أبتقص الرطب إذا بيع ؟
قالوا : نعم . قال : فلا إذن) (٢) .

الرابع : أن تكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود ، والسؤال
عنها مطلق ، فالالتفات إلى القصد الوجودي يمنع الفضاء على الأحوال
كلها ، والالتفات إلى إطلاق السؤال وإرسال الحكم من غير تفصيل يقتضي
استواء الأحوال في غرض المجيب ، فن قال بالعموم لأجل ترك الاستفصال (٣)

(١) في (ح) و (أ) : استفهام .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ٢٢٥/٢ ، باب ١٨ من كتاب البيوع ،
ومالك / الموطأ : ٥٤/٢ ، وسنن ابن ماجه : ٢٦١/٢ ، باب ٥٣ من
كتاب التجارات ، حديث : ٢٢٦٤ (باختلاف بسيط) .

(٣) قاله الشافعي وأصحابه . انظر : القرافي / الفروق : ٨٧/٢ ، وشرح
المحلى على جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور : ٤٢٦/١ .

النفث إلى هذا الوجه ، وهو أقرب إلى مقصود الارشاد ، وإزالة الاشكال .
والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال : أن الأول ما كان
فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد السؤال عن قضية يحتمل
وقوعها على وجوه متعددة ، فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
تلك القضية كيف وقعت ، فان جوابه يكون شاملاً لتلك الوجوه ، إذ
لو كان مختصاً ببعضها والحكم بخلاف لبيته النبي صلى الله عليه وآله .
وأما قضايا الأعيان ، فهي الرقائع التي حكاها الصحابي ليس فيها
سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله ، أو فعل الذي يترتب الحكم عليه ،
ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة ، فلا عموم له في جميعها ،
فيكفي حمله على صورة منها .

فن ترك الاستفصال وقائع :

من أسلم على أكثر من أربع وخيره النبي صلى الله عليه وآله ،
كفيلان بن سالم (١) ، وقيس بن الحارث (٢) ، وعروة بن مسعود
الثقفي (٣) ، ونوفل بن معاوية (٤) .

ومنه : حديث فاطمة بنت أبي حبيش (٥) : أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لها - وقد ذكرت أنها تستحاض - : (إن دم الحيض أسود
يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلي
وصلي) (٦) ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك أم لا ؟ وبه احتج من

(١ ، ٢) انظر : سنن ابن ماجه : ٦٢٨/١ ، باب ٤٠ من كتاب

النكاح ، حديث : ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ .

(٣ ، ٤) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٨٤/٧ .

(٥) في (ك) و (ح) : خنيس ، وما اثبتناه مطابق لما في الروايات .

(٦) لم أذكر على هذا النص وإنما الموجود بمضمونه . انظر : -

قدم من الاصحاب (١) التمييز على العادة .

ومنه : سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتأخير فيجيب : (لا حرج) (٢) ، ولم يستفصل بين العمد والسهر ، والجهل والعلم .

ومنه : جوابه (بنعم) للمرأة التي سألت عن الحج عن أمها بعد موتها (٣) ، ولم يستفصل هل أوصت أم لا ؟ .

ومن اقتضابا الاحيان : ترديد النبي صلى الله عليه وآله ما عزا أربع مرات في أربعة مجالس (٤) . فيحتمل أن يكون (قد وقع) (٥) ذلك اتفاقاً ، لا أنه شرط ، فيكفي فيه حمله على أقل مراتبه .

= الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥٣٨/٢ ، باب ٣ من أبواب الحيض ، حديث : ٤ ، وصحيح مسلم : ١٦٢/١ ، باب ١٤ من كتاب الحيض ، حديث : ٦٢ .

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢٩/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٩٤٨/٢ - ٩٥٠ ، باب ٥٧ من كتاب الحج ، حديث : ٣٢٧ - ٣٣٤ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨١/١٠ ، باب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ، حديث : ٢ .

(٣) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٣٣٥/٤ ، باب الحج عن الميت ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢ ، باب ٤ من كتاب الحدود ، حديث : ٢٢ .

(٥) زيادة من (أ) .

وحديث أبي بكرة (٥) (١) لما ركع ومشى إلى الصف حتى دخل فيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : (زادك الله حرصاً فلا تُعَد) (٢) إذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة ، كما يحتمل الكثرة ، فيحمل على ما لم يكثُر ، فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلاة مطلقاً . ومنها : صلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي (٣) ، إن حملت على غير الدعاء . فقليل (٤) : يحتمل أن يكون قد رفع له سريره حتى شاهده ، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه (٥) . ورد : يبعد هذا الاحتمال . ولو وقع لأخبرهم به ، لأن فيه خرق

(٥) هو نفع بن الحرث أو مسروح الصحابي. تدلى يوم الطائف من الحصن ببكرة فكناه رسول الله (ص) أبا بكرة . كان من فضلاء الصحابة وصالحهم ، كثير العبادة . توفي بالبصرة سنة ٥١ أو ٥٢ هـ (القمي / الكنى واللقاب : ٢٦/١) .

(١) في (ك) و (أ) : أبي بكر ، والصواب ما أثبتناه طبقاً للرواية .
(٢) انظر : مسند أحمد : ٣٩ / ٥ ، وسنن أبي داود : ١٥٧ / ١ ، باب للرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة .
(٣) انظر : صحيح مسلم : ٦٥٦ / ٢ - ٦٥٨ ، باب ٢٢ من كتاب الجنائز ، حديث : ٦٢ - ٦٧ .
(٤) انظر : شرح الحرشي على مختصر خليل : ١٤٣ / ٢ ، وابن عابدين / رد المحتار : ٩٠٨ / ١ .

(٥) انظر : صحيح مسلم : ١٥٦ / ١ ، باب ٧٥ من كتاب الإيمان ، حديث : ٢٧٦ ، وصحيح البخاري : ٣٢٦ / ٢ ، باب حديث الأعرابي ، حديث : ١ .

عادة ، فيكون معجزة ، كما أخبرهم بقصة بيت المقدس (١) .
 وحله بعضهم (٢) على أن النجاشي لم يصل عليه ، لأنه كان يكتم
 إيمانه ، فلم يصل قومه عليه الصلاة الشرعية، فن ثم قالوا : لا يصل على
 الغائب الذي صلى عليه . ولك أن تقول : لعل هذه خصوصية للنجاشي
 رحمه الله ،

قاعدة [٦٠]

في المطلق والمقيد

الاجود حمل المطلق على المقيد ، لأن فيه إعمال الدليلين : وليس
 منه : (في كل أربعين شاة شاة) (٣) مع قوله عليه السلام : (في الغنم
 السائمة الزكاة) (٤) حتى يحمل الأول على السوم ، لأن الحمل هنا يوجب

(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥١٣/٢ ، والنووي / المجموع :

٢٥٣/٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥١٣/٢ .

(٣) روي هذا النص عن النبي (ص) وعن الباقر والصادق والكاظم
 عليهم السلام . انظر : سنن أبي داود : ٣٦٠/١ ، والحر العاملي / وسائل
 الشيعة : ٧٨/٦ - ٧٩ ، باب ٦ من أبواب زكاة الانعام ، حديث : ٣٠٤١ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١٨٥/١ ، ١٩١ ، ج ٢ / ٤٠ .

وأورد النووي عن الصادق عليه السلام بمضمونه حديثاً ، وهو قوله عليه
 السلام : (الزكاة في الابل والبقر والغنم السائمة) . انظر : مستدرک الوسائل :

٥١٥/١ ، باب ٦ من أبواب زكاة الانعام ، حديث : ١ .

تخصيص العام ، فلا يكون جمعاً بين الدليلين ، بل هذا راجع إلى أن العام هل يخص بالمفهوم أم لا ؟
وكذا ليس منه : (لا تعتقوا رقبة) و (لا تعتقوا رقبة كافرة)
قضية للعموم ، فهو تخصيص أيضاً ، ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الأمر ، فإنها مطلقة لا عامة . وكذا في النبي :
فالحاصل : إن حمل المطلق على المقيد إنما هو في الكل ، كرقبة ، لا في الكل كما مثلنا به .

فروع :

لو قيد بقيدتين متضادتين تساقطا ، وبقي المطلق على إطلاقه ، إلا أن يدل دليل على أحد القيدتين ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله :
(إذا ولغ الكلب في إفناه أحدكم فليغسله سبعاً لإحداهن بالتراب) (١) .
وبهذا عمل ابن الجنيدي (٥) (٢) . وروينا (ثلاثاً) (٣) . وروى العامة :

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال ٨٩/٥ ، حديث : ١٨٩٠ .
(باختلاف بسيط) .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجنيدي أبو علي الكاتب الاسكافي من أكابر علماء الإمامية ومتكلميهم . صنف في الفقه والكلام والادب والاصول وغيرها من علوم الاسلام ، تبلغ مصنفاته نحواً من خمسين كتاباً . مات بالري سنة ٣٨١ هـ . (القمي / الكنى والالقباب : ٢٢/٢) .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٦٣/١ .

(٣) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٣٠/١ ، باب ١ من أبواب الأسار ، حديث : ١ .

(أخرامن (١) بالتراب (٢) . وروينا ، ورووا : (أولامن) (٣) .
فيبقى المطلق على إطلاقه ، لكن رواية (أولامن) أشهر ، فترجحت
بهذا الاعتبار .

قاعدة [٦١]

أفعال النبي صلى الله عليه وآله حجة ، كما أن أقواله حجة . ولو
تردد الفعل بين الجبلي (٤) والشرعي فهل يحمل على الجبلي ، لأصالة عدم
التشريع أو على الشرعي (٥) ، لأنه صلى الله عليه وآله بعث لبيان
الشرعيات ؟



وقد وقع ذلك في مواضع :
منها : جلسة الاستراحة ، وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله (٦) .
وبعض العامة (٧) زعم أنه إنما فعلها بعد أن بدن وحمل اللحم ، فتوهم

- (١) في (ك) : أحدها .
- (٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٢٤١ / ١ ، باب إدخال
التراب في إحدى هملاته .
- (٣) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام : ٢٢٥ / ١ ، باب
١٠ ، حديث : ٢٩ (عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام) ، وصحيح
مسلم : ٢٣٤ / ١ ، باب ٢٧ من كتاب الطهارة ، حديث : ٩١ .
- (٤) في (ك) : الحل . وما انتناه هو الصواب .
- (٥) في (ك) : التشريع .
- (٦) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٢٣ / ٢ .
- (٧) انظر : ابن قدامة / المغني : ٥٢٩ / ١ ، والباقر / شرح -

أنه للجبلة .

ومنها : دخوله من ثنية كداء (١) ، وخروجه من ثنية كدى (٢) ،
فهل ذلك لأنه صادف طريقه ، أو لأنه سنة ؟ وتظهر الفائدة في استحبابه
لكل داخل .

ومنها : نزوله بالمحصب (٣) لما نفر في الأخير (٤) ، وتعبه لما
بلغ ذا الحليفة (٥) (٦) . وذهابه بطريق في العيد ، ورجوعه بآخر :
والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي .

ـ العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير لابن الهمام : ٢١٧/١ .

(١) كداء - بالفتح والمد - الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر ، وهو
المعلى . انظر : ابن الاثير / النهاية : ١٢/٤ ، مادة (كدا) .
(٢) كدى - بالضم والقصر - الثنية السفلى مما يلي باب العمرة .
انظر نفس المصدر السابق .

(٣) المحصب هو : الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى .
انظر : المصدر السابق : ٢٣٢/١ ، مادة (حصب) .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ٩٥١/٢ ، باب ٥٩ من كتاب الحج ،
حديث : ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٥) ذو الحليفة : موضع على مقدار ستة أميال من المدينة مما يلي
مكة ، وهو ماء لبني جشم . انظر : الفيروزآبادي / القاموس المحيط :
١٢٩/٣ ، مادة (حلف) .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ٩٨١/٢ ، باب ٧٧ من كتاب الحج ،
حديث : ٤٣٠ - ٤٣٤ .

قاعدة [٦٢]

ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر أنه على الامام ، كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى ، لكونه (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (١) وهذا حاصل في الامام ، والمروي عن أهل البيت عليهم السلام : أن على الامام أن يقضي عنه (٢) . ولما أقرّ النبي صلى الله عليه وآله أهل خيبر على الذمة قال : (أقرّم ما أقرّم الله) (٣) فيجوز ذلك أيضاً للامام . وقيل (٤) : بالمنع ، لأن المعنى الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله لأجله هو انتظار الوحي ، وهو لا يمكن في حق الامام .



مسألة

مركزية كميونر علوم رسولى

كل فعل ظهر فيه قصد القربة، ولم يعلم وجوبه، اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم الندب ؟ خلاف (٥) . وذلك في مواضع :

- (١) الأحزاب : ٦ .
- (٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٩١/١٣ ، باب ٩ من أبواب الدين والقروض ، حديث : ١ - ٢ .
- (٣) انظر : مالك بن انس / الموطأ : ٩٧/٢ ، حديث : ١ ، من كتاب المساقاة ، وصحيح البخاري : ١١٩/٢ ، حديث : ١٤ من كتاب الشروط (باختلاف بسيط) .
- (٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢٦٠/٢ .
- (٥) انظر : العلامة الحلي / نهاية الاصول : مبحث الناسي =

منها : الموالاة في الوضوء والقيام ، بل وفي الغسل ، وفي الطواف والسعي ، وخطبة الجمعة وصلاتها ، وكذلك العيد . وعندنا بראى ذلك حسباً يأتي في الاحكام .
ومنها : القيام في الخطبة ، والحمد ، والثناء ، والمبيت ، وذلك وكل ذلك صح عندنا وجوبه :

مسألة

لو تعارض الفعل والقول ، كما نقل عنه صلى الله عليه وآله أنه أمر بالقيام للجنائز (١) ، وقام لها ثم قصد (٢) ، فالظاهر أن الثاني ناسخ للأول .

فائدة

تصرف النبي صلى الله عليه وآله (تارة) بالتبليغ ، وهو الفتوى .

- في الفعل - في بيان أن فعله هل يدل على حكم في حقنا أم لا ؟ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٨٧) ، والبيضاوي / منهاج الاصول : ٦١ ، والاسنوي / نهاية السؤل : ١٧٢/٢ ، والسيد المرتضى / اللريعة في اصول الشريعة : ٢٦٣ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ٩٤٣) .

(١) انظر : صحيح مسلم : ٦٥٩/٢ - ٦٦٠ ، باب ٢٤ من كتاب

الجنائز ، حديث : ٧٣ - ٧٧ .

(٢) انظر المصدر السابق : ٦٦١/٢ - ٦٦٢ ، باب ٢٥ من كتاب

الجنائز ، حديث : ٨٢ - ٨٤ .

(وثارة) بالامامة ، كالجهاد ، والتصرف في بيت المال . (وثارة)
 بالقضاء ، كفصل الخصومة بين المتداعين بالينة أو اليمين أو الاقرار :
 وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ .
 وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ :
 فنه : قوله عليه السلام : (من احيا أرضاً ميتة (١) فهي له) (٢) .
 فقيل (٣) : تبليغ وافناء ، فيجوز الاحياء لكل أحد ، اذن الامام فيه أم لا .
 وهو اختيار بعض الأصحاب (٤) . وقيل : تصرف بالامامة ، فلا يجوز
 الاحياء إلا باذن الامام ، وهو قول الأكثر (٥) .

(١) في (ح) : ميتاً .

(٢) سنن أبي داود : ١٥٨/٢ ، ومالك / الموطأ : ١٢١/٢ ، والمحرم
 العامل / وسائل الشيعة : ٢٢٨/١٧ ، باب ٢ من ابواب احياء الموات ،
 حديث : ١ .

(٣) ذهب إليه الشافعية ، وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن من
 الحنفية ، ومالك بن النضر . انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٤٢٣ ،
 والسرقي / تحفة الفقهاء : ٥٥٣/٣ ، وأبا يوسف / الحراج : ٦٣ - ٦٤ ،
 وابن قدامة / المقنع : ٢٨٦/٢ ، ومالك / الموطأ : ١٢١/٢ ، والقرني /
 الفروق : ٢٠٧/١ .

(٤) انظر : ابن سعيد الحلبي / الجامع : ١٦٨ (مخطوط بمكتبة
 السيد الحكيم العامة في النجف برقم : ١٧٦) .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٧٠/٣ ، وابن ادریس /
 السرائر : ٢٤٥ ، وابن زهرة / الفنية : ٥٤ ، والمحقق الحلبي / شرائع الاسلام :
 ٢٧١/٣ ، والعلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ١٣٠/٢ ، وتذكرة الفقهاء : ١٠٠/٢ .
 وهو ملحق بابي حنيفة . انظر : السرقي / تحفة الفقهاء : ٥٥٣/٣ .

ومنه : قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني . فقال لها : (خذي لك ولولئك ما يكفيك بالمعروف) (١) . فقبل (٢) : افتاء ، فتجوز المقاصة للمنسلط ، باذن الحاكم وبغير اذنه . وقبل (٣) : تصرف بالقضاء ، فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاضٍ .

ولا ريب أن جملة على الافتاء أولى ، لأن تصرفه عليه السلام بالتبليغ أغلب ، والحمل على الغالب أولى من النادر .

فإن قيل : فلا يشترط إذن الامام في الاحياء حينئذ .

قلنا : اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل .

ومنه : قوله عليه السلام : (من قتل قتيلاً فله سلبه) (٤) .

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

(١) القرافي / الفروق : ٢٠٨/١ . ورواه البيهقي بلفظ : (- خذي

ما يكفيك وولئك بالمعروف) . السنن الكبرى : ٤٦٦/٧ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣/٦ ، والعلامة الحلي /

تحرير الأحكام : ٤٨/٢ ، وابن قدامة / المغني : ٥٧٠/٧ ، وابن حزم /

المحلى : ٩٢/١٠ ، والقرافي / الفروق : ٢٠٨/١ (نقلاً عن الشافعي) .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٣١٧/٢ ، والقرافي / الفروق :

٢٠٨/١ (نقلاً عن مالك) ، وابن المرنقضي / البحر الزخار : ٣٩٦/٣

(نقلاً عن القاسمية من الزيدية) .

(٤) مالك / الموطأ : ٣٠٣/١ .

فَقِيلَ : قَتَلُوا فِيهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْجَنَيْدِ (١) . وَقِيلَ : (٢) . تَصَرَّفَ
بِالْإِمَامَةِ ، فَبِتَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ أَقْوَى هُنَا ، لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ فِي بَعْضِ
الْحُرُوبِ ، فَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهَا . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَتْلِ أَنْ تَكُونَ لِلْغَانِمِينَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْنَا مِنْ شَيْءٍ . . .) (٣) الْآيَةُ .
فَخُرُوجُ السَّلْبِ مِنْ بَنَاتِي ظَاهِرٌ . وَلِأَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى حَرْصِهِمْ عَلَى قَتْلِ
ذِي السَّلْبِ دُونَ غَيْرِهِ ، فَيُخْتَلِ نِظَامُ الْمَجَاهِدَةِ ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا أَفْسَدَ الْإِخْلَاصَ
الْمَقْصُودَ مِنَ الْجِهَادِ . وَلَا يَمَارِضُ بِالِاشْتِرَاطِ ' (بِإِذْنِ الْإِمَامِ) (٤) ، لِأَنَّ
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مَصْلَحَةٍ خَالِفَةٍ عَلَى هَذِهِ الْعَوَارِضِ .

قاعدة [٦٣]

الْإِجْمَاعُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ قَوْلُ الْمُعْصُومِ عِنْدَنَا .
وَلِإِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ مَعَ عَدَمِ تَمْيِيزِ الْمُعْصُومِ بَعِيْنِهِ :
فَعَلَى هَذَا لَوْ قَدَّرَ خِلَافَ وَاحِدٍ أَوْ أَلْفٍ مَعْرُوفٍ النِّسْبَ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ ،
وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ قَدَحَ ذَلِكَ فِي الْإِجْمَاعِ .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٤٣١/١ (نقلاً عنه) .
وهو ملحق بالشافعية والحنابلة . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢٣٧/٢ ،
وابن قدامة / المقنع : ٤٩١/١ ، والمرداوي / الانصاف : ١٤٨/٤ .
(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦٦/٢ ، ومالك بن أنس /
الموطأ : ٣٠٣/١ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٤٣١/١ ، والمرداوي /
الانصاف : ١٤٨/٤ .

(٣) الانتقال : ٤٨ .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

وعند العامة خلاف في اعتبار التأخر ، هل يلحق بجنسه أو بنفسه (١) ؟
ويتفرع على ذلك : طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة ،
فعندنا يبقى الخيار ، إلحاقاً له بجنسه (٢) .
ولو أنت بولد لسنة أشهر التحق به ، وإن لدر . وكذا السنة في
الأصح .

ومن الاجماع : المسمى بالسكوتي ، ولا أثر له عندنا ، ولا لما يترتب
عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته ، ومن سكوت البائع على
وطء المشتري في مدة الخيار . أما حلق المهل رأس المحرم فالسكوت فيه
موجب للكفارة . وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن القسخ مع تمكنه
من الكلام . واعتبر الشيخ (٣) السكوت فيمن قال لرجل : هذا ليني .
وألحق به نسه .



قاعدة [٦٤]

الشرع معلل بالمصالح ، فهي إما في محل الضرورة ، أو محل الحاجة ،
أو التمتة ، أو مستغنى عنها ، إما لقيام غيرها مقامها ، وإما لعدم ظهور
اعتبارها (٤) .

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٠٢ ، والقراقي /
الفروق : ٢٠٣/٣ .

(٢) وهو الأصح عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :
٢٠٢ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٨١/٨ .

(٤) انظر : القراقي / الفروق : ٣٤/٤ ، والسيوطي / الاشباه -

فاشترط عدالة المفتي في محل الضرورة ، لصون الأحكام ، وحفظ
دماء الناس ، وأموالهم ، وأبضاعتهم ، وأعراضهم . وأبلغ منه الامام .
وكذا يشترط عدالة القاضي ، وأمين الحكم (١) ، والوصي ، وناظر الوقف ،
والسامي ، للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها . وكذا في الشهادة
والرواية ، لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشرع وصوله عن الكذب .
وكل موضع تشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الأمر ، وفي
الطلاق وجه أنه يكفي بالظاهر ، إذ يقع غالباً في العوام والبوادي والقرى
فاشترط العدالة في نفس الأمر (حرج وتعطيل) (٢) .
ودوام العدالة شرط في القاضي والمفتي ، لأننا محتاجون إلى دوام
الاعتماد على قولها ، ولأننا نتم بالعدالة .
وأما ما هو في محل الحاجة ، فكعدالة الأب والجد في الولاية على
الولد . والمؤذن ، لاعتماد أصحاب الأعدار على قوله في الاوقات . وإمام (٣)
الجماعة أبلغ ، لقوله عليه السلام : (الأئمة ضمانة) (٤) .
وأما ما هو في محل التهمة ، فكالولاية في عقد النكاح ، لأن طبع
الولي (يدفعه عن الحياة) (٥) والتقصير في حق المولى عليه ، إلا أنه

والنظائر : ٤١٥ (نقلاً عن الملائي) .

(١) في (أ) و (م) : الحاكم ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق ؛
٣٤/٤ ، والاشباه والنظائر : ٤١٥ .

(٢) في (ح) : موجب الحرج والتعطيل ، وفي (أ) : يوجب
حصول الحرج والتعطيل .

(٣) في (ك) و (أ) : إمامة .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ١٤٦/٤ ، حديث : ٣٢٣١ .

(٥) في (ح) : يردعه عن الجنابة .

لما كان بعض الفاسق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات ، إذ
ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الأولياء وفيه للشافعية اثنا عشر وجهاً (١) .
ومنه : ولاية تجهيز الموتى ، لأن فرط شفقة القريب بيعته على
الاحتياط في ذلك ، ولكن مع العدالة يكون أبلغ (٢) ، فلهذا كانت
العدالة هنا يستحب اعتبارها .

وأما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة إليه ، فكالاتقرار ، لأن
قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاغلاف ، فلا يقر بما يضره . ومن
اعتبر عدالة المقر في المرض ، فلأن المال قد صار في قوة ملك الغير ،
فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة (٣) .
وأما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه ، فكالتوكيل ، والابداع ، إذا
صدر من المالك ، فإنه يجوز له تركيل الفاسق وإيداعه إذا وثق به ،
إذ طبع المالك يرضيه عن اتلاف ماله ، فيكفي ظنه في جوازهما . فلو كان
المالك سفيهاً قاصر النظر ، لم يجوز له التصرف .

ولو كان المودع غير المالك لضرورة ، اعتبر في الودعي العدالة ،
أوجب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي . وكذا التوكيل
فما يحتاج إلى الأمانة ، كأمساك السلعة ، والتصرف فيها . أما في مجرد
العقد فلا .

(١) انظر : السبوطي / الاشياء والنظائر : ٤١٦ .

(٢) في (ح) : أحوط .

(٣) انظر أكثر هذه الفروع في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام :

قاعدة [٦٥]

ضبط كثير من الأصحاب (١) الاستفاضة : بما يتاخم العلم .
وبعضهم (٢) : بمحصل العلم . وهذه مأخوذة من الخبر المستفيض عند
الأصوليين (٣) ، وهو المشهور ، بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة .
وقال بعضهم (٤) : يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون (٥) : النسب
إلى الأبوين ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ،
والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والوقوف ، والصدقات ، والملك المطلق ،
والتعديل ، والجرح ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ، والسفه ، والحمل ،
والولادة ، والوصاية ، والحرية ، واللوث قيل : والغصب (٦) ، والدين
والعتق ، والاعسار .

- (١) انظر : المحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ١٣٣/٤ ، والعلامة
الحلي / قواعد الأحكام : ٢٢٩ .
(٢) انظر : العلامة الحلبي / تحرير الاحكام : ٢١١/٢ ، والشيرازي /
المهذب : ٣٣٥/٢ (نقلاً عن الماوردي) :
(٣) انظر : النسفي / كشف الاسرار : ٦/٢ - ٧ ، والحلي / شرح
جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على الشرح المذكور : ١٢٩/٢ .
(٤) نقل السيوطي عن الصدر موهوب الجزري هذه الموارد إلا في
اثنين منها ، وهما : الولاء والملك المطلق ، فقد نقل عنه بدلها : ولاية
الولي ، والاشربة القديمة . انظر : الاشباه والنظائر / ٥٢٠ .
(٥) عدد القرافي خمسة وعشرين موضعاً يثبت بالاستفاضة . انظر :
الفروق : ٥٥/٤ .
(٦) أضافه الماوردي . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٢٠ .

تنبيه

كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ، ومالا فلا . وخرج من ذلك : الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد إذا قلنا لا يشهد له بالملك ، وإن جوزناه فلا خروج .

تنبيه آخر

إن اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد منها ، وإلا فقيه نظر . وقد نصوا على أن الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح (١) مع أنه من الاستفاضة . وقد يفرق : بأن التعديل كالرواية العامة لجميع الناس ، لأن لصبه عدلاً يعم كل مشهود عليه ، فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم ، بخلاف باقي الأحكام الثابتة بالاستفاضة فإنها أحكام على أشخاص بعينهم ، فاعتبر فيها العلم القطعي .

قاعدة [٦٦]

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع .
وهذه مأخوذة من إفادة الخبر المحتف بالقرائن للعلم ، إما بمجرد القرائن ، أو بها وبالأخبار . ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا خبر ، كالقبول من المميز في الهدية ، وفتح الباب ، واللوث ، وجواز (١) انظر : القرافي / الفروق : ٤/ ٤٤ .

أكل الضيف بتقديم الطعام من غير إذن ، والتصرف في الهدية من غير لفظ ، والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع ، والعري في الخلوة ، وشبهه .

قاعدة [٦٧]

كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الأداء لا عند التحمل ، إلا في الإطلاق قطعاً ، وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا تعتبر روايته قبل البلوغ وإن صح تحمله ومن العامة (١) من اعتبرها ، وفرعوا عليه : جواز تدبيره ، ورصيته ، وأمانه كافرأ ، وإسلامه ممزأ (٢) :



قائمة (٢)

عمد الصبي في الدماء خطأ ، مع نص الأصحاب (٤) على حل ذبيحته واصطياده ، مع أن ذينك مشروطان بالقصد ، فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء ١٩

(١) انظر : السخاوي / فتح المغيب : ٢٧١/١ (نقلًا عن بعض الشافعية) .

(٢) انظر : الشيرازي / المهلب : ٧/٢ ، والغزالي / الوجيز : ١٦٢/١ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) في (ك) و (م) : فوائد .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٨٢ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام : ١٥٦/٢ ، ١٥٨ .

وقد بنى الشيخ (١) مباشرته تخطو الأجرام على أن عمده حمد أو خطأ . وأجمعنا على أنه لو تعدد الكلام في العلاء ، والافتطار في الصيام ، لبطلا .

ويترب على ذلك : تحريم المصاهرة بوطئه إما عن عقد أو شبهة ، أو إيقاب ذكر .

والمجنون أبعد في اعتبار عمده . واعتبره بعض الأصحاب (٢) في الزنا ، محصناً أو غير محصن .

قاعدة [٦٨]

كل ما توعد الشرع عليه بمحوصه فانه كبيرة . وقد ضبط ذلك بعضهم (٣) فقال : هي :

الشرك بالله ، والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والزبا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والقيبة بغير حق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقه ، ونكث الصلقة (٤) ، والتعرب بعد الهجرة ،

(١) الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣٢٩/١ .

(٢) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٢٤ . وفيه رواية عن أبي عبد الله الصادق (ع) . انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام : ١٩/١٠ ، حديث : ٥٦ .

(٣) لعله يقصد به شيخ الاسلام العلاني فقد ضبطها بذلك إلا أنه لم يذكر اللواط . انظر : ابن حجر / الزواجر : ٨/١ .

(٤) نكث الصلقة كما فسرها رسول الله (ص) بقوله هي : =

والياسر من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .
وكل هذا ورد في الحديث (١) منصوحاً عليه بأنه كبيرة .
وررد أيضاً (٢) : النيمة (٣) ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل
فصل الماء (٤) وعدم التفزه في البول ، والتسبب إلى شتم الوالدين ،
والإضرار في الوصية .

وهناك عبارات آخر في حد الكبيرة :

منها : كل معصية توجب الحد (٥) .

ومنها : التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب أو سنة (٦) :

= (أن تباع رجلاً يمينك ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك) . انظر :
ابن حجر / الزواجر : ٨١ .

(١) انظر : المتقي الهندي / كز العمال : ٢ / ١١٠ ، والحر
العالمي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٥٢ - ٢٦٣ باب ٤٦ من أبواب جهاد
النفس ، وابن حجر / الزواجر : ١ / ٩ - ١٠ (متناً وهامشاً) :
(٢) انظر : ابن حجر / الزواجر : ١ / ١٠ ، والمتقي الهندي /
كز العمال : ٢ / ١١٠ ، حديث : ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ :

(٣) في (ك) و (ح) و (م) : التهمة : وما اثبتناه لعله
هو الصواب ، فإنني لم اعثر على رواية تنص على حد التهمة من الكبار ،
أما النيمة فقد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة ، كما أن المصنف
سبذكرها بعد قليل في تقسيمه للكبار ، ولم يذكر التهمة منها :

(٤) في (ك) : المال . والصواب ما اثبتناه لمطابقته الروايات .

(٥) قاله البغوي من الشافعية . انظر : ابن حجر / الزواجر :

٤ / ١ :

(٦) انظر : شرح رمضان افندي على شرح العقائد : ٢٣٨ .

ومنها : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين (١) .

ومنها : كل معصية توجب في جنسها حداً (٢) .

وهذه الكبائر المحدودة عند التأمل ترجع إلى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة : الأديان ، والنفوس ، والعقول ، والألساب ، والأموال .

فمصلحة الدين (منها) ما يتعلق بالاعتقاد ، وهو إما كفر ، وهو الشرك بالله ، أو ليس بكفر ، وهو ترك السنة ، إذا لم ينته إلى الكفر ، وتدخل فيه مقالات المبتدعة من الأمة كالمرجئة ، والخوارج ، والمجسمة . وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسم كفرًا ولا بدعة ، كالآمن من مكر الله ، واليأس من روح الله . ويدخل فيه كل ما أشبهه كالسخط بقضاء الله ، والاعتراض في قدره . وقد يكون من أفعال القلوب المتعدية ، كالكبر ، والمكر ، والحسد ، والغفل للمؤمنين .

ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن ، إما قاصراً ، كالإلحاد في الحرم ، فدخل فيه شبه كإخافة المدينة الشريفة ، والإلحاد فيها ، والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام . وإما متعبداً ، وقد نص منها على التهمة ، والسحر ، والفرار (٣) من الزحف ، ونكث الصفة ، لأن ضرره متعد . وأما مصلحة النفس ، فكالقتل بغير حق . وتدخل فيه جناية الطرف .

(١) انظر : الجويني / الإرشاد : ٣٩٢ .

(٢) ذكره ابن حجر في / الزواجر : ١ / ٥ .

(٣) في (م) و (أ) : والتولي .

وأما العقل ، فشرب الخمر . ويدخل فيه كل مسكر . وأكل
الميتة ، وسائر النجاسات في معناه ، لاشتغال الخمر على النجاسة .
وأما الأنساب ، فالزنا ، واللواط ، وتدخل فيها القيادة . ومن
النسب : عقوق الوالدين ، والاضرار في الوصية .

تنبيه (١)

جاء في الحديث : (لا صغيرة مع الاصرار) (٢) . والاصرار :
إما فعلي ، وهو المداومة على نوع واحد من الصفات بلا توبة ، أو
الإكثار من جنس الصفات بلا توبة . وإما حكمي ، وهو العزم على
فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها .
أما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر أنه غير مصر ، ولعله إنما تكفره الأعمال الصالحة من اللوضوء
والصلاة والصيام ، كما جاء في الاخبار (٣) .

(١) في (أ) : قاعدة

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٦٨ ، باب
٤٨ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٣ ، والسيوطي / الجامع
الصغير (بشرح المناوي) : ٢ / ٣٦٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ٢ / ٢٣٧ ،
باب ١٢ من كتاب الصلاة ، حديث : ٧ ، والحر العاملي / وسائل
الشيعة : ١ / ٢٦٢ ، باب ٨ من أبواب اللوضوء ، حديث : ٤٠٢ ،
وج ٢ / ٩٤٥ ، باب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث :
٤ ، وج ٨ / ٨٧ ، باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج ، حديث : ١

فائدة

العوبة بشروطها تزيل الكبار والصغار .
وهل يشترط الاستبراء مدة تظهر فيها توبته وصلاح سيرته ، كما
قال الله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) (١) ؟
الظاهر ذلك ، لأننا لا لنحقق التوبة بدونه .
ولا نقدر لتلك المدة . وقدرها بعض العلماء (٢) سنة ، أو نصلها .
وهو نحكم ، إذ المعتبر ظن صدقه في توبته ، وهو يختلف بحسب
الأشخاص والأحوال المستفادة من القرائن .
على أن بعض الدلّيل يكفي في التوبة منها تركها بمجرد من غير
استبراء ، كمن عرض عليه للقضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد ، أو
أوصى إليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد ، أو تعينت عليه الشهادة
فامتنع وعاد ، أو عضل (٣) المرأة عن التزويج ثم عاد .
ويظهر من كلام الشيخ (٤) رحمه الله علم الاستبراء بالكلية ،

(١) آل عمران : ٨٩ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهلب ٢ / ٣٣١ ، وقاضي خان /

الفتاوى الحانية : ٢ / ٤٩١ .

(٣) في (ح) : أو منع .

(٤) صريح الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف الاستبراء مدة

سنة في التوبة من بعض المعاصي . نعم ظاهره في المبسوط عدم الاستبراء

في التوبة من قلف الشهادة . انظر : المبسوط : ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ،

والخلاف : ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

لأنه قال في المشهور باللسن : (يقول له الحاكم يتب أقبل شهادتك) (١)

قاعدة (٢) [٦٩]

كل مسلم أخبر عن أمر ديني يفعله فالظاهر قبوله .
وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو أمر
النبي بكذا ، أو نهى عن كذا ، لأن الظاهر من حال الصحابي تثبته
ومعرفته باللغة ، فلا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت ما هو أمر أو نهى .
وفي هذه القاعدة مسائل : كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصية ،
أو بأن ما في يده طاهر أو نجس ، أو بأنه طهر الثوب المأمور بتطهيره .

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

تنبيه

يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف الأسباب ،
كما لو أخبر بنجاسة الماء ، فإنه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب صيماً ،
وإن كانا عدلين . اللهم إلا أن يكون المخبر فقيهاً يوافق اعتقاده
اعتقاد المخبر .

ومنه : عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق الشفعة ، أو بأن بينها
رضاحاً محرماً ، لتحقيق الخلاف في ذلك ، أو بأولية شهر ، أو بارت
زيد من عمرو ، أو بكفر . والصور كثيرة .

(١) الظاهر أن هذا النص راجع إلى التوبة من قذف الشهادة .

انظر : المبسوط : ٨ / ١٧٩ .

(٢) في (م) : فائدة .

وبشكل منها : لو شهدا بانتقال الملك عن زيد إلى عمرو ولم يبيئا (١)
سبب الانتقال ، أو بأن حاكماً جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيئا (٢) ،
أو شهدا على من باع عبداً من زيد أنه عاد إليه من زيد ولم يبيئا (٣)
إقالة أو بيعاً ، مثلاً .

وبالجملة : لا ينبغي للشاهد أن يرتب الأحكام على أسبابها ، بل
وظيفته أن ينقل ما سمعه منها من إقرار أو عقد بيع أو غيره ، أو
ينقل ما رآه ، وإنما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم . قال الشاهد صغير
والحاكم متصرف .

قاعدة [٧٠]



كلما كان هناك دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية
الكلية (٤) اتبع ، ولو قلنا بأن المطلق لا يتناول الجزئي المعين ،
كوجوب اخراج الزكاة عند الحول ، والخمس ، وكالبيع بضمن المثل
نقدأ بنقد البلد .

ويقرب من هذه القاعدة : أن الإذن في الشيء إذن في لوائمه ،
كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد
عن الممكن له ، وكالإذن في أداء الدين فإن من لوائمه إثباته .

(١) في (أ) : يثبتا .

(٢) في (أ) : يثبتاه .

(٣) في (أ) : يثبتا .

(٤) زيادة من (ح) .

قاعدة [٧٨]

النهي في هير العبادات قد يقتضي الفساد ، بأن يكون النهي عن الشيء لعينه ، أو لوصفه اللازم له .

فالأول : كبيع الميتة ، والخمر ، ونكاح المحرمات .
والثاني : كبيع الملاصة والمنابذة والحصاة ، والربا ، ونكاح الشغار .

ومنه : عدم جواز ترخيص العاصي بسفره ، كقاطع الطريق ، والآخر عن مولاه ، لأن تحريم السفر عليه لوصفه الذي أنشأه لأجله ، فلي إباحة الترخيص له بالقصر وشبهه من رخص السفر إعانة له على المعصية .

فإن قلت : ذبح الغاصب للشاة منهي عنه ، لوصف لازم ، وهو كونها ملك الغير ، مع وقوع الذكاة عليها .

قلت : الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح ، إذ الذبح مستوف شرائطه ، والشاة باقية على ملك مالكها . وهذا بخلاف النهي عن ذبح الدمي فإنه يحرم الذبيحة ، أو بالظفر والسن ، أو بغير الحديد مع إمكانه ، فإن هذا النهي يرجع إلى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة .

قاعدة (١)

نهى الإنسان عن جرح نفسه وإتلافها . ويكفي في التحريم عدم

(١) في (أ) : قاعدة .

علم لإباحة الجرح واشكال جوازه ، فن ثم قبل (١) : لا يحق
 الخنثى ، لأنه جرح مع الإشكال ، فلا يكون مباحاً .
 ووجه وجوبه: (٢) عملاً بصورة الغلظة . ولا يجوز له خلق لحية ،
 لجواز وجوبه . ويجب عليه السر في الصلاة كالمرأة ، فلا ترك احتمال
 عدم البطلان (٣) ، لشك في كونه امرأة . ويحرم عليه النظر إلى
 النساء والرجال ، كما يحرم على التحيين النظر إليه . وهو في شهادة
 المرأة ، وكذا في الحجب .

قاعدة [٧٢]

الألف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والأصوليين ثلاثة ،
 لأنه إما أن ينظر إلى متعلقها من حيث هو هو ، وهو الحقيقة ، كقوله :
 اشتر الخبز ، أو اللحم ، ولا يريد شيئاً بعينه أو من حيث هو مستغرق
 لتمام ما يندرج تحته ، وهو الجنس . أو من حيث هو خاص جزئي ،
 وهو المهد . فمضى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف إليه تعين
 له ، وإن لم يكن معهوداً ولا قرينة عهد ، فالأصل أنها لاستغراق
 الجنس ، لأن الأعم أكثر فائدة ، فالحمل عليه أولى ، فإن تعذر

(١) قاله البغري ، واختاره النووي ، وهو الأصح عند الشافعية .
 انظر : النووي / المجموع : ١٠ / ٣٠٤ ، والسيوطي / الاشباه
 والنظائر : ٢٦٧ .

(٢) في (ح) : عدم وجوبه .

(٣) وهذا الاحتمال هو الأصح عند الشافعية . انظر : السيوطي /
 الاشباه والنظائر : ٢٦٦ .

الجنس حل على الحقيقة ، كقوله : لا تأكل الخبز ، ولا أشرب الماء .
ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : (وأخاف أن يأكله
الذئب) (١) .

ومن قال : اسم الجنس لا يعم (٢) ، قال : لاشتباهه بتعريف
الحقيقة .

ويورد على العامة الاشكال في قولهم : الطلاق يلزمي ، لم لا يقع
الثلاث ، وإن لم ينوها (٣) ؟ لأن التعريف الجنسي يقتضي العموم ،
وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر ، والحمل على الثلاث ممكن ، فيحمل
عليه .

وأجاب بعضهم (٤) : بأن الأيمان تتبع المنقولات العرفية غالباً دون
الأوضاع اللغوية ، وتقدم عليها عند التعارض . وقد انتقل الكلام في
الخلف بالطلاق إلى حقيقة الجنس دون استغراقه ، فلذلك كان الخالف
لا يلزمه إلا الماهية المشتركة ، فلا يزداد على الواحدة .

وروجه : أنه لما امتنع حمله على جميع الجنس من أعداد الطلاق
انصرف إلى تعريف حقيقة الجنس فكأنه قال : ألت طالق بعضاً من

(١) يوسف : ١٣ .

(٢) قال به إمام الحرمين الجويني وأكثر أتباعه ، وأبو هاشم
الجبائي . انظر : الاسنوي / نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ ، ٦٦ ،
والبصري / المعتمد : ١ / ٢٤٤ .

(٣) انظر : الاسنوي / نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ - ٦٦ ، والقرافي /
الفروق : ٢ / ٩٤ .

(٤) انظر : الاسنوي / نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ (نقلاً عن
عز الدين بن عبد السلام) ، والقرافي / الفروق : ٢ / ٩٥ .

الطلاق . وذلك لبعض جهول ، والواحد فيه متيقن ، فينصرف
اللفظ إليه .

قاعدة [٧٣]

الموالة معتبرة في العقد ونحوه . وهو مأخوذ من اعتبار الاتصال
بين الاستثناء والمستثنى منه .

وقال بعض العامة (١) . لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب : الحمد
لله والصلاة على رسول الله ، قبلت نكاحها .

ومنه : الفورية في استثناء المرتد فتعتبر في الحال . وقيل (٢) :
إلى ثلاثة أيام .

ومنه : السكوت في أثناء الأذان إن كان كثيراً أبطله ، وكذا
الكلام عند طول الفصل .

ومنه : السكوت الطويل في أثناء القراءة ، أو قراءة غيرها خلالها .
وكذا التشهد .

ومنه : تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع ، فلو تعمدوا أو
نسوا حتى ركع فلا جمعة . واعتبر بعض العامة (٣) تحريمهم معه قبل القامحة .

(١) قاله من الشافعية أبو حامد الأسفرائيني . انظر : الشيرازي /
المهذب : ٢ / ٤١ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢٢٢ ، وابن قدامة / المغني :
٨ / ١٢٤ ، وابن جزى / قوانین الاحكام الشرعية : ٣٩٤ .

(٣) اعتبره إمام الحرمين الجويني ، وصححه الغزالي على ما يبدو من
النووي في / المجموع : ٤ / ٥٠٦ .

ومنه : الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرار ، والموالاة في سنة التعريف ، فلو رجع في أثناء المدة استؤنف، ليتوالى الانجاش (١) ، وقيل : (٢) يني .

قاعدة [٧٤]

الاستثناء المستغرق باطل إجماعاً . واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض، إما في المستثنى أو المستثنى منه، هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد ، كقوله : عليّ درهم ودرهم إلا درهماً ؟ وقال ابن الحداد (هـ) من العامة : لا يجمع ، لأن الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم .

وإن لم تكن (الواو) للترتيب ، كما إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق وطالق ، لا يقع إلا واحدة . بخلاف : طالق اثنتين ، (١) في (م) : الانجاش ، وفي (أ) : الأيجاش . ولعل الأنسب بالمعنى ما اثبتناه ، لأن الانجاش لغة : الاذاعة والاعلان . قال ابن منظور : (نجش الحديث بنجشه : أذاعه) . لسان العرب : ٣٥١/٦ ، مادة (نجش) .

(٢) انظر : الشيرازي / المذهب : ١ / ٤٣٠ ، والشيخ الطوسي / المبسوط : ٣ / ٣٢٢ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢٥٨/٢ . (هـ) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناشي المصري الفقيه الشافعي . صاحب كتاب الفروع في المذهب الذي شرحه جماعة منهم القفال المروزي . تولى القضاء والتدريس بمصر وتوفي فيها سنة ٣٤٥ هـ . (القمي / الكنى والالقباب : ١ / ٢٥٩) .

متعمم (١) .

ويشترط على ذلك : له على ثلاثة إلا درهماً ودرهماً ، وكذا :
له على درهمان ودرهم إلا درهماً ، وله على ثلاثة إلا درهماً ودرهماً
ودرهماً .

قاعدة [٧٥]

الاستثناء من (الاثبات نفي ، ومن) (٢) النفي اثبات .
ويشكل عليه : والله لا أجامعك في السنة إلا مرة ، ففقت السنة
ولم يجامع أصلاً ، فان قضية القاعدة أنه بحث ، لأنه يقتضي اثبات
المرّة، فيجب الجماع مرة (٣) .
ووجه عدم الحنث : أن المقصود باليمين أن لا يزيد على الواحدة ،
فيرجع ذلك إلى أن العرف يجعل (إلا) بمعنى (غير) (٤) .
ومنه : لو قال : لا لبست ثوباً إلا الكتان ، فتعد عارياً . فعند
العامّة (٥) لا تلزمه الكفارة .

وبشكل عليهم : بما ذكرناه .

وجوابه : أن (إلا) في الحلف انتقلت عرفاً إلى معنى الصلّة

(١) أي عند العامة .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٠٧ ، (نقلاً عن

بن كجب) .

(٥) انظر : القرافي / القروقي : ٩٣ / ٢ ، والسيوطي / الاشباه

النظائر : ٤٠٦ .

مثل (سوى ، وغير) فكأنه قال : لا لبست ثوباً غير الكتان ، فلا يكون الكتان مخلوفاً عليه ، فلا يضر تركه ولا لبسه (١) .

ومنه : لو قال : ليس له علي عشرة إلا خمسة . فانه قيل : (٢)
لا يلزمه شيء ، لأن النفي الأول توجه إلى مجموع المستثنى والمستثنى
منه ، وذلك عشرة إلا خمسة ، وهي خمسة ، فكأنه قال : ليس له
علي خمسة .

ووجه القزوم : أن النفي بـ (ليس) لم يتوجه إلا في العشرة ،
ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بـ (ليس) فكان إثباتاً للخمسة .
والتحقيق : أنه إن نصب (خمسة) فلا شيء ، وإن رفع فخمسة .

قاعدة [٧٦]

الاستثناء المجهول باطل ، فيبطل في المبيعات وسائر العقود ،
كقوله : بعثك الصبرة إلا جزءاً منها . وفي صحيح مسلم (٣) عن
جابر : (أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا) .
وربما جاءت في الإبقاعات ، كقوله : عبيدي أحرار إلا واحداً ،
أو : أعطوه نخلي إلا نخلة .

ولو قال : بعثك الصبرة إلا صاعاً منها ، وهي متفرقة ، وأراد

(١) هذا الجواب منسوب إلى عز الدين بن عبد السلام. انظر: السيوطي/
الاشباه والنظائر : ٤٠٧ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ١٦٤ ، وشمس
الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٥ / ١٠٥ .

(٣) (٣) ٣ / ١١٧٤ ، باب ١٦ من كتاب البيوع ، حديث : ٨٥ .

واحداً من المتفرقة ، ولم يعينه ، بطل البيع . وكذا لو قال : بعثك صاعاً من الصبرة متفرقة ، لأنه غرر يسهل اجتنابه . أو لأن العقد لم يجد مورداً يحمل عليه . وإن كانت الصبرة مجتمعة وقال : بعثتها إلا صاعاً منها ، فإن كانت مجهولة الصيعان بطل البيع ، لعدم معرفة قدر المبيع . وكذا لو قال : بعثك صاعاً منها ، إن نزلناه على الإشاعة ، وإلا صح إذا ظن اشتغالها عليه . وإن كانت معلومة فاستثنى منها عدداً معيناً صح قطعاً . واختلف في تنزيله ، فقبل (١) : هو بمثابة جزء من الحملة كالربع ، والعشر ، فلو (٢) كانت الصبرة أربعة أصواع فالربع . . وعلى هذا ، حتى إذا تلف منها شيء يقسط (٣) بالحساب . وقبل (٤) : بل المبيع جزء مشاع (٥) منها مقدر ، فلو لم يبق إلا صاع بقي المبيع فيه . وعليه دل خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام (٦) . والأول اختيار أكثر العامة .

مرآة المحققين في شرح منتهى

- (١) انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٣١١ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ٨ / ١٣٦ - ١٣٧ .
 (٢) في (م) : وإن .
 (٣) في (ح) : سقط .
 (٤) وجه للشافعية ، واحتمال للعلامة الحلبي . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٣١١ ، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٧١ .
 (٥) في التذكرة : ١ / ٤٧١ ، والمجموع : ٩ / ٣١١ : خبر مشاع .
 (٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢ / ٢٧٢ ، باب ١٩ من أبواب عقد المبيع ، حديث : ١ .

قاعدة [٧٧]

المطلق والمقيد أربعة (١) أقسام :

الأول : اختلاف الحكم والسبب . ولا حمل فيه اتساقاً ، مثل :

(فاطمة ستين مسكيناً) (٢) مع قوله : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٣) فإنه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة .

الثاني : أن يتحد السبب والحكم ، فيحمل المطلق على المقيد قطعاً ، مثل :

(ومن بكفر بالإيمان فقد حبط عمله) (٤) مع قوله : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) (٥) ، وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) (٦) مع قوله : (ممن ترضون من الشهداء) (٧) .

وقول النبي صلى الله عليه وآله : (الحنفي من فيح جهنم فأبردوها بالماء) (٨) ، وفي حديث آخر : (فأبردوها من ماء زمزم) (٩) .

(١) زيادة من (أ) . مركزية تكملة علوم إسلامية

(٢) المجادلة : ٤ .

(٣) الطلاق : ٢ .

(٤) المائدة : ٥ .

(٥) البقرة : ٢١٧ .

(٦) البقرة : ٢٨٢ .

(٨) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٧٣١ ، باب ٢٦ من كتاب

السلام ، حديث : ٧٨ ، ٨١ ، وصنف ابن ماجه : ٢ / ١١٤٨ ، باب

١٩ من كتاب الطب ، حديث : ٣٤٧١ ، ٣٤٧٣ .

(٩) انظر : ابن الأثير / جامع الأصول : ٨ / ٣٨١ ، حديث :

٥٦٤٦ ، والمنتقى المهندي / كنز العمال : ٥ / ١٧٧ ، حديث : ٣٦١٩

بلفظ (بماء زمزم)

ومثل : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . . .) (١) وذكر الغراب منها . وفي حديث آخر : تقييد الغراب بالابقع (٢) . ومن أمثلة اتحادهما وهما نقيان ، قوله صلى الله عليه وآله : (لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) (٣) مع قوله في الحديث الآخر : (إلا بدأ بيد ولا تتبعوا شيئاً منها غائباً بناجز) (٤) .

الثالث : أن يختلف السبب ويتحد الحكم ، كتحرير رقبة في الظهار مطلقة ، مع تقييدها في القتل بالإيمان .

الرابع : أن يتحد السبب ويختلف الحكم ، ففي الثبوت مثل : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٥) مع قوله تعالى في آية الوضوء : (وأيديكم إلى المرافق) (٦) فإن السبب فيها واحد ، وهو التطهير للصلاة بعد الحدث ، والحكم مختلف بالفصل في أحدهما والمسح في الآخر .

(١) انظر : مسند أحمد : ١٢٢ / ٦ ، من حديث عائشة .
(٢) انظر : سنن ابن ماجه : ١٠٣١ / ٢ ، باب ٩١ من كتاب المناسك ، حديث : ٣٠٨٧ ، ومسند أحمد : ٩٧ / ٦ من حديث عائشة .

(٣) صحيح مسلم : ١٢٠٨ / ٣ ، باب ١٤ من كتاب المساقاة ، حديث : ٧٥ .

(٤) رواه مسلم بلفظ : (ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا بدأ بيد) . صحيح مسلم : ١٢٠٩ / ٣ ، باب ١٤ من كتاب المساقاة ، حديث : ٧٦ .

(٥) النساء : ٤٣ .

(٦) المائدة : ٦ .

قاعدة [٧٨]

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كمن أقر بمبهم إما ابتداءً أو عقيب دعوى . وفيه أوجه إذا امتنع من الفور : يحبس حتى يجيب (١) ، وجعله ناكلاً فيرد اليمين ، وأنه إن أقر بنصب مبهم وامتنع من بيانه حبس ، وإن أقر بدين مبهم جعل ناكلاً .

وكذا اختيار ما زاد على أربع ، أو طلق مبهم ، أو ادعى القاضي ديناً لميت لا ولي له .



قاعدة [٧٩]

التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص .
ولا يقال تأويل لبيان المجهول ، كالمشترك إذا حمل على أحد معنيه بقريئة .

والتأويل مراتب :

أحلاها : ما كان اللفظ محتملاً له ، ويكثر دخوله في الكلام .
ويليه : ما يكون احتمالاً فيه بعد ، لكن تقوم قريئة تقتضي ذلك :
فإن زاد للبعد أشكل القبول والرد ، من جهة القريئة قوة وضعفاً .
وأبعده : ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قريئة ، فيرد .
وهذا وارد في الأدلة ويجيء مثله في ألفاظ المكلفين مثل : طلقتك ،

(١) في (ك) : بحث ، والصواب ما أثبتناه على ما يبدو .

للرجعية ، يحتمل الانشاء والاخبار ، فاذا ادعى الاخبار قبل منه :
وهذا في الحقيقة تبين لأحد محتملي اللفظ المشترك وليس تأويلاً .
ولو كان اسمها (طالق) أو (حرة) فتاداهما بذلك ، فان قصد
النداء فلا بحث ، وإن قصد الإيقاع ، احتمل الوقوع . وإن أطلق ،
فالأقرب الحمل على النداء ، للقربة .

ومنه : تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية (١) ، كما يقع في الإيمان .
ومنه : طلقك ، أو انت طالق ، وادعى سبق لسانه من غير
قصد ، وأنه أراد أن يقول طلبتك .

ومنه : لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت إلى تصديقه
هل يقبل اقرارها ، لإمكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ؟
ويشكل : بالإقرار بالمهرمية والرضاع ثم يرجع ، فانه لا يقبل ،
مع قيام الاحتمال فيه .

وفرق بينها : بأن المهرمية والرضاع أمران ثبوتيان وعدم الرجعة
نفي ، والاحاطة في الثبوت أقرب من النفي . ومن ثم لو ادعت عليه
للطلاق البائن فرد اليمين عليها ، فحلفت ، ثم رجعت لم يقبل منها ،
لاستنادها إلى الاثبات .

ولو زوجت وقالت : لم أرض ، ثم رجعت قبل ، لرجوعه إلى
النفي ، لأنها أنكرت حق الزوج فرجعت إلى التصديق ، فيقبل ، لحقه .
وقيل : (٢) . لا يقبل في جميع هذه المواضع ، لأن النفي في فعلها
كالإثبات ، ولهذا يحلف على القطع .

(١) في (ك) : بالبينه ، وأمل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٩٥ (في المسألة

الأخيرة) .

وكالتأويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه ،
فتسمع دعواه .

وار قال : له هلي شيء ، ففسره بحبة حنطة قبل : (١) بقبل
لأنه شيء يحرم أخذه ويجب رده . ولو فسر به بوديعة قبل ، لأن عليه
ردها ، ويضمنها لو فرط وتلفت . ولو فسر به بالعبادة ورد السلام لم
يقبل ، لبعده التأويل .

ولو قال : له علي حق ، احتمل فيه (٢) قبول رد السلام .
ويشكل : بأن الحق أنحص ، ويبعد قبول الأنحص بتأويل لا يقبله
الأعم . ولو قبل : بأن العرف يأبى تأويله في الوجهين أمكن .
ومنه : دعوى إقامة القبالة في الدين ، والرهن .

قاعدة [٨٠]

مركز تحقيق كليات علوم إسلامية

قد ثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً .

وهو مأخوذ من قاعدة المقتضي (٣) في أصول الفقه ، وهي : ما
إذا كان المدلول مضمراً ، اضرورة صدق المتكلم ، كرفع الخطأ ،
أو لتوقف صحة اللفظ عليه (كسأل القربة) ، أو لاقتضاء الشرع
ذلك مثل : (اعتق هبذك عني) فإنه يقتضي تقدير سبق انتقال
الملك اليه .

كما لو حكمنا بثبوت أول الصوم بشهادة الواحد ، فالهم يفطرون
عند كمال الثلاثين ضمناً ، وإن كان هلال شوال لا يثبت به .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ١٥١ .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) المعبر عنها بدلالة الاقتضاء .

وقيل : (١) لا إفطار .

ويتفرع عنه (٢) : حلول الدين ، وتعليق الظهار ، وغير ذلك .
أما لو شهد النساء على الولادة قبل ، وبثبت النسب ، وإن كان
لا يثبت النسب بشهادتهن .

ولو وقف على الفقراء ، ثم صار فقيراً ، فهذا دخل في الوقف ،
وإن كان لو وقف على نفسه بطل .

وكبيع الثمرة مع الأصل ، لا بشرط فيها مع الظهور بدو الصلاح ،
لأنها في ضمن الشجر .

ولو تجددت النقطة الثانية قبل أخذ الأولى وترك للبائع للمشتري ،
وقلنا لا خيار له ، لحصول التملك ضمناً في الترك .

وكذا لو رد مشتري العبد المسلم من الكافر ، للغيب ، فإنه يدخل
المسلم في ملك الكافر ضمناً ، أو وجد البائع في الثمن المعين عيباً .
والضمني في هذا أظهر كقولنا في البيع .

ولو باع المريض محابة فالزائد هبة ، ولا يشترط فيها القبض ،
لأنه في ضمن البيع .

ولو قال : اعتق عبدك المستأجر عني ، صح ، وإن قلنا بمنع بيع
للعين المستأجرة ، لأن الملك ضمني .

وكذا لو اعتق العبد المخصوص عنه ولا يقدر الآذن على اقتضائه ،

(١) هو وجه للشافعية اختاره أبو بكر بن الحداد . وذهب إليه
أبو حنيفة ، وهو الأشهر عند الحنابلة . انظر : الشيرازي / المذهب :
١ / ١٧٩ ، والنووي / المجموع : ٦ / ٢٧٩ ، والكاساني / بدائع
الصنائع : ٢ / ٨٢ ، وابن رجب / القواعد : ٣٧٢ .

(٢) زيادة من (ح) .

فانه يصح وإن لم يصح بيعه ، لأن الملك في ضمن العتق :
وكذا حب الزوان (١) في الحنطة بمثلها . وكذلك اللبن في الشاة
إذا باعها بحالبه (٢) .
ولو قلنا بمذهب الشيخ (٣) أن للفصل من الجنابة إذا كان على
البدن نجاسة ففصلها بنية رفع الحدث ، وزالت ، فانه يكون قد تضمن
إزالة الحدث إزالة الخبث .
وكذا تدخل الاشجار في بيع الارض ضمناً ، وكارث الخيار تبعاً
للمال ، وإن كان الخيار وحده لا يورث .

قاعدة [٨١]

بستفاد من دلالة الإشارة أحكام ، كقوله تعالى : (وحمله وفصاله
ثلاثون شهراً) (٤) مع قوله : (وفصاله في عامين) (٥) فانه يشير
إلى أن أقل الحمل مدة أشهر .
ومنها : قول المصلي : (أدخلوها بسلام آمنين) (٦) وقصد

() للزوان : ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الرديء منه .
وفي الصحاح : هو حب يحالط البر . انظر : ابن منظور / لسان العرب
(مادة زون) .

(٢) في (ح) و (م) : بحالته .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٢٩ .

(٤) الاحقاف : ١٥ .

(٥) لقمان : ١٤ .

(٦) الحجر : ٤٦ .

التلاوة والأمر ، فإن صلاته لا تبطل ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أياً بفتح القراءة على من يرتج عليه (١) .
وهل تقوم الإشارة منه مقام اللفظ على الإطلاق ؟ تظهر الفائدة في إبطال إشارة الأخرس لصلاته .

قاعدة [٨٢]

إذا تعارضت الإشارة والعبارة ففي ترجيح أيهما ؟ وجهان . وينفرع عليهما مسائل :

مثل : أصلي خلف هذا زيد ، وكان عمراً ، (أو على هذا زيد وكان عمراً) (٢) ، أو على هذه المرأة ، وكان رجلاً ، أو زوجتك هذه العربية ، وهي عجمية .

وقوى العامة تغليب الإشارة في الكل (٣) .

ومنه : بعثك هذا الفرس ، فإذا هو حمار ، وخلعتك على هذا الثوب الصوف ، فبان قطعاً .

وفي الأيمان مسائل من هذا ، ومنه : لله علي إن اشتريت هذه الشاة جعلتها أضحية ، فانه قيل (٤) : بالمنع ، لأن التعليق على ملك

(١) لم أعثر على هذه الرواية في حدود تقبي .

(٢) في (ح) : أو على هذا عمرو وكان زيداً .

(٣) هذا ينطبق على الشافعية فقد غلبوا في هذه المسائل الإشارة

على العبارة . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٤٠ . وفصل

الحنفية في هذه الوجوه فغلبوا قارة الإشارة وأخرى العبارة . انظر :

ابن نجيم / الاشباه والنظائر : ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٤٢ .

معين لا يجوز ، بخلاف ما لو قال : إن اشترت شاة . والأصح الصحة في الموضعين .

فائدة (١)

لشهادة والرواية تشركان في الجزم ، وتنفردان : في أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية ، كقوله عليه السلام : (الشفعة فيما لا يقسم) (٢) فإنه شامل لجميع الخلق إلى يوم القيامة . وإن كان بمعين فهو الشهادة ، كقوله عند الحاكم : أشهد بكذا لفلان .

وقد يقع لبس بينهما في صورتين : الأولى : رؤية الهلال ، فإن الصوم مثلاً لا يختص بمعين ، فهو رواية ، ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده ، بل بهذا الشهر ، فهو كالشهادة ، ومن ثم اختلف في التعدد .

الثانية : المترجم عند الحاكم من حيث نصب (٣) عاماً للترجمة ،

(١) في (ح) و (م) : قاعدة .

(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ٢ ، حديث :

٢٣ ، والنوري / مستدرک الوسائل : ٣ / ١٤٧ ، باب ٣ من أبواب الشفعة ، حديث : ٧ .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : يصير ، وما اثبتناه مطابق

١١ في الفروق : ١ / ٩ . ويبدو أن المصنف اعتمد في هذه الفائدة

انظر : ١ / ٥ - ١٤ .

ومن إخباره عن كلام معين . والأقوى التعدد في الموضعين .
الثالثة : المقوم من حيث أنه منصوب لتقويمات لانهاية لها ، فهو
رواية ، ومن أنه إلزام لمعين (فلا يتعداه) (١) .
الرابعة : القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ، ومن حيث التعيين
في كل قضية .

الخامسة : المخبر عن عدد الركعات أو الأشواط ، من أنه لا يخبر
عن الزام حكم لمخارق بل للخالق سبحانه وتعالى ، فهو كالرواية ،
ومن أنه إلزام لمعين لا يتعداه .

السادسة : المخبر بالطهارة أو النجاسة ، يرد فيه الشبهان (٢) .
ويمكن الفرق بين قوله : طهرته ، ونجسته ، لاستناده إلى الأصل
هناك ، وخلافه في الإخبار بالنجاسة . أما لو كان في ملكه فلا شك
في القبول .

السابعة : المخبر عن دخول الوقت .

الثامنة : المخبر عن القبلة .

التاسعة : الخارص .

والأقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إلا في الإخبار بالنجاسة ،
لو (كان ملكه) (٣) ، إلا أن تكون يده ثابتة عليه باذن المالك :
أما المفتي فلا خلاف في أنه لا يعتبر فيه التعدد ، وكذا الحاكم ،
لأنه زائل عن الله عز وجل إلى الخلق فهو كالراوي . ولأنه وارث

(١) زيادة من (ح) .

(٢) في (ح) : الشهادة ، وفي (م) : الشبهات ، والصواب
ما أثبتناه ، والمعنى : أنه يرد فيه شبه الرواية وشبه الشهادة .

(٣) زيادة من (ك) .

النبي ، والامام ، الذي هو واحد .

وأما قبول الواحد في الهدية ، والإذن في دخول دار الغير ، فليس برواية ، إذ هو حكم خاص لمحكم عليه خاص ، بل هو شهادة ، لكن اكتفى فيها بالواحد عملاً بالقرائن المعبدة للقطع ، ولهذا قبل وإن كان صيباً . ومنه : اخبار المرأة في إهداء العروس إلى زوجها .

ولو قيل : بأن هذه الأمور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية وإن كان مشبهاً للرواية كان قوياً (١) ، وليس إخباراً ، ولهذا لا يسمى الأمين (٢) المخبر عن فعله شاهداً ولا راوياً ، مع قبول قوله وحده ، كقوله : هذا مذكي ، أو ميتة ، لما في يده . وقول الوكيل : بعث ، أو : أنا وكيل ، أو هذا ملكي .

ولا يرد على الفرق (٣) : أن من الشهادات ما يتضمن العموم ، كالوقوف العام ، والنسب المتصل إلى يوم القيامة ، وكون الأرض عنوة أو صلحاً . ومن الروايات ما يتضمن حكماً خاصاً ، كتوقيت الصلوات بأوقاتها المخصوصة . لأن العموم هناك عارض ، وفي الحقيقة التمييز هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف ، وهو شخص واحد ، وليس العموم من لوازم الوقف . وكذا للنسب المشهود عليه إلحاق معين بمعين ، والعموم طراً عليه . وأما أوقات الصلوات وإن كانت متحدة بحسب صلاة إلا أنها شرع عام على جميع المكلفين .

(١) في (ك) و (م) : قولاً .

(٢) في (أ) : المرء .

(٣) أورد هذا الأيراد القرافي ، وأجاب عنه بما ذكره المصنف .

انظر : الفروق : ١ / ١٥ - ١٦ .

فروع ١

الأول ، لو روى أحد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له ، أو العبد رواية تقتضي عتقه ، فالأقرب السماع ، لأن للعموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص .

الثاني : معنى (شهد) : حضر ، ومنه : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) . وأخبر ، ومنه : الشهادة عند الحاكم . ومعنى : علم ، نحو (٢) (على كل شيء شهيد) (٣) أي : عليم . وقوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) (٤)

يحمل الاخبار ، والعلم . ومعنى (روى) تحمل ، فراوي الحديث يحمله عن شيخه ، ومن ثم سمي البعير راوية ، لحمله الماء ، وأطلق على الزادة (٥) للمجاورة ، وليس هذا من باب (أروى ، وروى) وإلا ل قيل : مروية ، ومروية .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) في (ح) و (أ) : ومنه .

(٣) المائدة : ١١٧ ، والحج : ١٧ ، وصبا : ٤٧ ، وفصلت :

٥٢ ، والمجادلة : ٦ ، والبروج : ٩ .

(٤) آل عمران : ١٨ .

(٥) الزادة : هو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة .

انظر : ابن الأثير / النهاية : ٤ / ٩١ ، مادة (مزد) .

الثالث : رجع (١) الأصحاب (٢) في بعض صور الشهادة بالأعدل ،
فالأكثر ، كما في الرواية .

ومنع بعضهم (٣) : الأمرين .

وآخرون (٤) : الترجيح بالعدد ، لأن الحاكم نصب لدرء (٥)
المحصومة وقطع المنازعة ، فلو فتح باب الكثرة أمكن طلب الخصم
الإمهال ليحضر شهوداً أكثر ، ولو زوراً ، فإذا أحضر أمكن خصمه
طلب مثله ، فيتبادى النزاع . بخلاف العدالة ، فإن العدالة لا تستفاد
إلا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها (٦) .

وهذا خيال واهٍ ، لأننا نمنع الإمهال أولاً ، بل يحكم الحاكم بحسب

(١) في (ك) و (ح) زيادة : بعض . والظاهر أن الصواب
ما اثبتناه ، لأن نصوص الأصحاب كلها متفقة على هذا الترجيح كما
يبدو من العلامة الحلي في / المختلف : ٥ / ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) انظر : الشيخ المفيد / المقيسة : ١١٤ ، والشيخ الطوسي /
النهاية : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، وابن ادريس / السرائر : ١٩٢ - ١٩٣ ،
والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٩٥ ، ومختلف الشيعة :
٥ / ١٣٩ - ١٤٢ .

(٣) ذهب بعض الشافعية والحنابلة الى هذا الرأي . انظر : الشيرازي /
المهذب : ٢ / ٣١١ ، وابن قدامة / المغني : ٩ / ٢٨٢ ، والمرداوي /
الانصاف : ١١ / ٣٨٧ .

(٤) انظر : النووي / منهاج الطالبين : ١٣٣ ، والقرافي /
الفروق : ١ / ١٧ .

(٥) في (ح) : لرد .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٧ .

الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي إلى هذا الإخلال .
 سلمنا ، لكن المراد بالأعدل ظاهراً ، وقد يسعى في تحصيل الأعدل
 أيضاً ظاهراً ، ولو زوراً ، فان العصمة إذا ارتفعت اتسع المجال .
 فاله طور لازم . ولأن من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم ،
 كالشهادة على بيع معين ، فانه يمكن أن يحضر جماعة (فيأتي بعضهم) (١)
 ثم يسعى لإكمال الباقي . أو على إقرار ، فيسعى لسماع الإقرار ثالثاً
 وثالثاً ، وذلك ممكن في الكثرة والأعدلية .

قاعدة [٨٣]

الإشياء هو : القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الأمر (٢) :
 فقولنا : (يوجد به مدلوله) ، احتراز من الخبر ، فانه تقرير
 لا إيجاد . وقولنا : (يوجد) المراد به الصلاحية للإيجاد ، فلو
 صدر الإنشاء من سفيه أو ناقص الأهلية لم يخرج عن كونه إنشاءً ،
 لصلاحية اللفظ لذلك ، وإنما امتنع تأثيره لأمر خارج . وقولنا : (في
 نفس الأمر) ليخرج به العقد المكرر ، فانه قول صالح لإيجاد مدلوله
 ظاهراً ولا يسمى إنشاءً ، لعدم الإيجاد في نفس الأمر .
 ومن قال بالكلام النفسي ، (٣) قال : إن لإنشاء السببية ،
 والشرعية ، والماتمية ، بل الأحكام الخمسة ، قائمة بذات الله تعالى ،
 ثم أنه تعالى لما أنزل الكتاب دالاً على ما قام بذاته زيد في الحد

(١) في (ك) : فيأتي بعضهم .

(٢) انظر : القرافي / للفروق : ١ / ٢١ .

(٣) انظر المصدر السابق : ١ / ٤٩ .

(أو متعلقه) لأن الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول ، وإضافته متعلق ومعلق .

ولكن الظاهر أن النيات إنشاء وهي من أفعال القلوب ، وقد قال كثير منا بوقوع النظر والعهد بالنية (١) .
فالأولى أن يقال : الإنشاء هو : قول أو عقد يوجد به مدلوله .
ولا حاجة إلى (نفس الأمر) ، لأن الصيغة الثانية لا تسمى إنشاءً إلا مجازاً مستعاراً .

والفرق بينه وبين الخبر من أربعة أوجه (٢) .
الأول : أن الإنشاء سبب لمدلوله ، والخبر ليس سبباً .
الثاني : أن الإنشاء يتبعه مدلوله ، والخبر يتبع مدلوله . والمراد بتبعية الخبر لمدلوله : أنه تابع لتقريره في زمانه ، ماضياً كان أو حاضراً أو مستقبلاً ، لا أنه تابع لمخبره في وجوده ، وإلا لم يصدق إلا في الماضي ، فإن الحاضر مقارن ، فهو مساوٍ في الوجود ، والمستقبل وجوده بعد الخبر ، فكان متبوعاً لا تابعاً .

الثالث : قبول الخبر للتصديق ومقابله ، بخلاف الإنشاء .
الرابع : أن الخبر يكفي فيه الوضع الأصلي ، والإنشاء قد يكون منقولاً عن أصل وضع في صيغ العقود والإيقاعات ، وقد يقع إنشاءً بالوضع الأصلي ، كالأمر والنهي ، فانهما ينشئان الطلب بالوضع الأول .

-
- (١) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٨٨ ، والشيخ الطوسي / النهاية : ٥٦٢ - ٥٦٣ ، وابن حزم / الوسيلة : ٦٩ ، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٠٨ (نقلاً عن ابن البراج القاضي) .
(٢) ذكر هذه الأوجه القرآني في / الفروق : ١ / ٢٣ .

فائدة

الإنشاء أقسام :

القسم ، والأمر ، والنهي ، والترجي ، والتمني (١) ، والعرض ،
والنداء .

قيل (٢) : وهذه متفق على كونها إنشاءً في الإسلام والجاهلية .
وأما صيغ العقود فالصحيح أنها إنشاء . وقال بعض العامة (٣) :
بل هي إخبار على الوضع اللفظي ، والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق
بها بآن ، لضرورة تصديق المتكلم بها ، والاضمار أولى من النقل .
وهو تكلف .



قاعدة (١) [٨٤]

مركز تحقيقات علوم إسلامي

مكملة لما سبق في الوضع

السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته (٥)

فالتلازم في الوجود ، يخرج الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود

(١) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في الفروق : ٢٧ / ١ .

(٢) انظر : القراني / الفروق : ٢٧ / ١ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٢٨ ، ٢٩ (نقلاً عن الحنفية) .

(٤) في (م) : فائدة .

(٥) انظر : القراني / الفروق : ٦١ / ١ .

ولأنما يلزم من عدمه العدم . وبالتلازم في العدم ، يخرج المانع ، لأنه لا يلزم من عدمه عدم شيء ، إنما يؤثر وجوده في العدم .
وقولنا : لذاته ، احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط ،
أو وجود المانع ، فلا يلزم الوجود ، أو قيام سبب آخر حالة عدم
الأول مقامه ، فلا يلزم العدم .

وأما الشرط فهو : الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في
ذاته بل في غيره (١) .

فبالأول : يخرج المانع . وبالثاني : السبب . وبالثالث : يحترز
من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ، ولكن ليس لذاته
بل لأجل السبب . أو قيام المانع ، فيلزم العدم لأجل المانع لا لذات
الشرط .

وانقيد الرابع : احتراز من جزء العلة ، فإنه يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، إلا أنه يشتمل على جزء
المناسبة ، فإن جزء المناسب مناسب (٢) .

وأما المانع فهو : الذي يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته (٣) .

فبالأول : خرج السبب .

وبالثاني : الشرط .

والثالث : احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط ، فيلزم العدم ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٦٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر .

(٣) انظر : نفس المصدر .

أو وجود السبب فيلزم الوجود . بل بالنظر إلى ذاته لا يلزم شيء من ذلك .

فظهر أن المعتبر من (المانع) وجوده ، ومن (الشرط) عدمه ، ومن (السبب) وجوده وعدمه . وقد اجتمعت في الزكاة ، فالنصاب سبب ، والحول شرط ، والمنع من التصرف مانع (١) . وفي الصلاة ، فإن الدلو كسبب في الوجوب ، والبلوغ شرط ، والحيض مانع . والشرط قد يكون لغوياً ، وقد يكون حرفياً ، وقد يكون شرعياً ، وقد يكون عقلياً .

فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل : تعليق الظهار على الدخول ، وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم ، فهي أسباب في المعنى .
والعرفية : كالسلم مع صعود السطح .
والشرعية : كالطهارة مع الصلاة .
والعقلية : كالحياة مع العلم .

فاطلاق اسم الشرط عليها إما بطريق الاشتراك ، أو بطريق الحقيقة والمجاز ، بناء على أن المجاز خبر من الاشتراك ، أو بطريق التواطىء والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك (٢) .

فائدة دقيقة

من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الأفاضل فلنذكرها حسبما

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٦٢ .

(٢) انظر المصدر السابق : ١ / ٦٢ - ٦٣ .

قرروها وهي ما أنشد بعضهم :

ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده إحسان
في فني علو الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان (١)
وليمثل عندنا في الظهار ، أو في النذر وشبهه .

ويمكن انشاد هذا البيت على ثمانية : بالتقديم ، والتأخير ، بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن . ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطوّلنا البيت بمثله اشتمل على سبعائة وعشرين مسألة فقهية . وهم جرا . ولا تتعجب من ذلك فان هنا بيتاً يتفق فيه بحسب التغير أربعون ألف بيت وثلثمائة وعشرون بيتاً ، وهو :

علي إمام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم

قله محاذاة لقول بعض العلماء (٢) :

لقلبي (٣) حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف

وهو من بحر المتقارب ، لأن اللفظين الأولين لهما صورتان ، فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة ، فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت أربعة وعشرين ، فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين ، فاذا ضربت في الستة ، سبعائة وعشرون ، فاذا ضربت في

(١) ذكر هذين البيتين القرافي وعزاها الى بعض الفضلاء من دون

التصريح باسم قائلها . وقد وقع هذا السؤال للشيخ جمال الدين أبي عمرو بآرض الشام وأفتى فيه ، ومثل عنه أيضاً بدمشق . انظر :

الفروق : ١ / ٦٣ - ٦٤ ، والدرر النورية لابن الحاجب : ورقة ١٢٩ (مخطوطة مصر)

(٢) نسبة القرافي إلى الفقيه زين الدين المغربي . (الفروق :

١ / ٦٨) .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٨ : بقلبي .

السبعة فخمسة آلاف وأربعون ، ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه .
ومن هذا يعلم أن صور النكس في الوضوء مائة وعشرون . ولو
اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعة وعشرين (١) .
ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب أو
الاستحباب .

فاذا أردنا في بيت السؤال تكثيره قلنا في البيت ثلاثة من لفظ
(قبل) وثلاثة من لفظ (بعد) فيجمع بين السنة ، فيخرج البيت
عن الوزن فنقول :

قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان
ثم لنا أن ننوي بكل (قبل) وبكل (بعد) شهراً من شهور
السنة ، أي شهر كان ، من غير مجاورة (٢) ولا التفات إلى ما بينها
من عدة الشهور ويكون بالمجاز ، فإن أي شهر أخذته فينه وبين الشهر
للذي نسبته إليه بالقبلية والبعدية علاقة ، من جهة أنه من شهور السنة
معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث الجملة ، أو هو
شبيه بما يليه (٣) من جهة أنه شهر موصوف بالقبلية (٤) ، إلى
غير ذلك من علائق المجاز .

ثم إننا نعود إلى هذه الألفاظ الستة (٥) فتظهر نسبتها إلى رمضان ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٦٩/١ ، فقد ذكر صور الوضوء .

(٢) في (ك) و (م) : مجاوزة ، وما اثبتناه مطابق لما في

الفروق : ٦٩ / ١ .

(٣) في الفروق : ٦٩ / ١ : قبله

(٤) في (ح) زيادة : وبالبعدية ، وليست في الفروق .

(٥) في الفروق ٦٩ / ١ زيادة : فنأخذ منها اثنين فتحدث منها -

ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه . ثم لورد عليها لفظة أخرى من لفظ (قبل) و (بعد) الى آخر السنة . ومتى أفضى الأمر الى التداخل بين صورتين في شهر نوبنا به آخر من شهور السنة حتى نحصل المقابلة ، فيحصل من الألفاظ الستة ما ذكرناه . وإن زدت عليها لفظة (قبل) أو (بعد) تراقى الأمر الى ما لانهاية له .

وقال ابن الحاجب (•) في أماليه (١) : هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه : لأن ما بعد قبل الأولى قد يكون قبائناً ، وقد يكون بعدين ، وقد يكونان بمختلفين ، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله (قبل) ، وقد يكون قبله (بعد) صارت ثمانية : فأذكر قاعدة بنى عليها تفسير الجميع ، وهو : أن كل ما اجتمع فيه منها (قبل) و (بعد) فالفهما ، لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله ، وحاصل قبل ما هو بعده ، فلا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان ، فيكون شعبان ، أو قبله رمضان ، فيكون شوالاً ، فلم يبق إلا ما جميعه قبل ، أو جميعه بعد ، فالأول هو الشهر الرابع من رمضان ، لأن معنى

= صورتان ونعتبرهما شهرين من شهور السنة .

(•) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الاسنوي المالكي النحوي الأصولي . كان مولده في أواخر سنة ٥٧٠ هـ وكان من أذكى العالم مات بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ . له كتب كثيرة ممتعة . (القمي / الكنى والالقب : ١ / ٢٥٠) .

(١) الأمالي النحوية / ورقة : ١٢٦ / أ (مخطوطة مصورة على الميكرو فيلم بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٩٤) . وأورد القرافي هذا النص المنقول عن ابن الحاجب للفقير الشيخ جمال الدين أبي عمرو . انظر : الفروق : ١ / ٦٤ .

قبل ما قبل قبله رمضان : شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله ، وذلك ذو الحجة . والثاني هو الرابع أيضاً ولكن على العكس ، لأن معنى بعد ما بعد بعده رمضان : شهر تأخر رمضان عنه بعد شهرين بعده ، وذلك جمادى الآخرة . فاذا تقرر ذلك : فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة ، لأن ما قبل قبله شوال ، وقبله رمضان ، فهو ذو الحجة . وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان . وقبل ما قبل بعده رمضان شوال ، لأن المعنى أيضاً قبله رمضان ، وذلك شوال . وقبل ما بعد قبله رمضان شوال ، لأن المعنى أيضاً قبله وذلك شوال . فهذه الأربعة الأول . ثم نأخذ الأربعة (١) . الآخر على ما تقدم ، فإن بعد ما قبل قبله رمضان شوال ، لأن المعنى قبله رمضان ، وذلك شوال . وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الآخرة ، لأن ما بعد بعده شعبان ، وبعده رمضان فهو جمادى الآخرة . وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان وذلك شعبان . وبعد ما بعد قبله رمضان ، شعبان ، لأن المعنى بعده رمضان ، وذلك شعبان .

وقال بعض البصريين : هنا مباحث (٢) :

الأول : يصح في (ما) ثلاثة أوجه : أن تكون زائدة ، وموصولة ، وتكررة موصولة . ولا تختلف الأحكام مع شيء من ذلك .

(١) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في الأمالي .

(٢) أورد القرافي هذه المباحث باختلاف بسيط في اللفظ . انظر :

الفروق : ١ / ٦٥ - ٦٧ .

ولم احثر - في حدود ما اطلعت عليه من مصادر - على هذا القائل

من البصريين :

فالزائدة ، نحو قولنا : قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها : الذي
استقر قبل قبله رمضان ، ويكون الاستقرار في (قبل) الذي بعد ما هو
قبلها (١) . وتقدير النكرة الموصوفة : قبل شيء استقر قبل قبله رمضان ،
فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها (٢) حصة لها .

الثاني : أن هذه القبالات والبعديات ظروف زمان ، مظهراتها
الشهور ما هنا ، ففي كل قبل (أو بعد) شهر هو المستقر فيه . مع
أن اللغة تقبل غير هذه المظروفات ، لأن القاعدة أنا إذا قلنا : قبله
رمضان ، احتمل أن يكون شوالاً ، فإن رمضان قبله ، واحتمل
أن يكون يوماً واحداً من شوال ، فإن رمضان قبله ، لصدق قولنا :
رمضان قبل العيد حقيقة ، لكن يجب هنا كون المظروف شهراً ،
للسباق ، ولضرورة الضمير في (قبله) العائد إلى الشهر المسؤول
عنه . إلا أن يتجاوز في الشهر ببعضه ، تسمية للجزء باسم الكل . إلا
أن الفتوى هنا مبنية على الحقيقة .

هذا تقرير (قبله) الأخير المصحوب بالضمير . وأما (قبل)
المتوسط فليس معه ضمير بضطرنا إلى ذلك ، بل علمنا أن مظهره
شهر بالدليل العقلي ، لأن رمضان إذا كان قبل قبل الشهر المسؤول
عنه وتعين أن أحد القبليين - وهو الذي أضيف إلى الضمير - مظهره
شهر ، تعين أن مظهر قبل المتوسط شهر أيضاً ، لأنه ليس بين
شهرين من جميع الشهور أقل من شهر ، فهصدق عليه أنه قبل شهر
وبعد شهر ، بل لا يوجد بين شهرين عربيين إلا شهر ، فلذلك تعين
أن مظهر هذه الظروف شهور تامة . وأما شهور القبط فإن أيام

(١) في الفروق : ١ / ٦٥ : صلتها .

(٢) في الفروق : ١ / ٦٥ : بعد ما .

النبيء (١) متوسطة بين مشرى (٢) ونوت .
 الثالث : أن الاضافة تكفي فيها أدنى ملايسة كقوله تعالى : (ولا
 نكنم شهادة الله) (٣) أضيفت الشهادة اليه ، لأنه شرعها ، لا لأنه
 شاهد أو مشهود عليه . وكذلك (دين الله) (٤) و (فنفتحنا فيه
 من روحنا) (٥) ، (والله على الناس حج البيت) (٦) .
 ومنه : قول أحد حاملي الخشبة : نخذ طرفك . وقال الشاعر :
 إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة (٧)

لأنها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه . فالقدر المشترك بين
 هذه الاضافات المختلفة المعاني هو أدنى ملايسة ، كما قاله صاحب
 المفصل (٨) .

إذا تقرر ذلك : فهذه القيلات أو البعدات المضاف بعضها الى

(١) في (ك) : البيت ، وفي (ح) : الشئ . وما الثبناه
 مطابق لما في الفروق : ١ / ٦٥ .

(٢) في الفروق : ١ / ٦٥ : مسرى .

(٣) المائدة : ١٠٦ .

(٤) آل عمران : ٨٣ ، والنور : ٢ .

(٥) التحريم : ١٢ .

(٦) آل عمران : ٩٧ .

(٧) هذا البيت أورده الزمخشري في كتابه / المفصل : ٩٠ .

وقال النعماني في / المفصل شرح أبيات المفصل ، المطبوع بهامش
 المفصل : لم أر من ذكر قائله ، وتماهه :

سهيل أذاعت غزلها في القرائب

(٨) انظر : الزمخشري / المفصل : ٩٠ .

بعض تحمل لغة أن يكون كل ظرف أضيف إلى مجاوره أو إلى مجاور مجاوره فصاعداً ، فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع ، فإن ربيعاً قبل رمضان بالضرورة ، بل بومنا هذا قبل يوم القيامة .

وهذا كله حقيقة غير أن الظروف التي في البيت حملت على المجاور الأول ، لأنه الأسبق إلى الفهم مع أن غيره حقيقة أيضاً .

الرابع : إنك تعلم إنك إذا قلت : قبل ما قبل قبله رمضان ، فالقبل الأول هو عين (١) رمضان ، لأنه مستقر في ذلك الظرف . وكذلك : بعدما بعد بعده رمضان ، فالبعد الآخر (٢) هو رمضان ، لأنه مستقر فيه ، ومتى كان قبل الأول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران آخران متقدمان على الشهر المسؤول عنه . وكذلك في : بعدما بعد بعده رمضان ، البعدان الآخران شهران آخران متأخران عن الشهر المسؤول عنه ، فالترتيب (٣) دائماً في الشهر (٤) أربع ، الشهر المسؤول عنه وثلاث ظروف لغيره .

الخامس : إنا إذا قلنا : قبل ما بعد بعده رمضان ، فهل نجعل هذه الظروف متجاوزة على ما نطق بها في اللفظ ؟ فيتعين أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان ، فإن كل شيء فرض له أبعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها ، فرمضان قبل بعده ، وبعد بعده ، وجميع ما يفرض من ذلك إلى الأبد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة

(١) في (ك) و (ح) و (م) : غير ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ٦٦ .

(٢) في الفروق : ١ / ٦٦ : الأول .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٦ : فالترتيب .

(٤) في الفروق : ١ / ٦٦ : البيت .

بـ (بعد) ، وإن كانت غير متناهية . وكذلك يصدق أيضاً أنه بعد قبله ، وقبل قبله ، إلى الأزل ، فيكون رمضان أيضاً .

قال (١) : ويبطل ما قاله ابن الحاجب (٢) ، فإنه حين في الأول شوالاً وفي الثاني شعبان . ويفتضي ما ذكرناه ، أن يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين .

أو نقول : مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير (٣) ، وأن لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي عليه في اللفظ ، بل قولنا : قبل ما بعد بعده ، فبعد الأولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى ، وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الأخيرة ، وتكون بعد الأخيرة بعداً وقبلها معاً ، وليس ذلك محالاً ، لأنه بالنسبة إلى شهرين واعتبارين . وتقدير (٤) ذلك : أن العرب إذا قالت : (غلام غلام غلامي) ، فهؤلاء الأرقاء منعكسون في المعنى ، فالغلام الأول هو الغلام الأخير الذي ملكه عبد (٥) عبد عبدك ، والغلام الأخير هو عبدك الذي ملكته ، وهو ملك عبد الأخير ، فلك ذلك العبد الأخير العبد المقدم ذكره . وكذلك إذا قلت : (صاحب صاحب صاحبي) فالمبدوء به هو أبعد الثلاثة عنك ، والأقرب اليك هو الأخير ، والمتوسط مقوسط .

(١) أي بعض البصريين الذي نقل عنه هذه المباحث .

(٢) وفي الفروق : ١ / ٦٦ : ويبطل ما قاله الشيخ ، أي جمال الدين أبو عمرو .

(٣) في الفروق : ١ / ٦٦ : التقرير .

(٤) في الفروق : ١ / ٦٦ : وتقدير .

(٥) زيادة من (م) وهي مطابقة لما في الفروق : ١ / ٦٦ .

إذا عرفت هذا فنقول : قولنا : قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان ، كما قاله ابن الحاجب ، لأن شعبان بعده رمضان ، وبعد قبل (١) بعده شوال ، فقولنا قبل مجاور لبعده الأخيرة ، لأنه لم يقل : قبل بعده ، بل قبل بعد بعده ، فجعله مضافاً في المعنى إلى بعد ، متأخر عن بعد ، وهو البعد الثاني ، فيكون رمضان قبل البعد الثاني [و] هو شوال ، فالواقع قبله رمضان . وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الأخير إلا شعبان .

فإن قلت : رمضان حيثل هو قبل البعد الأخير وهو بعد شوال ، باعتبار البعد الأول كما بينه ، فيلزم أن يكون قبل بعد ، وهو محال ، لأن القبل والبعد ضدان ، والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد (٢) . قلت : مسلم أنها ضدان ، وأنها لاجتماع في شيء واحد وهو رمضان ، لكن باعتبار إضافتين ، فيكون رمضان قبل باعتبار شوال ، وبعد باعتبار شعبان ، كما يكون المؤمن متديناً للمؤمن هدواً للكافر ، فتجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين .

إذا عرفت هذا فيتعين لنا لو زدنا في لفظ (بعد) لفظة أخرى منه فقلنا : قبل ما بعد بعد بعده [رمضان] (٣) ، نصين أن يكون الشهر المسؤول عنه رجباً ، وإن جعلنا (بعد) أربعة . كان جمادى الآخرة ، أو خمسة كان جمادى الأولى ، أو ستة كان (٤) ربيع الثاني ، أو سبعة

(١) زيادة ليست في الفروق : ١ / ٦٦ . والظاهر أنه لا محل لها .
(٢) في (ح) زيادة : في الوجود . وهي خبر موجودة في الفروق : ١ / ٦٧ .

(٣) زيادة من الفروق : ١ / ٦٧ .

(٤) في (ح) زيادة : شهر

كان شهر ربيع الأول . وكذلك كلما زاد (بعد) زاد شهر قبل ، فان هذه الشهور ظروف ، كما تقدم .

فيحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية ، وإذا وصلت إلى أكثر من اثني عشر ظرفاً فقد دارت السنة معك فربما عدت إلى غير الشهر الذي كنت قلته في المسألة ، ولكن من سنة أخرى . وكذا في الستين إذا كثرت .

مسألة

فإن عكسنا وقيل : بعد ما قبل قبله رمضان، ففقتضى جعلنا الظروف متجاوزة على ما هي في اللفظ ليكون الشهر المسؤول عنه رمضان ، فإن كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته ، وإن كثرت .

وقال ابن الحاجب : إنه شوال ، بناء على ما تقدم (١) ، وهو أن [القبل] (٢) الأول متقدم على البعد الأول [والبعد الأول] (٣) متوسط مضاف إلى البعد الأخير المضاف إلى الضمير العائد على الشهر المسؤول عنه، فنفرض شهراً هو شوال ، فقبله رمضان ، وقبل رمضان شعبان . والسائل قد قال : إن رمضان بعد أحد القبليين ، والقبل الآخر بعده ، وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منها رمضان إلا شوال ، فتعين . فيكون رمضان موصوفاً بأنه بعد، باعتبار شعبان ، وبأنه قبل، باعتبار شوال ، ولا تضاد كما تقدم (٤) .

(١) راجع ص : ٢٦٠ .

(٢) زيادة من الفروق : ١ / ٦٧ .

(٤) راجع : ٢٦٨ .

وإن زدنا في لفظة (قبل) لفظة أخرى فقلنا : بعد ما قبل قبل قبله رمضان ، كان ذا القعدة ، فإن رمضان أضيف إلى قبل قبل قبلين ، وهما شوال وذو القعدة . فإن جعلنا لفظ (قبل) أربعاً كان ذا الحجة ، أو خمساً كان المحرم . . وعلى هذا .

مسألة :

فإذا قلنا : بعد ما بعد بعده رمضان ، فهو جمادى الآخرة ، لأن السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المسؤول عنه ، فرجب البعد الأول ، وشعبان البعد الثاني ، ورمضان البعد الثالث ، والرابع هو الشهر المسؤول عنه المتقدم عليها ، وذلك جمادى الآخرة .

مسألة :

وإذا قلنا : قبل ما قبل قبله رمضان ، تعين ذو الحجة ، لأن السائل قد نطق بثلاث من لفظ قبل ، فقبل ذي الحجة ذو القعدة ، وقبل ذي القعدة شوال ، وقبل شوال رمضان ، وهو ما قاله السائل .
وأما قبل ما قبل بعده ، أو بعدما بعد قبله ، فقد تقدم (١) أن كل شيء هو قبل ما هو بعده ، وبعد ما هو قبله ، وإذا اتحدت العين صار معنى الكلام : بعده رمضان أو قبله رمضان . فيكون المسؤول عنه شعبان في الأول ، وشوال في الثاني .

(١) راجع ص : ٢٦٣ - ٢٦٤ .

قاعدة

جميع أجوبة البيت منحصرة في أربعة أشهر : طرفان وواسطة ،
فالطرفان : جمادى الآخرة وذو الحجة ، والواسطة : شوال وشعبان .
وتقريب ضبطها : أن جميعها إن كانت قبلاً فالجواب بلدي الحجة ،
أو بعداً فالجواب بجمادى الآخرة ، أو مركباً من قبل وبعد ، فتى
وجدت في الأخير قبل بعده ، أو بعد قبله ، فالشهر مجاور لرمضان ،
فإن كل شيء هو قبل بعده ، وبعد قبله . فالكلمة الأولى إن كانت
حيث قبله فهو شوال ، لأن المعنى : قبله رمضان ، أو بعداً فهو
شعبان ، لأن للتقدير : بعده رمضان .

هذا إن اجتمع آخر البيت قبل ، وبعد ، فإن اجتمع قبلان ، أو
بعدان ، وقبلها مخالف لها ففي البعدين شعبان ، وفي القبليين شوال ،
فشوال ثلاثة ، وشعبان ثلاثة . هذه الستة هي المتوسطة بين جمادى
وذي الحجة .

هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن ، وأما على
خلافها من التزام المجاز وهدم النظم ، بل يكون الكلام ، نثراً فتصير
المسائل سبعة وعشرين مسألة .

قاعدة [٨٥]

طريان الرفع للشيء هل هو مبطل له ، أو بيان لنهايته ؟
وهي مأخوذة من أن النسخ هل هو رفع أو بيان ؟
وبتفرع على ذلك مسائل : كالرد بالعيب ، والغبن ، وفسخ الخيار ،

ورد المسلم اليه العين بالمعيب .

وقد يعبر عنها : بأن الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل ، أو كالذي لم يعد (١) ؟ فإن القائل بأنها كالذي لم يزل ، يجعل العود بياناً لاستمرار الحكم الأول ، والقائل بأنها كالذي لم يعد ، يقول برفع الحكم الأول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود .

ومنه (٢) : لو انقطع دم المستحاضة (٣) بعد الطهارة ولما يعلم أمره للبرء أم لا ؟ فإنها تعيد الطهارة . فلو تركت ودام الانقطاع ، قضت ما صلت بالطهارة التي يعقبها الإنقطاع ، فإن عاد الدم في القضاء وجهان مبيحان على أن هذا العائد كشف عن أن الدم لم يزل ، فهو بمثابة الواقع (٤) ، أو أنه كالذي لم يعد ، فيجب القضاء . وهذا يتم إذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة ، أما مع علمها بأنها مكلفة باعادة الطهارة فإنها تعتقد فساد صلاتها ، فسلام تكون صحيحة .

ولو تعجل الفقير الزكاة ، ثم ارتد في أثناء الخلو ، أو فسق ، وقلنا أنها زكاة معجلة ، وعاد إلى الاسلام أوتاب (٥) ، فإن قلنا : إن الزائل العائد كأنه لم يزل ، أجزأت ، وإن قلنا : كالذي لم يعد لم تجز . والأول أقرب .

ومنه : ما لو عاد الملك بعد زواله إلى بلد المقلص ، فهل لغريمه

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر - ١٩٤ .

(٢) أي : ومن الزائل العائد .

(٣) في (ح) : الاستحاضة .

(٤) في (ك) : الراجع .

(٥) زيادة عن (م) .

الرجوع ؟ وكذا لو عاد الملك الى المروء بعد زواله ، وقلنا : إن التصرف غير مانع .

ومنها : (١) لو زال ملك المرأة عن المهر ، ثم عاد ، وطلقها قبل الدخول . ولو أصدقها عصيراً ، ثم تخمر في بدعها ، ثم عاد خلاً ، فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه ، لكون عينه باقية وإنما تغيرت صفتها ، أو لا يرجع بشيء ، لأن حق الرجوع إنما يثبت إذا كان المقبوض مالاً ، والمالية هنا حدثت في بدعها ؟ والأقرب الرجوع .

ومنها : لو دبر عبداً ، ثم ارند ، ثم عاد الى الاسلام ، فهل يعود الى (٢) التدبير ؟

ولو جار في القسمة وطلقها ، ثم زوجها ، فهل يجب عليه القضاء ؟

ولو فسق الحاكم ، أو جن ، أو أغني عليه ، ثم زالت الأسباب هل تعود ولاية القاضي ؟ أو جرحه مسلم ثم ارند المجروح ، ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة ، أو قبله .

قاعدة [٨٦]

في جريان الأحكام قبل العلم احتمالان ، لعلها مأخوذان من قاعدة :

(١) في (ح) : ومنه . وعلى ما أثبتناه يكون الضمير عائداً الى المسائل المتفرعة على هذه القاعدة ، وعلى النسخة الأخرى يكون مرجع للضمير الى الزائل العائد .

(٢) زيادة من (ح) .

جواز النسخ قبل الفعل .

وفروعه : كرجوع الموكل قبل علم الوكيل .. وعزل القاضي ولما يعلم .. ورجوع السيد عن إذن الاحرام لعبد له ولما يعلم حتى أحرم .. ورجوع واهبة اللبلة ولما يعلم الزوج ... وصلاة الأمة مكشوفة الرأس ولما تعلم بعقدها قبل .. أو أباحه ثماره فأكل بعد رجوعه (١) ولما يعلم .. أو رجع المعبر فاستعملها المستعبر جاهلاً . والأصح أنه لا أثر لهذا كله ، بل تنحضي الأحكام قبل العلم ، لامتناع التكليف بالمحال (٢) .

قاعدة [٨٧]

قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل أقوى منه .
كرد الصاع عوضاً عن لبن المصبرات .. وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المربحة للمضاربة .. والجمالة .. والعارية .. وخرامة مهر زوجة المهادن .. والكتابة .. ومنع سيده للتصرف في ماله لغير لاستيفاء .. وجعل جارية من القلعة للذال عليها مع أنها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها . (وكذا بقبول قول الزوجة : إن زوجي طلقني ، وقول الأمة بالعتق إذا لم يعلم لها منازع ، وإن خالف الأصل) (٣) .

(١) في (أ) : رجوع المبيع .

(٢) انظر في فروع هذه القاعدة . السيوطي / الاشباه والنظائر :

٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) زيادة ليست في (م) و (ح) :

قاعدة [٨٨]

كلما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه . وقد يختلف فيها لعارض .

ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، كالإتفاق على أن العلة في طهورية الماء (١) هي إطلاقه ، ثم يخالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصداً ، أو بالملح المائي (٢) .

وهذا عجيب ، لأن العلة إذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلوم ؟؟

قالوا : هذا يسلب اسم الماء ، لأن طهوريته إما تعبد لا يعقل معناه ، وإما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة وتفوذ لا يشاركه فيها سائر المائعات (٣) . وعلى التقديرين المناط الاسم . قلنا : مسلم ، لكن التقدير أنه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير . ولو زال فلا إشكال في زوال الطهورية .

(١) في (م) و (أ) زيادة : إنما .

(٢) الصحيح من مذهب الشافعية أن هذا التغير لا يؤثر في سلب اسم الإطلاق عنه . ولهم وجه آخر : أنه يسلب الاسم عنه . كما أن مذهب الحنابلة هو عدم التأثير . ولهم قول بأنه يتأثر بالتغير بالتراب أو بالملح المائي . كما أن التأثير بأحدهما قول لبعض المالكية . انظر : النووي / المجموع : ١ / ١٠٢ ، وابن قدامة / المغني : ١ / ١٣ ، والمرداوي / الانصاف : ١ / ٢٣ - ٢٤ ، والخطاب / مواهب الجليل : ١ / ٥٧ - ٥٨ ، وابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية : ٤٤ .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٥ .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة ، والمرجع فيه إلى العرف .
 كالغرر في البيع فإنه نهي عنه (١) ، مع الاختلاف في صحة بيع سمك
 الآجام مع ضم القصب ، وشبهها من الأحكام ، فن أبطله (٢) يقول :
 لا تنفي الضميمة عن معرفة المتضم (٣) إليه مع كونه مقصوداً ، فالغرر
 بحاله . ومن صححه (٤) يقول : الضميمة معلومة ، والباقي في
 ضمنها كالحمل في بيع الدابة إذا شرطه ، أو مطلقاً ، عند الشيخ (٥)
 وابن البراج (٥) (٦) .

وليس من هذا بيع الغائب ، لأن الوصف الشارح يزيل الغرر
 عرفاً ، وما فات عن اللفظ بتدارك بخيار الرؤية ، فله لا يسمى

(١) انظر : صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٣ ، باب ٢ من أبواب
 البيوع ، حديث : ٤ .

(٢) انظر : ابن ادریس / السرائر : ٢٣١ ، والعلامة الحلي /
 مختلف الشيعة : ٢ / ٢٠٩ .

(٣) في (ك) : المتضمن .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٠١ ، وابن حزة / اللوميلة :
 ٤٥ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ٢٠٩ (نقلاً عن ابن
 البراج القاضي)

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١٥٦ .

(٥) هو الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن
 البراج القاضي . من وجوه علماء الإمامية . تولى القضاء في طرابلس
 مدة عشرين أو ثلاثين سنة . توفي سنة ٤٨١ هـ . (القمي / الكنى
 والألقاب : ١ / ٢١٩) .

(٦) انظر : جواهر الفقه : ١٤ .

غرداً عرفاً .

وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة . والمرجع فيه إلى الحسن ،
كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الأصحاب (١) بطهارة
الماء بزوال التغير كيف اتفق ، فمن قال (٢) التراب مزيل فهو كالماء
في التطهير ، ومن قال (٣) سائر فهو كالمسك والزعفران في صلب
التطهير . فحاصل الاختلاف راجع إلى أمر حسي .
ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع إنما هو في العلة ، كالقول
بعدم طهورية الماء المستعمل ، والاختلاف في التعليل ، إما بأداء الفرض ،
أو أداء العبادة .

قاعدة [٨٩]

الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة (٤) ، وقد

(١) انظر : ابن سعيد / الجامع للشرائع : ٢ (مخطوط بمكتبة
السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ٤٧٦) ، والعلامة الحلي / نهاية الأحكام
الفقهية / المطلب الثاني - الفصل التاسع في تطهير الكثير - مسألة : فيها
لو تغير بعض الكثير : (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف
برقم : ٦٦٨) .

(٢) كابن سعيد الحلي . انظر : الجامع : ٢ .

(٣) لم أذكر على قائل به من الإمامية . نعم هو قول للشافعية :
انظر : النووي / المجموع : ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ، والعلامة الحلي /
تذكرة الفقهاء : ١ / ٣ .

(٤) زيادة من (ك) و (أ) .

يكون تعبداً .

وتظهر الفائدة : في تعبدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة (١) ، ونحن نذكره إلزاماً لهم ، وذلك مثل : اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد أو ائلة كما مر (٢) ؟ واختصاص التراب بذلك تعبد ، أو استعماله في الولوغ ، للجمع بين الطهورين ، أو تعبداً ، أو استظهاراً (٣) ؟ ونظهر الفائدة : في الاشتنان والدقيق ، فعلى الأولين لا يجزيان دون الثالث .

ونحن نقول : التعبدية غير ممكنة ، لأنه إذا دار الأمر بين احتمالين لا يمكن القطع بأحدهما تعييناً ، فبقى عدم التعبدية بحاله .
وأما عدم تعين الحجر في الاستحجار فأخذه عندنا النصوص الصريحة (٤) . وعند العامة قد يؤخذ من نهى النبي صلى الله عليه وآله : (أن يستجى بروث أو عظم) (٥) فإنه يعلم منه أنه لا يتعين الحجر وإلا لما كان لاستثناء هذين فائدة ، وإنما ذكرت الأحجار لتيسرها غالباً في كل موضع . وأما الأحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي .

(١) قال بالقياس الشرعي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين . انظر : الشوكاني / إرشاد الفحول : ١٩٩ .

(٢) راجع ص : ٢٧٢ .

(٣) انظر هذه الفروع وغيرها في / الاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٣٥ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ٢٥٢ ، باب

٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث : ٢ ، ٣ .

(٥) انظر : سنن أبي داود : ١ / ٩ ، باب ٢٠ من أبواب الطهارة ،

حديث : ١ ، ٤ ، وسنن ابن ماجه : ١ / ١١٤ ، باب ١٦ من

أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٣ ، ٣١٦ .

قاعدة [٩٠]

الاستهجار رخصة .

إذ هو أمر خارج عن إزالة النجاسة المعتادة ، ولكن اكتفى الشارع به تخفيفاً ، لعموم البلوى ، فلا بد فيه من النقاء وعدم الإحجار ، جمعاً بين النص (١) والمعنى . والعامة اضطربوا هنا ، فمنهم (٢) من رأى هذا دالاً على العفو ، فجوز ترك الاستهجار ، ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم ، إذ هو مقدار المسربة (٣) غالباً . ومنهم (٤) من اعتبر النقاء ولو بواحد ، نظراً الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره .

ومنهم (٥) من حمله على النص ، واعتبر التعدد لا النقاء . وإذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة ، فيجزىء ذو الوجوه .

(١) انظر : **تبيين آبي داود** : ١ / ١٠ ، باب ٢١ من أبواب الطهارة ، حديث : ١ ، ٢ ، وسنن ابن ماجه : ١ / ١١٤ ، باب ١٦ من أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٥ ، ٣١٦ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ٢٢٢ ، باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث : ١ ، وباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ، حديث : ١ ، ٤ .

(٢) انظر : **الكاساني** / بدائع الصنائع : ١ / ١٨ .

(٣) المسربة - بفتح الراء وضمها - مجرى الحدث من الدبر . انظر :

ابن منظور / لسان العرب : ١ / ٤٦٥ ملحة (سرب) .

(٤) انظر : **ابن جزي** / قوانين الاحكام الشرعية : ٥١ ، والنووي /

المجموع : ١ / ١٠٣ ، **والكاساني** / بدائع الصنائع : ١ / ١٩ .

(٥) لم أشر على قائل منهم بهذا القول .

والمأخذ ما روي (أن النبي صلى الله عليه وآله حمل إليه حجران وروثة ، فألقى الروثة واستعمل الحجرين) (١) . فان الظاهر أنه استعمل وجهي أحدهما .

قاعدة [٩١]

أُلحق ببعض العامة (٢) إزالة النجاسة بالماء بالرخص ، قال : لأن الماء إن كان قليلاً فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ، ثم ينجس المجاور له ، ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الآنية التي يصب منها ، بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء (البحر ، فإنه منفصل) (٣) في الحقيقة ، وإن كان متصلاً في الحسن ، فإذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء ، فينجس ما يجاوره . وهلم جرا . وحينئذ إزالة النجاسة من باب الرخص ، والغرض بها إنما هو زوال الأعيان عن الحسن . وهذا الإلحاق باطل ، لأن الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان ، وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتيغير في الكثير ، أو استواء السطح ، أو عاو النجاسة في القليل ، فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع إماراً لها (٤) .

(١) انظر : متن ابن ماجه ١ : ١١٤ ، باب ١٦ من أبواب الطهارة ، حديث : ٣١٤ .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١١٣ (نقلًا عن جماعة من العلماء) .

(٣) في (ك) و (م) : البحر منفصلاً .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١١٣ - ١١٤ .

قاعدة [٩٢]

الأمور الخفية جرت عادة الشارع أن يجعل لها ضوابط ظاهرة .
ومنه : الاستنجاء ، لما كانت المسربة تخفى عن العيان ، وكانت
الثلاثة مما تزيل النجاسة عنها غالباً ، ضبطها بالثلاثة .
والقصر ، لما كان للمشقة ، وهي مضطربة مختلفة باختلاف
المسافرين والأوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالباً .
والعقل الذي هو مناط التكليف ، لا يكاد يعلم ، ضبط بالأمور
(المعرفة للبلوغ) (١) .

وضبط التراضي في العقود ، بصيغها الخاصة .. والاسلام ، بالشهادتين
لأن التصديق القلبي لا يطلع عليه . وضبط العدة الاستبرائية (٢) ،
بالوطء .. والوطء ، بغيبوبة الحشفة .

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد حسين

فرعان :

الأول : لو غلق الظهار بمشيتها فقالت : شئت ، وهي كارهة
لذلك هل يقع ؟

على هذه القاعدة ينبغي أن يقع ، لأن الأمور منوطة بالظاهر .
الثاني : لو أوقع بيعاً أو شراء قاصداً إلى خلاف مدلوله أو غير
مريد له فهل ينفذ ظاهراً وباطناً ؟

يحتمل النفوذ ، لأن الشرع وضع ذلك سبباً .

(١) في (ك) : المعروفة .

(٢) في (ك) زيادة : منه .

قاعدة [٩٣]

إذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر أن الحسي أولى لكونه اضبط ، ويتفرع عليه :

تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطسل (من الكافرين) (١) ، وثبات مائة بطل من المسلمين لمأتي ضعيف وواحد . وحل التقسيط (٢) في أطعمة الغنيمة وإن كان هناك سوق . ولا تجزئ المكسورة ، وإن كان غير مؤثر في الهزال كعند (٣) الذبح . ولا يمنع اللقي من ركوب البغل وإن كان أنف من الفرس .

قاعدة [٩٤]

كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها . كالقتل عمداً عدواناً في ثبوت القود ، وكالسكوت لابنية القطع ، والقطع لابنية السكوت في القراءة لا يبطل ، واجتماعها يبطل . وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن ، وكلاهما يضمن .

فرع

لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء . وفي جواز بيعه بهما وجهان .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) في (أ) : التقسيط .

(٣) في (ح) : عند .

قاعدة (١)

كل حكم شرط فيه شروط متعددة ، كالجمعة ، (وجوب الحد ،
والقصر في المسافة ، فإنه ينعدم بقوات واحد منها .

قاعدة [٩٥]

المعارضة بتقيض المقصود واقعة في مواضع (٢) :
كحرمان القاتل من الارث ، والبات الشفعة للشريك . ومن ثم
قال ابن أبي عقيل (٥) : (٣) يمنع قتل الخطأ الارث مطلقاً ، لئلا

(١) في (م) : قاعدة .

(٢) عنون السيوطي هذه القاعدة بعنوان : (من استعمل شيئاً
قبل أوانه عوقب بحرمانه) انظر : الاشباه والنظائر : ١٦٩ . وبنحو
ذلك عبر ابن رجب في / قواعد : ٢٤٧ .

(٥) هو ابو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحنابلة من
أكابر علماء الامامية وفقهائهم في القرن الرابع الهجري وهو أول من
هذب الفقه واستعمل النظر في الأدلة وطريق الجمع بين مدارك الأحكام
بالاتجاه الصحيح في ابتداء الفقيه الكبرى . له كتب في الفقه والكلام .
(القمي / الكنى والالقباب : ١ / ١٩٤ ، والأمين / اعيان الشيعة :
٢٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٩٠ (نقلا عنه) .

يتوصل مدعي الخطأ إلى استعمال الأرض بالقتل
وتوغل العامة (١) في الإمام لو قتل مورثه حداً بالرجم أو بالحجارة ،
فذكروا فيه أوجهاً ثلاثة ، يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة أو الإقرار ،
ففي الأول : يمنع ، وفي الثاني : لا يمنع (٢) ، لعدم التهمة . وفي
قتله قصاصاً خلاف مرتب ، وأولى بالحرمان عندهم (٣) .
وكذا في الميت بالنسيب ، كنصب الميوات ، ووضع الحجر ،
والشهادة على مورثه بما يوجب رجماً أو قصاصاً ، وإخراج الجناح
والروشن (٤) فيقع على مورثه .
ومنه : ما إذا شرب مسكراً ، أو مرقنداً ، أو ألقى نفسه من
شاهق فجن ، فإنه يجب عليه قضاء تلك الأيام . وفي الجنون نظر :
وفي قتل أم الولد سببها ، والمدير مدبرة ، ورب الدين المؤجل مديونه ،
وجه بالمقابلة بعيد .
ويورث المطلق في مرض موته بائناً ، والمزوج في العدة عالماً ، فإنه

(١) انظر : الشيرازي / المذهب : ٢٠٠ / ٢٤٠ وابن قدامة / المغني :

٢٩٢ / ٦ .

(٢) في (ح) : لا يمنع .

(٣) الصحيح عند الشافعية أن القاتل لا يرث بحال . انظر : الشيرازي /

المذهب : ٢٠٠ / ٢٤٠ . وشمس الدين الرملي / نهاية المحتاج : ٢٧ / ٦ .

وظاهر مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية أنه يرث هنا . انظر : ابن

قدامة / المغني : ٢٩٢ / ٦ ، والمرداوي / الانصاف : ٧ / ٣٦٩ ،

والعبادي / الجوهرة النيرة : ٢٠٤ / ٣٠٤ ، والخطاب / مواهب الجليل :

٤٢٢ / ٦ .

(٤) : الروشن : الكوة .

استعجل الحل قبل وقته فعورض بتقيض مقصوده . وألحق به الجاهل
مع الدخول (١) ، لتوغله في الاستعجال في مظنة البقاء .
ولو جنت (٢) الزوج ، وقلنا بأن الحادث يفسخ به ، ففيه وجه
بمنعها الفسخ .

أما هدم المستأجر الدار ، فالأصح أنه لا يفسخ فيه ، للمعارضة ،
ولأنه سبب إدخال النقص على نفسه .

ولو أوصى لقائل قبل الجرح أو بعده ، ففيه وجه ، والفرق ،
فبرث إذا تقدمت الجراحة الوصية دون العكس .

ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر ، بخلاف ما لو قتلها
مبيداتها .



قاعدة [٩٦]

قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة .
كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء ، وكالجر يدتين إن لم
تعلل بدفع العنذاب ما دامت خضراء ، وكرمي الجمرات ، والنهي
عن بيع الطعام حتى يكال أو يوزن ، فكونه لا يكتفى به في المكيال
لو قلنا به تعبد ، وإذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان

(١) انظر : السيد المرتضى / الانتصار : ١٠٧ ، والعلامة الحلي /

تحرير الأحكام : ٢ / ١٤ .

(٢) في (ك) حنث . ويحتمل : جنت ، أي جبت ذكر الزوج ،

وهي مسألة ذكرها السيوطي في الاشتباه والنظائر من فروع هذه القاعدة .

وفيه قول للشافعية بمنعها من الفسخ . انظر : الاشتباه والنظائر : ١٧٠ .

عند الشيخ (١) ، والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر أو بحر فإنه مكروه ، ووجوب طلب المتيمم وإن علم عدم الماء ، ووجوب إمرار المني على رأس الأفرع أو استحبابه - ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٢) إذ لم يأت بشيء من الأمور به - ووجوب العدة على المتوفي عنها مع عدم الدخول ، ووجوبها على الصغيرة والبالغة عند المرتضى (٣) رحمه الله ومن تبعه (٤) ، وعدم وجوب إخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الأصحاب (٥) ، مع أن مشروعية الزكاة لشد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة ، وتحريم الربا ، ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم ، والتفاضل حاصل (٦) .

قاعدة [٩٧]

مركزية كوتير حرمي

ما ثبت على خلاف الدليل الحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ومن ثم وقع الخلاف في مواضع :

- (١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣ / ٣٠٥ .
- (٢) انظر : صحيح البخاري : ٢ / ٢٥٨ ، كتاب الاعتصام .
- (٣) الانتصار : ١٤٦ .
- (٤) انظر : ابن زهرة / الغنية : ٦٨ .
- (٥) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٤١ (في الانعام الزكوية) ، والعلامة الحلي / المختلف : ٢ / ١٥ (نقلاً عن ابن الجنييد) .
- (٦) انظر في فروع هذه القاعدة أيضاً : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

منها : الماسح على الخف أو الجبيرة ، أو غاسل موضع المسح ثم يزول السبب .

ومما صار أصلاً مستقلاً : الإجارة ، فإنها معاوضة على المنافع المعلوم ، وشرعيتها للحاجة ، ثم صارت أصلاً ، لعموم البلوى . والجمالة ، شرعت للتوصل إلى تحصيل المنجھول ، فلو كان معلوماً ففي الجواز كلام للعامة (١) . والأصح أنها صارت أصلاً مستقلاً ، فتجوز مع العلم .

وجواز اقتداء الاجنبي المرأة (٢) ، وإن كان شرعيته لحاجة المرأة .

وصلاة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن (٣) ، لأجل الخوف في السفر ، ثم عم في جميع الأسفار المباحة . ونجوز المسابقة بعرض مع جهالة العمل ، وبيع العرايا (٤) ، والمزارة ، والمساقاة .

(٢) ذهب إلى الجواز كل من الحنابلة والمالكية والشافعية على الصحيح . وللشافعية وجه بعدم الجواز . انظر : ابن قدامة / المني : ٦٥٧/٥ - ٦٥٨ ، وابن جزري / قوانين الاحكام : ٣٠٢ ، والفزالي / الوجيز : ١٤٤/١ . (٢) في (ح) : للمرأة .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة النساء : ١٠٠ : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) .

(٤) العربية : النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً له ثمرها عاماً فيعروها ، أي يأتيها . انظر : الجوهرى / الصحاح : ٦ / ٢٤٢٣ ، مادة (عرا) .

ولو تمكن من إقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان ، لأن ذلك عار وخزي ، أو لا ، لعموم قوله تعالى : (ولم يسكن لهم شهداء إلا أنفسهم) (١) ، وهذا متمكن من الإشهاد .

قاعدة [٩٨]

إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة إليه ، (في زمانه) (٢) . هل يكون ذلك قدحاً في ذلك الدليل ؟

فيه كلام في الأصول ، ويعبر عنه العامة : بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة إليه في زمانه ، أو عموم الحاجة إلى مخالفته . وله أمثلة :

منها : إذا غمس المجنب يده في ماء قليل ، فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملاً ؟ فستند هذا أنه ماء استعمل في رفع الحدث الأكبر فلا يرفع ثانياً . ويعارضه أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم إلى ذلك . ولو غمسها لابنية الاستعمال ، فلا اشكال . ولو غمسها لابنية أصلاً ، فالظاهر أنه لا يحصل الغسل . ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الأولى .

ومنها : ما ذهب إليه بعض الأصحاب من بسط النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء ، فإن دليل المقارنة قد يدل عليه ، مع

(١) النور : ٦ .

(٢) زيادة من المطبوعة .

أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل إلى بيانه .
ومنها : ما ذهب إليه بعض العامة (١) من جواز الصلاة على كل
ميت غائب بالنبة في مشارق الارض ومغاربها ، ولم يبينه النبي صلى
الله عليه وآله بقول ولا فعل (٢) .

ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح (٣) ، ولم يبينه للبوادي وغيرهم
من يغلب عليهم الفسق .

ومنها : ضمان الدرك ، فانه ضمان ما لم يجب ، وسوؤه مسبب
الحاجة اليه ، ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله .

وجواز شراء عين أقر قابضها بشرائها من الغير ، فان قضية الدليل
عدم الجواز لأنه أقر بالملك لغيره ، وادعى حصوله لنفسه ، ولكن
شرع لما قاله الأئمة عليهم السلام : (لو لا هذا لما قامت للمسلمين
سوق) (٤) ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله .

(١) انظر : ابن قدامة / المغني / ٢ / ٥١٢ ، والنووي / المجموع :

٥ / ٢٥٣ .

(٢) استدل القائلون بالصلاة على الغائب : بصلاة النبي (ص)
على النجاشي ملك الحبشة . انظر : نفس المصادر السابقة . فيكون
فعله (ص) بياناً .

(٣) للشافعية في ولاية الفاسق عقد النكاح ثلاثة عشر وجهاً .
وللحنابلة روايتان : احدهما : اشتراط العدالة ، والاخرى : عدم
اشتراطها . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤١٦ ، وابن قدامة /
المغني : ٦ / ٤٦٦ . وقد تقدم من المصنف ان ذكر أن للشافعية في
ولاية الفاسق اثني عشر وجهاً . راجع : ص : ٢٢٠ .

(٤) روى ابن بابويه القمي ، والشيخ الطوسي عن الامام الصادق (ع) -

مع عموم الحاجة اليه .

قاعدة [٩٩]

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .
كجواز قتل الثرس من النساء والصبيان من الكفار ، بل ومن
المسلمين عند الحاجة .
وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الأجنبية ، هل هو ملحق بالتيمم
في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المضر أو يكفي مطلق المرض وإن
لم يخش عاقبته ؟
وفرق بينهما : بأن الحاجة إلى التيمم عامة بخلاف الحاجة إلى الطيب
في هذا المقام فأنها خاصة فائدة .
وقد يعبر عن هذه القاعدة : بتزليل ما يعم وإن خف منزلة ما
يثقل إذا خص .

قاعدة [١٠٠]

العدول من الأصل المتنفل اليه إلى الأصل المهجور هل هو جائز ؟
الظاهر المنع . وله صور :

= هذا النص بالنحو التالي : (ولو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق) . انظر : من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣١ ، باب ١٨ من
أبواب القضاء ، حديث : ٢٧ ، وتهذيب الاحكام : ٦ / ٢٦٢ ، باب
٩٠ ، حديث : ١٠٠ .

منها : إذا كثرت سهوه فحكمه عدم لإلتفات ، فلو شك كثير السهو في سجدة أو تسيحة ، أو قراءة وهو في محلها فإنه لا يلتفت ، لأن كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع أن الأصل عدمه . فلو فعل ذلك هل تبطل صلاته ؟ فيه أوجه ، ثالثها : الفرق بين الركن وغيره .

وكما لو غسل موضع المسح تقيية فإنه صار أصلاً مستقلاً ، فلو مسح حينئذ ففي الأجزاء احتمال .

وزعم بعض العامة (١) : أن الشاة في الإبل بدل عن الإبل ، إذ الأصل كون المخرج من جنس المخرج عنه ، وجوزوا أن يكون أصلاً . ورتبوا عليه أجزاء البعير عن خمس شياه ، أو عن شاة (٢) .

قاعدة [١٠١]

إذا تردد الفرع بين أصليين وقع الاشتباه .

وهو مناط الاشكال في مواضع :

منها : ما هو داخل في القياس فذكره إلزام .

ومنها : غيره . مثاله : حجر السفية متردد بين كونه لنقص فيه

كالصبي ، أولاً لنقص ، بل لحفظ المال كحجر العبد . ويتفرع عليه :

لو أذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل ، كالصبي ، أو يصح ، كالعبد ؟

وكذا في عقد النكاح والوصية .

(١) وجه للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٥ / ٣٩٧ ،

والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ٥ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ١٤٦ .

ومنه (١) : الحيوانية بالنسبة إلى الآدمية وغيرها ، تارة يفرق بالضرورة ، وتارة بالتحسين ، فالأول منه : ما إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء ، فمن منع الضمان (٢) قال : لأن الحيوان يقطع مباشرة السبب . والأصح الضمان ، لأنه متلف على كل حال .

وإذا فتح عن طائر قفصاً ، فطار ، اعتبر بعضهم (٣) مباشرة الطائر . وهو خطأ ، بل يضمه ، سواء طار غقيب الفتح أو بعد مكث . فلو كسر الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها الفاتح أيضاً . ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه أكلته دابة ، فالأقرب الضمان على الفاتح ، ولكن يرجع على صاحب الدابة إن فرط .

وأما التحسين (فكشبه العبد الحر) (٤) ، فإنه لا فرق بينهما في الآدمية ، ولكن المملوكية تلحقه بشبه غير الآدمي من الحيوان ، ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر ، وبالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه . وفي بعضهم حل العبد الآبق على ذلك فيما لو أبق (٥) : وفصل

(١) أي من تردد الفرع بين أصليين . وفي (أ) و (ح) : منها ، أي ومن المواضع .

(٢) كبعض الشافعية . انظر : الشيرازي / المذهب : ٢ / ١٧٦ .

(٣) رأي لأبي حنيفة وأبي يوسف ، وقول للشافعية . انظر :

ابن نجيم / الاشباه والنظائر : ١٦٣ ، والشيرازي / المذهب : ١ / ٣٧٤ .

- ٣٧٥ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي : ١١ / ٢٤٥ .

(٤) في (ح) : فكشبه العبد إلى الحر ، وفي (أ) : فكشبه

العبد الحر .

(٥) فعند الحنفية وبعض الشافعية لاضمان عليه . انظر : ابن =

الأصحاب (١) بعقله وجنونه ، لقوة اختيار العاقل .
ومنه : اللعان متردد بين الأيمان والشهادات ، وشبه الأيمان أقوى ،
فيجوز من الذمي .

وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، من جهة
انه يتشطر بالارق ، وأن استيفاءه باذن الامام فيشبه حق الله ، ومن
توقفه على مطالبة المستحق ومقروطه بعفوه ، وأنه لا يسقط بالرجوع
من المقر به ، وأنه يورث . ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة .
والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، ويقلب فيها حق
الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وإن لم يدخل ، ولذلك كان الأقرب عدم
دخول العدتين .

وجنين الأمة هل يعتبر بنفسه ، أو بكونه عضواً من أعضاء أمه ،
لغير اعتباره بنفسه ، ولهذا يدخل عند الشيخ (٢) : في البيع والعق
والتدبير والوصية ، فمن ثم وجب فيه عشر قيمة الأم .
وهذا كله إظهار للحكمة ، وإلا فالإستناد إلى المنصوص منها .
واجب (٣) .

قاعدة [١٠٢]

قد يتردد الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين .
= نجيم / الاشياء والنظائر : ١٦٣ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش
المجموع للنووي : ١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

- (١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٧٥ .
(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١٥٦ ، وج ٤ /
١٥ - ١٦ ، ٥٥ ، والنهاية : ٥٥٢ .
(٣) في (ك) و (م) : وجوب .

فنه : الإقالة في كونها فسخاً أو بيعاً ، والأقوى أنها فسخ ، وإلا
لصحت من (١) غير المتعاقدين ، وتخبر الثمن الاول :
وبتفرع على ذلك فروع كثيرة .

كالإقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كافر ، فعلى الفسخ يمكن
الصحة . . وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان ، والشفعة
وجوازها بعد التلف . . وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون . .
وغرم أرش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الإقالة على قول
الفسخ ، وعلى قول البيع بتخير البائع بين إجازة الإقالة والأرش وبين
الفسخ . وقبل (٢) : لا أرش ، وهو قضية قول من قال من الاصحاب
بأن العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض لا أرش فيه (٣) . ولو
اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الإقالة فلا رد له على
الفسخ وعلى البيع . والأقرب الرد على القولين (٤) .

ومن المتردد بين أصليين الأبراء ، هل هو اسقاط أو تمليك ؟
وبتفرع عليه :

احتياجه الى القبول وعدمه ، فإن اعتبرنا القبول ارتد برده :
وتولي المبرأ العقد عن المبرى بوكالته جائز على الاسقاط ، وعلى
التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين .

- (١) في (ح) و (م) و (أ) : مع .
(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٩٠ .
(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١ / ٢١١ ، وابن ادريس /
السرائر : ٢٢٤ .
(٤) انظر في فروع الإقالة : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٩٠ ،
وابن رجب / القواعد : ٤١٠ - ٤١٤ .

والإبراء عن المجهول يصح على الإسقاط ، وببطل على التملك .
ولو قال لمن اغتابه ، قد اغتبتك ، ولم يبين الغيبة ، فأبراه يمكن
القول بالصحة ، لأنه هنا إسقاط محض . والأقرب المنع ، للاختلاف
في الأغراض ، والرضا بالمجهول لا يمكن .

ولو كان له على جماعة دين فقال : أبرأت أحدكم ، فعل التملك
لا يصح قطعاً ، وعلى الإسقاط يمكن الصحة ويطلب بالبيان (١) .
ومنه : الحوالة هل هي استيفاء وإقراضه الحال عليه ، أو هي
اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة الحال عليه ؟ وله فروع
كثيرة مشهورة (٢) .

ومنه : ما هو متردد بين القرض والهبة ، كقوله : اعتق عبدك
عني ، ولم يذكر العوض ، أو : اقضي ديني ، ولم يذكر الرجوع ،
فهل يرجع في الموضعين بالعوض ، كالقرض أو لا ، كالهبة ؟
ولو دفع إليه مالا وقال : انجز في حائوتي لنفسك ، أو بذراً
وقال : أزرعه في أرضي لك ، فهو معبر للمحائوت والأرض ، وهل
المال قرض أو هبة ؟

ولو دفع إلى فقير دراهم وقال : اشتر بها قميصاً لك ، فهل يكون
هبة أو قرضاً ؟ يقوى الهبة هنا ، عملاً بالقرينة ، وليس له العدول
إلى شراء غير (٣) القميص بها قطعاً ، إلا أن يكون قوله على سبيل
التبسط (٤) ، فيتصرف كيف شاء .

-
- (١) انظر في فروع الإبراء : السيوطي / الاشياء والنظائر : ١٨٩ .
(٢) انظر هذه الفروع في الاشياء والنظائر للسيوطي : ١٨٧ - ١٨٩ .
(٣) في (ك) : عين ، وما اثبتناه هو الأنسب بمقتضى السياق .
(٤) أي على سبيل التوسعة والترفيه .

ولو دفع الى شاهد في موضع تلحقه المشقة بحضوره أجرة دابة ليركبها ، فهل هي (١) قرض أو هبة ؟
ومنه : تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان ، فكان المعبر ضماناً للمال في عين ماله ، والمستعبر مضمون عنه .
وبتفرع عليه : معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان ، بل ومعرفة المرهون عنده .
ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن ، وعلى قول العارية على الراهن الضمان : ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين (٢) .



فروع

لو قال مالك العبد : ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد ، قبل (٣) : يصح على قول الضمان ، ويكون كالأهارة للرهن .
وبشكل : بعدم قبول المضمون له ، إلا أن يقال : قبوله غير شرط ، بل يكفي الرضا .
ومنه : أن الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد أو ضمان يد ؟ فيه وجهان :

-
- (١) في (ح) : هو ، فيكون مرجع الضمير الى المال المدفوع .
(٢) انظر في فروع العين المستعارة للرهن : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨٦ - ١٨٧ .
(٣) قاله القاضي حسين من الشافعية انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨٧ .

ووجه الأول : أنه مملوك بعقد معاوضة ، فهو كالمبيع .
ووجه الثاني : أن النكاح لا يفسخ بتلفه ، وما لا يفسخ العقد
بتلفه يكون مضموناً ضمان اليد ، كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه
فانه مضمون عليه ضمان اليد .

والأصل فيه : أن في الصداق مشابهة العوض ، ومثابهة النحلة ،
والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضموناً عليه ضمان
العقود .

وحجة المعاوضة : أن للزوجة رده بالعيب ، وحبس نفسها إلى
القبض ، والنحلة لا تتعين للعطية ، بل قيل (١) : هي للتدين والشرعية .
سلمنا أنها عطية ، لكن هي عطية من الله للزوجات .

وأما عدم انفساخ النكاح بتلفه ، فلأن المهر ليس ركناً في عقد
النكاح ، لصحته مع تجرده عنه ، فالزوجان هما الركنان في النكاح ،
كالموضعين في البيع ، ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو
بأشده الوكيل ، كما تجب تسمية العوضين في البيع .

وفروع ذلك كثيرة (٢) ، منها : إذا تلف الصداق في يده فان
قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق ونعذر حود الملك اليه قبل التلف ،
ويكون لها مهر المثل ، لأن النكاح مستمر ، والبضع كالتلف فيرجع
إلى عوضه ، وإن قلنا ضمان اليد لم يفسخ العقد في الصداق بل يتلف
على ملك الزوجة ، حتى لو كان عبداً وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن
الزوج بدله مثلاً أو قيمة .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / تفسير النبيان : ٣ / ١٠٩ (نقلًا

عن بعضهم ، وذكره الزجاج وابن خالويه) .

(٢) انظر هذه الفروع في / الاشباه والنظائر للسيوطي : ١٩١ .

ومنه : الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين ، والظهار ، والاستبراء ، ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البيونة الى الطلاق .

وفروع العامة (١) عليه : فوقيت الظهار ، فعل الطلاق لا يجوز ، وعلى اليمين يجوز .

ولو قال لأربع : أنن علي كظهر أمي ، فعل الطلاق لكل واحدة كفارة ، وعلى اليمين كفارة واحدة ، كما لو حلف : لا كلمت جماعة فكلهم .

ومنها : جواز التوكيل في الظهار ، فعل اليمين لا يجوز ، وعلى الطلاق يصح .

ولو كرر الظهار من واحدة فعل اليمين يلزمه بكل مرة كفارة ، قالوا : إن قصد التأسيس ، وعلى الطلاق كفارة واحدة إذ لا يصح طلاق المطلقة ثانياً قبل الرجعة عندنا .

ومنه : المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص (٢) ، وهل هي للحامل ، أو للحمل ؟

وفروعه كثيرة : كوجوبها على العبد ، وسقوط قضائها أولاً ، ووجوبها لو كانت ناشراً حال الطلاق أو إن (٣) نشزت بعده ، أو ارتدت بعد الطلاق ، وصحة ضمان الماضي منها ، وإذا كان الزوج حراً والزوجة أمة ، ومنعها المولى من الليل ، وكذا لو كان رقيقاً مع

(١) انظر المصدر السابق : ١٩٣ .

(٢) وهو قوله تعالى في سورة الطلاق : ٦ : (وإن كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) .

(٣) زيادة من (ك) .

الشرط ، وإذا مات وهي حامل ، لأن نفقة القريب تسقط بالموت ، وإن قلنا للحامل وجبت . وروى الأصحاب (١) : أن نفقة الحامل (٢) من نصيب الحمل . وفي أخرى (٣) : لا نفقة لها : وهي تؤيد أن النفقة للحامل ، وبالبينة زالت نواجع الزوجية . ولو مات الزوج مقدماً (٤) فلا نفقة إن قلنا للحامل قطعاً ، وإن قلنا للحمل وجبت في ماله .

ولو خلف أباً فإن قلنا لها ، فلا نفقة ، وإلا وجبت على الجد . وبمحتمل أن لا نفقة على القولين . ولو أبرأته عن النفقة الحاضرة ، كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم ، لم تسقط على الحمل . ولو أعتق أم ولده الحامل منه وجبت النفقة (٥) إن جعلناها للحمل .

وتقبض من الزكاة والخمس مع نقرها إن جعلناها للحمل ، وإن قلنا لها فلا (٦) ، لأنها في نفقة الزوج . وهذا الفرع مشكل ، لأن الزوج أبو الحمل ، فالنفقة واجبة عليه على التقديرين ، فإن كان

-
- (١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٣٦ ، باب ١٠ من أبواب النفقات ، حديث : ١ .
(٢) أي الحامل المتوفى عنها زوجها .
(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، باب ٩ من أبواب النفقات ، حديث : ١ ، ٢ .
(٤) في (م) : بعدها .
(٥) زيادة من (ك) .
(٦) في (م) زيادة : تقبض من الواجب .

موسراً أداها ، وإن كان معسراً كان هو القابض . نعم لو مات أو كان كافراً والأم (١) مسلمة ، فإن كانت فقيرة قبضت على التقديرين ، لأن المصروف إنما هو إليها ، وإلا فلا ، لوجوب نفقة الحمل عليها . ولو (٢) سافرت بغير إذنه ، فإن قلنا للحمل ، وجبت ، وإلا فلا . ويصح الاعتياض عنها إن كانت لها .

ولو أسلم وهي كافرة وجبت ، إن قلنا للحمل ، وإلا فلا . ولو سلم إليها نفقة لبومه ، فخرج الولد ميتاً في أوله لم يسترد ، إن قلنا لها ، وإلا استردت .

ووجوب الفطرة إن قلنا للحامل دون الحمل (٣) . ويشكل : بما أنها متفق عليها حقيقة فكيف لا يجب فطرتها ؟؟ ولو أنفقها متلف بعد قبضها وجب بدلها إذا قلنا للحمل ، ولم يلرط .

ولو نشزت في النكاح وهي حاملة ، أمكن وجوب النفقة ، إن قلنا إنها للحمل (٤) . ويشكل : بأنها غير مطلقة ولا معتدة . ولو حملت الأمة من رقيق ، فإن قلنا للحمل ، وجبت على السيد وإن قلنا للحامل فعل العبد إذا انفرد السيد بالولد :

(١) في (ك) و (ح) : الأمة ، وما أثبتناه هو الصواب :

(٢) في (ك) : وإن .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١٠ ، وابن رجب / القواعد : ٤٤٠ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١١ ، وابن رجب / القواعد : ٤٣٩ .

تنبيه :

لو كانت معتدة من غير الطلاق ، فمنهم (١) من بناها على الحمل والحامل ، فتجب إن قلنا للحمل ، وإلا فلا ، كالمعتدة من النكاح الفاسد ، أو الشبهة أو المفسوخ نكاحها لعيبها .

ومنهم (٢) من قال : إن نفقة الحامل إنما تجب ، لكونها كالحائض ، ومؤنة الحائض على الأب ، فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها ، فتجب النفقة عليها ، على التقديرين .

فهذه نيف وثلاثون فرعاً (٣).

ومنه : إذا نذر عبادة كصلاة - مثلاً - وأطلقها ، فهل يصير كالصلاة الواجبة فتنزل على أقل الواجب ، أو تنزل على أقل ما يصح من الصلاة شرعاً ؟

الأقرب الأول : *بمنزلة كغيره من العبادات* وينفرد : جوازها على الراحلة ، وصلاتها قاعداً ، ووجوب السورة بعد الحمد ، وتعلق الاحتياط بها ، وسجود السهو فيها ، وجواز

(١) انظر : للسيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٩ ، وابن رجب / القواعد : ٤٤١ ، وابن قدامة / المغني : ٧ / ٦١٠ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٣٠ .

(٢) قال بوجوب النفقة لها على التقديرين : الشيخ الطوسي في / المبسوط : ٦ / ٢٤ .

(٣) خرج السيوطي اثنين وثلاثين فرعاً . انظر : الاشباه والنظائر : ٥٠٩ - ٥١١ . كما أن ابن رجب / خرج فروعاً كثيرة . انظر : القواعد : ٤٣٩ - ٤٤٢ .

الإلتزام بها ، وفيها ، وجواز ركعة ، ووجوب التشهد بين كل ركعتين
لو نذر أربع ركعات بتسليمة .

وكما لو نذر ركعتين فصلى أربعاً إما بتشهد واحد أو اثنين ، فإن
قلنا كالجائز شرعاً صح ، وإلا فلا ، كما لو صلى (١) الصبح أربعاً .
ولو نذر الخطبة في الامتنع ، فإن نزلناه على الواجب من
جنسه ، وجب القيام ، وإن نزلناه على الجائز شرعاً في الخطبة المطلقة ،
لم يجب .

ووجوب التبييت النية مبني على ذلك ، فإن جعلناه كأقل المجزئ
شرعاً ، فهو كالصوم المندوب (٢) ، فيجزئ فيه عدم التبييت .

ولو نذر المعضوب (٣) حجاً ، وقلنا بجواز نيابة المميز في حج
التطوع ، وهو الظاهر ، فإن نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز
استنابته ، وإن قلنا ينزل على الجائز من جنسه ، أجزأ .

ولو نذر عتق رقبة ، فهل تجزئ الكافرة ؟ فإن قلنا بجواز عتق
الكافر ابتداءً ، يبنى على التزويل على العتق الواجب ، أو على العتق
الجائز .

ولو نذر أن يهدي بعبيراً أو شاة ، فهل ينزل على الهدي الواجب ،
فيشترط فيه شروطه ، أو على الهدي الجائز شرعاً ؟

ولو نذر كسوة فقير أو يتيم ، فإن نزلناه على الكسوة الواجبة لم
يجز غير المسلم ، وإلا أجزأ الدمى .

وقد ذكر الأصحاب جواز الأكل بسل استحبابه في الأضحية

(١) في (ك) : نذر .

(٢) في (ك) : المنذور .

(٣) المعضوب : هو الضعيف ، أو الزمن الذي لا حراك فيه .

المسلورة (١) ، وفيه إشارة إلى تنزيه منزلة الأضحية المستحبة ، لا الهدي الواجب .

ولو قلنا اتيان المسجد الحرام ، فإن نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم اتيانه بنسك ، وإن نزلنا على الجائز شرعاً ، وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير إحرام ، لم يجب (٢) .

ومنه : أن قاطع الطريق إذا قتل فإنه يقتل ، غني هذا القتل معنى القصاص ، لأنه قتل في مقابلة قتل ، وفيه معنى الحد ، لأنه لا يصح العفو عنه ، بل لو حلف الولي (٣) قتل حداً ، سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير ، فهل يغلب حق الله أو جانب الآدمي ؟ فيه وجهان .

وتظهر الفائدة في مواضع :
منها : إذا قتل من لا يقاد به كالأب ولده ، والحر العبد ، والمسلم يقتل (٤) الكافر ، إن غلبنا حق الله تعالى قتل به ، وإن غلبنا حق الآدمي قتل لا به .

ولو قتل جماعة ، فإن غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم والباقيين الدية ، في وجه ذكره الأصحاب (٥) . وهو الأولى ، إن ترقبوا ، وبواحد بالقرعة إن لم يترقبوا . وإن غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ،

-
- (١) ذكر هذا الرأي الشيخ الطوسي في / الخلاف : ٢ / ٢٠٩ ، ولكنه في المبسوط : ١ / ٣٩٣ ذهب إلى عدم جواز الأكل منها .
(٢) انظر في فروع النذر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٨١ - ١٨٣ ، وابن رجب / الفوائد : ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (م) و (أ) .

(٥) انظر : العلامة الحلبي / تحرير الأحكام : ٢ / ٢٥٦ .

ولا دية .

ولو مات قبل القود ، فإن غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول ،
وإلا أخذت من تركته على القول به في هجر المحاربة .
ولو عفا الولي على مال ، فإن غلبنا حق الآدمي فلا قصاص ،
ونجى الدية ، ويقتل حداً ، كتردد استوجب القصاص فعفي عنه ،
وإن غلبنا حق الله تعالى لغا العفو .

وإن (١) قتل المحارب اجنبي ، كمن تولى (القتل من غير) (٢)
إذن الامام ، فإن غلبنا القصاص فعليه الدية لو ارثه . والأقرب عدم
الاقتصاص منه ، لأن قتله متحتم . ويحتمل القصاص ، لأنه معصوم
بالنسبة إليه . وإن غلبنا حق الله عزز فقط .

ولو كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً فينبغي أن يخرج عفو
الولي على هذا الاختلاف ، فإن غلبنا حق الآدمي لم يقتص حتى يبلغ ،
أو يفارق إن أوجبنا التبرص في مثله ، لئلا يفوت عليه المال لو أراده ،
وإن غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ ، فيقتل في الحال .

ولو تاب قبل الظفر به ، فإن غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص ،
ويسقط التحتم (٣) ، وإن غلبنا حق الله سقط .

ومنه : اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل
هي كإقرار المدعي عليه ، أو كالبينة ؟
يحتمل الأول ، لأن المدعي عليه بنكوله توصل إلى إثبات حق
المدعي فأشبه إقراره .

(١) في (ح) : ولو .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) : للمقتول بغير .

(٣) أي تحتم القصاص .

وروجه الثاني : أنها حجة صادرة من المدعي مع جمعه (١) المدعي عليه .

وفيها فوائد :

الأولى : لو أقام المدعي عليه بعد يمين المدعي بينة أن العين ملكه ، أو أنه أدى الدين ، أو أبرأ منه ، فإن قلنا كالأقرار لم تسمع ، وإن قلنا كالبينة سمعت .

الثانية : افتقار الثبوت إلى الحكم على البينة دون الإقرار :

الثالثة : هل للبائع مراجعة إحلاف المشتري على نفي عامه بزيادة الثمن عما أخبر به ؟ إن قلنا كالأقرار ، فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين ، فيكون كالتصديق له ، وإن قلنا كالبينة فلا ، لعدم سماع بينة على هذا الثمن الزائد .

الرابعة : لو أنكر الأصيل دفع الضامن فهل له إحلافه ؟ إن قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك ، فيحلف على نفي العلم بالدفع ، وإن قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع إذ الفرض إنكار المستحق . فإن قلنا اليمين كالأقرار لم يلزم بالحلف ، لأن غايته النكول ، فيحلف المدعي فهو كالأقرار ، وإن قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف ، فيرجع ، كما لو أقام بينة .

الخامسة : لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده وإقباضه إياه ، فصدق أحدهما ، قضى به للمصدق ، وهل للمكذب إحلافه ؟ الظاهر : نعم ، لأنه لو صدقه غرم له . ولو قلنا : لا يغرم بالتصديق ، فهل له المطالبة باليمين ؟ إن قلنا : كالأقرار ، فلا ،

(١) في (ك) و (أ) : حجب ، وفي (م) : حجة .

وإن قلنا : كالبينة ، أحلف (١) ، ويستفيد به الخصم ، لا انتزاعه من الأول ، لأن البينة هنا حجة على المتداعيين ، لا على غيرهما .
السادسة : هل يطالب السفه باليمين على نفي القتل (٢) الموجب للمال ؟ إن قلنا . كالأقرار ، فلا ، لأن غايته النكول فيحلف المدعي ، فيكون كالأقرار السفه ، وهو غير مسموع ، وإن قلنا : كالبينة ، طوب . ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالأقرار ، لأنه قد يحلف فتتقطع الخصومة ، وهو أولى من بقائها .

السابعة : لو ادعى على المفلس فأنكر ، وحلف المدعي ، إن قلنا : كالبينة ، شارك الغرماء ، وإن قلنا كالأقرار ، بني على المشاركة بالأقرار . وعلى القول بأن البينة إنما تتعلق بالمتداعيين ، لا يشارك على التقديرين .

الثامنة : لو ادعى عليه رجل (٣) بفعل الخطأ ، وثبت باليمين المردودة ، وجبت الدية على العاقلة إن جعلناها كالبينة ، وإلا فعلى المدعي عليه . ولا فرق هنا بين المفلس وغيره إلا في مشاركة الغرماء وعدمه . ويجيء الكلام السالف (٤) .

إلا أن يقال : العاقلة ليست أجنبية هنا ، إذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ . وهو بعيد .

التاسعة : لو تداعى كل من الاختين زوجيته ، فصدق إحداها ،

(١) في (ح) و (م) و (أ) : أجيب .

(٢) في (ك) : العلم .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) وهو الوارد في الفائدة السابعة من أنه على القول بأن البينة

تتعلق بالمتداعيين فلا يلزم العاقلة حينئذ شيء .

فهل للآخرى إحلافه ؟ الأقرب : نعم ، لأن المصود المهر . وأما
النكاح قد فوج بانكاره ، فان نكل حلفت ويبطل نكاح اخوها ، إن
قلنا كالبينة ، ويرد الكلام الأول .

العاشرة : لو قال في عين بيده : هي لأحد هذين ، ثم عين زبداً ،
فهل لعمره إحلافه ؟ فيه ما سبق .

الحادية عشرة : لو ادعى عليه عبناً في يده ، فقال : هي لفلان ،
فصدقه فلان ، أخذها ، وهل للمدعي إحلاف المصدق ؟ إن قلنا
بالقرم ، فنعم ، وإلا ففيه ما سبق .

الثانية عشرة : لو زوجها أحد الوكيلين (١) رجل ، والآخر بآخر ،
أو ادعى زوجيتها اثنان ، فصدقت في صورتين أحدهما ، ثبت نكاحه ،
وهل يحلف (٢) الآخر ؟ إن قلنا بالقرم حلف (٣) ، وإلا يبنى (٤)
على الوجهين . وأما انتزاعها من الأول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم .
وكذا انتزاع العين من المصدق أولاً في المسألة السابقة .

الثالثة عشرة : إذا باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في
القبض ، فادعاه المشتري عليه ، وصدقه الشريك ، وأنكر للبائع ، حلف
لها ، فلو فكل البائع عن اليمين للشريك ، فحلف الشريك ، استحق نصيبه ،
وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض . ولو قلنا : اليمين
المردودة كالبينة وأنها حجة على الخارج ، لم يكن له مطالبة المشتري .

(١) في (م) و (أ) : الوكيلين .

(٢) في (أ) : تحلف .

(٣) في (ح) و (أ) : حلفت .

(٤) في (ح) و (أ) و (م) : يبنى .

قاعدة [١٠٣]

اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره .
ولها صور كثيرة :

منها : إذا اختلف البائع والمشتري في تقديم (١) العيب ، حلف
البائع مع عدم البينة والقريضة ، ويحلف على القطع .
فلو اختلف (٢) بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف ، أو كان الاختلاف
في تعيين الثمن ، فإن التحالف فيه هو الأقرب ، ففسخ البيع إما
بالحلف أو بغيره ، على اختلاف فيه ، فطلب البائع من المشتري أرش
العيب الذي اختلفا فيه أولاً ، بناءً على أنه استقر أنه حادث بيمين
البائع ، لم يكن له ذلك ، لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه أو الرد ،
فلا يصلح لشغل ذمة المشتري ، بل يحلف الآن المشتري على أن هذا
العيب ليس بحادث ، فإن حلف برئ ، ولا يثبت تقدمه بحيث
يطالبه (٣) المشتري بالارش ، فإن رد اليمين أو نكل حلف البائع
الآن على حدوثه واستحق أرشه ، سواء قلنا بيمين الرد كالأقرار أو
كالبينة .

ومنها : لو قذفه بالزنا ، فلما دعاه للحد طلب منه يميناً على نفي
الزنا وقلنا بقول الشيخ (٤) : بثبوت اليمين هنا ، فنكل أو ردها على
القاذف ، فحلف القاذف أنه زنى ، سقط حد القذف عنه ، ولا

(١) في (ك) : عدم .

(٢) في (ك) : اختلفا .

(٣) في (ك) و (ح) : يطالب .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٥ - ٢١٦ .

يجب على المقلوف حد الزنا سواء قلنا : كالأقرار أو لا ، لأن هذه
 اليمين كانت لدفع (١) حد القذف عنه لا لإثبات الزنا على المقلوف .
 وليس هذا كالألحان في أن نكول الزوجه عنه يوجب عليها الحد :
 ومنها : لو أقر الوكيل في البيع وقبض الثمن بها ، وانكر الموكل
 القبض ، قيل (٢) : حلف الوكيل ، لامتنانه . فلو خرج المبيع
 مستحقاً ، ورجع المشتري على الوكيل بالثمن ، لجهله بالوكالة ، لم
 يكن للوكيل أن يرجع على الموكل ببذل الثمن بناء على تلك اليمين ،
 لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه ، لا لشغل ذمة الموكل ، بل القول
 الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه ، فلو ردها على الوكيل ،
 أمكن القول بحلفه وبرأته حينئذ ، سواء قلنا يمين الرد كالأقرار
 أو كالبينة :

قاعدة [١٠٤]

لها تعلق بما قبلها

ظاهر الأصحاب (٣) أن التدبير وصية بالعتق ، وليس تعليقاً للعتق
 على صفة الموت :

(١) في (م) و (أ) : لرفع .

(٢) انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع للنووي :

١١ / ٨١ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ١٧١ ، وابن

أدريس / السرائر : ٣٤٧ ، والمحقق الحلي / شرائع الإسلام ١٢٠/٣١ .

وربما تخيل ذلك في بعض المواضع .

وله عند العامة (١) فروع على ملين المأخذين : من جواز الرجوع فيه وعدمه ، والبيع بخيار ، فعل الصفة لا يصح ، وعلى الوصية بمقتضى بطلان التدبير قبل لزوم البيع ، فلا يعود إلى التدبير لو فسخ البيع ، واحتمل المراعاة .

ولو رهنه أمكن الرجوع ، لأنه عرضه للبيع ، وعدمه ، لأنه ليس بمزيل للملك ، وعلى الصفة لا بحث (٢) . والعرض على البيع كالبيع : ويمكن العدم ، لأنه لم يخرج عن الملك . أما الوطء فليس برجوع قطعاً على الوجهين ، لأنه مع الحمل يؤكد التدبير . وفي المكاتب وجهان . ويحتمل أنه إن قصد بالمكاتب الرجوع عن التدبير كان رجوعاً على القول بالوصية ، وإلا (٣) فهو مدبر مكاتب . ولو ادعى العبد أنه دبر ، فلي سماع الدعوى نردد ، من توهم أن الانكار رجوع .

ولو حملت ، تبعها الولد ، أما على العتق فظاهر ، وأما على الوصية فشكل من حيث أن الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة . وهذا يوهم أنه حتى بصفة ، لفتوى الأصحاب بأن الولد مدبر (٤) . وبالفوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو

(١) انظر : ابن رجب / القواعد : ٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٢) في (م) : لا يجب .

(٣) في (م) و (أ) : زيادة : فلا .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٥٢ ، والمبسوط : ٦ /

١٧٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ٨٢ ، وابن ادریس /

السرائر : ٣٤٧ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٦٨ .

رجع في تدبير أمه (١) ، وهو يؤكد الصفة .

قاعدة [١٠٥]

العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل (٢) .
وأصله : الأخذ بالاحتياط غالباً ، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية عبد بن زمعة : (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة) (٣) . قيل (٤) : قال ذلك لما رأى فيه شهراً بعتبة بن أبي وقاص فأنبعه للفراش بأخي سودة أم المؤمنين ، وأمرها بالاحتجاب منه ، للشك الطارىء على الفراش .

ولما روي عنهم عليهم السلام : في الذي وطئ أمته ووطئها أجنبي فجوراً وحصلت إمارته على كون الولد ليس منه ، فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث الأولاد (٥) .

(١) ذهب إليه الشيخ الطوسي . انظر : النهاية : ٥٥٣ ، والمبسوط :

٦ / ١٧٥ .

(٢) انظر بعض هذه المسائل في / الاشباه والنظائر للسيوطي :

٥٦٥ - ٥٦٦ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، باب ١٠ من أبواب

الرضاع ، حديث : ٣٦ .

(٤) قالته عائشة . انظر نفس المصدر السابق ، وصن ابن ماجه :

١ / ٦٤٦ ، باب ٥٩ من كتاب النكاح ، حديث : ٢٠٠٤ .

(٥) انظر : المحرر العاملي / وسائل الشريعة : ١٤ / ٥٦٣ - ٥٦٤ ،

باب ٥٥ من أبواب نكاح العيب والاماء حديث : ١ ، ٢ ، ٤ .

فنها : المتحيرة إذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب
العبادة طاهراً ، وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرها
حائضاً :

ومنها : حيض الحامل ، مع عدم القضاء العدة به من صاحب
الحمل ومن غيره . الأقرب الانقضاء .

واشتباه موت الصيد بالجرح ، أو الماء القليل في أحد الوجهين ،
ونفي إحصان من اعترف بالولد من زوجته ، ونفي وطئها ، فإنه
يلحق به الولد ولا يثبت إحصانه ، إلا أن يتصور علوقها من مائه
بغير وطئها قبلاً .

ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وأنكرت ، حلفت ، ويجب عليه
الإتياف وله التزويج بالأخت ، أو الخامسة في وجه .
واللقب في دار الاسلام لو أقر بالرقبة إن (١) عملنا فيه الأصلين
المتنافيين (٢) ، على ما اختاره بعض الأصحاب .

قاعدة [١٠٦]

التعليل بانتفاء مقتضي ووجود المانع مختلف فيه .
ويرجع الاول : اعتضاده بالأصل ، والثاني (٣) : على خلاف

(١) زيادة من (ك) و (م) :

(٢) يقول السيوطي في نحو هذه المسألة : (اللقبطة التي أقرت
بالرق بعد النكاح ، لها حكم الأحرار في الطلاق ، وحكم الإمام في
عدة الوفاة) . الاشباه والنظائر : ٥٦٦ .

(٣) في (أ) زيادة : كونه :

الأصل :

وله فروع :

منها : أن الحكم يبطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالأجارة
هل هو لانتفاء مقتضي ، وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف ، وهي
التكليف ، أو لوجود المانع ، وهو انفراده عن الولي :
وتظهر الفائدة : لو أذن له الولي ، فعلى الأول البطلان بحاله ،
وعلى الثاني يصح .

قاعدة [١٠٧]

في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المقاسد :
وقد ظهر أثره : في الشاك في فعل من أفعال الصلاة وهو في
عمله ، فإنه يأتي به . والشاك في فعل الصلاة وهو في الوقت يأتي بها .
والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية ، وهو احتياط ، إذ الأصل
عدم فعل المشكوك فيه ، وفي الرباعية يبنى على الأكثر ، وهو ضد
الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك . والشاك في عين الفائدة يصلي خمساً احتياطاً .
وآخر يوم من شعبان يصام احتياطاً . والصلاة على جميع القتلى ودفنهم
احتياطاً عند اشتباه المسلمين بالكفار . وترك الزوبج بالمشتبهة بالمحرمة
في عدد محصور .

وأصل هذا أحاديث خاصة في بعضه ، وعموم قول النبي صلى الله
عليه وآله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١) .

(١) انظر : البحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٢٤ ، باب
١٢ من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٤٧ ، والسيوطي / الجامع
الصغير بشرح المناوي ٢ / ٢٣ - ٢٤ .

أما إعادة الصلاة لو شك بعد الانتقال في ركن أو فعل ، أو إعادة الصوم لو شك في نيته أو غسله ، وإعادة الزكاة لو شك في استحقاق القابض ، وإعادة الحج لو شك في تمام أركانه ، بل إعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها ، فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ، ولا بلغنا فيه نقل عن السلف ، وإن كان متأخرو الأصحاب أولو الورع يصنعونه كثيراً . وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى (١) .

ويطرد ذلك : لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة ، أو في دخول الوقت قبل الطهارة ، أو في اشتغال ذمته بصلاة واجبة لينوي واجب الطهارة ، أو في كون الخارج منياً ، أو في تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك ، فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل في مسائل الأحداث أو الشك في الطهارات ، بل ينبغي إيجاد السبب اليقيني ثم الفعل ، لأن الفعل منع التهمة المشكوك فيها كلافعل عند بعض الأصحاب (٢) .

ويتوغل في ذلك : إلى استحباب طسلاق الزوجة مع الشك في وقوعه ، وإلى إبانتهاباطقة جديدة لو شك . ومن شك بماذا أحرم يتمتع احتياطاً . ومن شك في تملك شيء توصل إلى اليقين (٣) . إلى غير ذلك مما لا ضابط له .

وقد اعتبره بعض العامة (٤) ما لم يؤد إلى كثرة الشك ، فانه

(١) انظر - مثلاً - الركن الثاني من كتاب الصلاة ، في الخلل

الواقع في الصلاة - المطلب الثالث في الشك .

(٢) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٣٤ .

(٣) في (م) : المقر .

(٤) انظر : عز الدين بن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٧/٢ - ٢٤ .

مفتقر .

أما ستارة الخنثى كالمرأة ، وجمعه بين إحرام (أ) الرجل والمرأة ،
فالأقرب وجوبه ، لتساوي الاحتمالين .
ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مما أمكن في صحة العبادة ،
والمعاملة .



مركز تحقيقات علوم إسلامية

وَمَا هُمْ بِأَقْوَامٍ
يَعْنِي
الْأَجْمَعِينَ وَقَوْلُ بَعْدَ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قاعدة (١) [١٠٨]

إذا لم يظفر (٢) المجتهد على وجه مرجح لأحد المحتملات ففيه صور :

أحداها : أن يكون ذلك في الإمارات ففيه وجهان : التوقف ، والتخير .

وقيل (٣) : بل الدليلان يتساقطان ويرجع إلى البراءة الأصلية .
وثانيها : أن يكون ذلك في الأواني فيطرحها ويستعمل غيرها ،
والأخير : ألا تيمم .

وثالثها : أن يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد .

وقيل (٤) : يصلي عارياً . ولا إعادة عندنا .
ورابعها : أن يشك في الوقت ، فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله .
وخامسها : الشك في جهة القبلة فيصلي إلى أربع جهات :
وقيل (٥) : يتخير . ولا إعادة عندنا على كل حال .

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : يعثر .

(٣) انظر : الأسنوي / نهاية السؤل : ٣ / ١٣٣ ، والعلامة
الحلي / نهاية الأصول - مبحث التعادل . (مخطوط بمكتبة السيد
الحكيم العامة بالنجف برقم ٨٧٨) .

(٤) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني : ١٠ / ٤٤٤ ، ٤٤٩ - ٤٥١ ،
والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٧٧/١ (نقلاً عن ابن أبي عقيل =

وسادسها : تحري (١) الأسير والمحبوس في شهر رمضان ، فانه
يتوخى ، فان صادف أو تأخر أجزاء ، (وإلا أهاد) (٢) .

قاعدة [١٠٩]

القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً .
كالمتوضئ من ماء قليل على شاطئ بحر أو نهر عظيم :
وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف الأصوليين في جواز الاجتهاد
بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه (٣) . .
ومن قال من الأصحاب (٤) بجواز تقليد المؤذن للقادر على العلم
بالوقت (٥) ، فهو من النادر .

= المعاني) : وفي قول للشافعية بتخير وعليه الإعادة. انظر الشيرازي /
المهلب : ٦٨ / ١ .

(١) في (ح) : تحري .

(٢) في (ح) : ولا إعادة :

(٣) انظر : الامنوي / نهاية السؤل : ١٧٣ / ٢ ، وابن الهمام /

التحري في أصول الفقه : ٥٢٨ ، والآمدي / الإحكام : ٢٣٥ - ٢٣٨ ،

والعلامة الحلي / نهاية الأصول / مبحث الاجتهاد - في الاجتهاد في

زمانه (ص) (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم ١

٨٧٨) .

(٤) انظر : المحقق الحلي / المختار : ١٤٣ .

(٥) في (ك) و (م) : الوقت .

وعند بعض العامة (١) مواضع مدخولة عندنا ، كالاتجاه في
 التوبين مع وجود ثوب طاهر يقيناً ، وفي دخول الوقت للقادر على
 العلم به ، وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة ، بناءً منهم على
 كون الحجر من الكعبة غير معلوم ، إذ رووا : أنه من البيت (٢) .
 ورووا : أنه سبع أذرع منه ، أو ست ، أو خمس (٣) . ووجوب
 الطواف به بدرء هذه الخيالات .
 إلا أن يقال : الطواف يجب به تأسيماً وإن لم يكن من البيت :
 وهو بعيد (٤) .

قاعدة [١١٠]



هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة ؟
 فيه خلاف أصولي (٥) . وفي الفروع مسائل : كطلب المتيمم عند
 دخول وقت الثانية ، أو عند تضييقه ، والاجتهاد في القبلة للصلاة
 للثانية والثالثة .

-
- (١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١ : ٢٠٣ .
 (٢) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٩٧٣ ، باب ٧٠ من كتاب الحج ،
 حديث : ٤٠٥ .
 (٣) انظر : المصدر السابق : ٢ / ٩٦٩ - ٩٧٢ ، باب ٦٩ من
 كتاب الحج ، حديث : ٤٠١ - ٤٠٣ .
 (٤) في (ح) : تعبد .
 (٥) انظر : الاسنوي / نهاية السؤل ٣١ / ١٨٩ ، وابن الحاجب /
 مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٣ .

وليس منه : طلب التزكية فيمن زكي أولاً ، وإن طالبت المدة .

قاعدة [١١١]

كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحص "كالقبلة ، وطهارة الإناء ، والثوب ، لا يأنم أحدهما بصاحبه (١) . وإن اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلاة ، كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ، ومن مس الفرج ، والتحريم (بأكبر) معرقاً (٢) ، واسقاط السورة ، والاجتزاء بالذكر المطلق ، ووجوب الفنوت ، ونكبيرات الركوع والسجود ، لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلاة نفسه لو فعل ما يفعله إمامه .

وربما قيل (٣) : بالصحة : وافرقت بينهما : بأن الأول يعتقد المأموم بطلان صلاته بسبب إن كان واقعاً فهو إجماعي في البطلان ، بخلاف الثاني فإن الواقع ليس إجماعياً ، بل يجوز كون صلاته هي الفاسدة في بعض الصور .

ويشكل : بأن الظن واقع في الطريق فبطلان الصلاة بالاجماع ليس بحاصل إلا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه .

وقبل (٤) في الفرق : إن ذلك يؤدي الى تعطيل الإثنام ، لكثرة المخالفة في الفروع ، بخلاف مسألة الأواني ، والقبلة ، فانها نادرة .

(١) في (ج) : بالآخر .

(٢) في (م) : مفرداً .

(٣) انظر : القراني / الفروق : ٢ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) قاله عز الدين بن عبد السلام . انظر : القراني / الفروق :

قاعدة [١١٢]

لا يجوز التقليد في العقليات ، ولا في الأصول الضرورية من السمعيات ، ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن إدراك الدليل إذا تعلق به عمل . وكل ما لا يتعلق به عمل ، فإن كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه ، كالتفاضل بين الأنبياء للسابقة ، وإلا جاز ، كسير الأنبياء التي لا يتعلق بها العمل ، كنقدم غزوة على غزوة ، وتأمير (١) زيد أو عمرو .

قاعدة [١١٣]

لو تعارضت الإمارتان عند المجتهد فالحكم إما التخيير أو الوقف . وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض : وقد يكون التخيير مجزوماً به ، تحصيلاً لمصلحة لا تتم إلا به ، كتخيير المصلي داخل الكعبة أي جدرانها شاء ، كتخيير من ملك مائتين بين الحقائق وبنات اللبون .

فرع لطيف (٢) :

لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً صوماً (٣)

(١) في (ح) و (أ) : وتأمر .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) :

متعباً ، وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق (١) لتجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله ، فهو متردد بين أن يتيقنه فيلزمه بطلان ثلاث صلوات ، وهي النهارية ، وبين أن يبتلعها فيفسد صومه ، أو يقتله فكذلك ، إذ هو كالمتمد للقيء ، فيحتمل التخيير ، ويحتمل مراعاة الصلاة ، لتأكيدهما وأفضليتهما على الصوم ، ومراعاة الصوم ، لشروعه فيه قبل الصلاة (٢) .

قاعدة [١١٤]

الفرق بين الفتوى والحكم مع أن كلاهما منها إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة : أن (الفتوى) مجرد إخبار عن الله تعالى بأن حكمه في هذه القضية كذا . (والحكم) انشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش (٣) .

فبالانشاء : تخرج الفتوى ، لأنها إخبار (٤) . والإطلاق والإلزام (نوعا الحكم) (٥) ، وغالب الأحكام إلزام .

وبيان الإطلاق فيها : الحكم بإطلاق مسجون ، لعدم ثبوت الحق عليه ، ورجوع أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطلها ،

(١) في (أ) : ملاق .

(٢) ذكر هذا الفرع السيوطي في / الاشياء والنظائر : ٢٣١ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٤٩ ، ٥٣ .

(٤) في (ح) زيادة : عن حكم الله .

(٥) في (ح) و (أ) : نوعان للحكم ،

وبإطلاق حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له بيعة .
وبتقارب المدارك في المسائل الاجتهادية : يخرج ما ضعف مدركه
جداً كالعول ، والتعصيب ، وقتل المسلم بالكافر ، فانه لو حكم به
حاكم وجب نقضه .

وبمصالح المعاش : تخرج العبادات ، فانه لا مدخل للحكم فيها ،
فلو حكم الحاكم بصحة صلاة زيد لم يلزم صحتها ، بل إن كانت صحيحة
في نفس الأمر فذلك هو إلا فهي فاسدة . وكذا الحكم بأن مال للتجارة
لا زكاة فيه ، أو أن الميراث لا خمس فيه ، فان الحكم به لا يرفع الخلاف
بل للحاكم غيره أن يخالفه في ذلك . نعم لو اتصل بها أخذ الحاكم ممن
حكم عليه بالوجوب - مثلاً - لم يجوز نقضه . فالحكم المجرد عن اتصال
الأخذ إخبار ، كالفتوى ، وأخذه للفقراء حكم باستحقاقهم ، فلا ينقض
إذا كان في محل الاجتهاد :

ولو اشتملت الواقعة على أمرين : أحدهما من مصالح المعاد (١) ،
والآخر من مصالح المعاش ، كما لو حكم بصحة حج من أدرك اضطراري
المشعر وكان نائباً ، فانه لا أثر له في براءة ذمة النائب في نفس
الأمر ، ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالأجرة .

وبالجملة : فالفتوى ليس فيها منع للغير عن مخالفة مقتضاها من
المفتي (٢) ولا من المستفتي (٣) ، أما من المفتي (٤) فظاهر ، وأما
من المستفتي (٥) فلأن المستفتي له أن يستفتي آخر ، وإذا اختلفا عمل
بقول الأهل ، ثم الأورع ، ثم ينتخير مع التساوي .

(١) في (ك) : العباد .

(٢،٤) في (ك) : المفتين .

(٣،٥) في (ك) : المستفتين .

والحكم لما كان انشاءً خاصاً في واقعة خاصة رفع (١) الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها ، كما لو حكم حاكم بتوريت ابن العم ، ومنع العم للأب ، وفي المسألة خال ، فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريت العم والحال في هذه المسألة ، لأنه لو جاز له نقضها لجاز لآخر نقض الثانية .. وهلم جراً ، فيؤدي الى عدم استقرار الأحكام ، وهو مناف للمصلحة التي لأجلها شرع نصب الحكام من نظم أمور أهل الاسلام ، ولا يكون ذلك رفعاً للخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة (٢) .

قاعدة [١١٥]

مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة : صحة صلاة المستحاضة ، ودائم الحدث ، للضرورة ، وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام على عضو الجنب ، وإلا لم يرتفع حدث أصلاً . وكالحكم بأن ملاقة النجاسة (٣) للماء لا تنجسه إذا كان كراً فصاعداً ، وإلا لعسرت الطهارة .. وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة ، والمنى منه ، والعفو عن ماء الاستنجاء ، وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب (٤) ، والعفو

(١) في (ك) و (م) و (أ) : وقع .

(٢) انظر في هذه القاعدة : القرافي / الفروق : ٤ / ٤٨ - ٥٤ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : النجس .

(٤) لم اعثر لقاتل به من المتقدمين غير الشيخ الطوسي في المبسوط :

١ / ٧ ، والاستبصار : ١ / ٣ . انظر : العلامة الحلي / مختلف =

عن سؤر الهرة وشبهها ، وقد نجس فوقها ، بزوال العين ، غابت
أولا .. والعفو عن محل الاستنجار ، وعن زيادة ركن مع القدوة ،
للحاجة إلى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحوال (١) لتباعد المأموم .
وتغير الكيفية في صلاة الخائف لمصلحة الجماعة ، والحاجة اليها ، وإلى
حراسة المجاهدين ، ولبس الحرير لدفع القمل ، وللمحارب ، وكاختصاص
النسكين (٢) بعدم الخروج منها بالمفسد ، وشرط العتق (في البيع) (٣)
لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها ، بدليل السراية الى نصيب
الشريك . وهل يصح اشراط (٤) الوقف في البيع ؟ نظر ، لقربه من
العتق ، ومن قصوره عنه ، لعدم التغليب فيه والسراية .



قاعدة [١١٦]

الأصل بقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وأنه لا يسري إلى غير
مدلوله إلا في مواضع :

منها : العتق في الاشخاص لاني الاشخاص ، إلا على مذهب الشيخ (٥)
في السراية الى الحمل ، والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على

الشبهة : ١ / ٣ ، ومنتهى المطلب : ١ / ٩ ، والعامل / مفتاح
الكرامة : ١ / ٧٤ .

(١) في (م) و (أ) و (ح) : الاحيان .

(٢) النسكين : الحج والعمرة .

(٣) زيادة من (ح) :

(٤) في (ك) : اسقاط .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٥٥ .

احتمال (١) ، وعن بعض القصاص في النفس على وجه (٢) ، والسراية في نية الصوم الى أول النهار .
 ويحتمل سراية ثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق إذا نوى عند غسل الوجه ، لأنه بعد وضوء واحد .
 ويمكن الفرق بينه وبين الصوم : أن بعض اليوم مرتبط ببعضه ، بخلاف الوضوء فإنه لا يرتبط بالمقدمات .
 ومن السراية : تسمية الأكل في الاثناء إذا قال : علي أوله وآخره ، بعد نسيان التسمية ، وسراية الظهر (٣) إلى تحريم غيره . وهذا من الغرائب : أن الشقص يسري الى الكل من غير عكس ، كما لو قال : أنت كأمي . ومثله في الألباء ، يختص بالجماع قبلاً ، ويسري (٤) على احتمال .

قاعدة [١١٧]

في ازدحام الحقوق (٥)

- (١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٧٨٠ ، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٩١ / ٢ .
 (٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ١٧٨ ، وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٩٠ / ٢ .
 (٣) عند قوله في الظهار : انت علي كظهر أمي :
 (٤) أي ويسري الى الجماع في الدبر .
 (٥) انظر في هذه القاعدة : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٦٢ - ٧٧ ، ١٦٨ - ١٧٧ .

وهو من وجوه ثلاثة :

أحدها : حقوق الله تعالى ، فتقدم الصلاة عند ضيق (١) الوقت على الراتبة ، وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت ، وتقدم التروسة الفجر على صلاة الليل عند الضيق... والصوم والنسك للواجبين على نفلها. والظاهر أنه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة، وتقديم الغسل الواجب على المستحب ، وتقديم المتبرع بالماء للجنب على الميت والمحدث ، وقيل (٢) : الميت أولى ، وتقديم الجنب على الحائض ، وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث . والأقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته ولم يسع الماء الجميع ، أو وسع ليفوز بفضيلة السبق إلى المسجد مغتسلاً .

وقد يتعارض أمران مهمان فيقدم الأهم ، كما أن (الصلاة جماعة) (٣) مستحبة ، وفي المسجد مستحبة ، فلو تعارضا ، فالأقرب أن الجماعة أولى وإن كانت في البيت ، وصلاة النفل في المنزل أفضل ، وإن كان المسجد أفضل من المنزل ، لأنه أبعد من الرياء والاهجاب وأدعى إلى الخشوع والاخلاص .

ولو قلنا باستحباب الرمل في أوائل الطواف ، ولم يمكن إلا بالبعد من البيت ، فالأقرب أن البعد أفضل لتحصيل الرمل ، وإن كان الدنو في أصله أفضل ، وكذا لو أدى الدنو إلى مزاحة تعرض لضرره (٤)

(١) في (ح) و (أ) : نضيق .

(٢) انظر : الشيرازي / المذهب : ١ / ٣٥ ، وابن عبد السلام /

قواعد الاحكام : ١ / ١٦٩ .

(٣) في (م) و (أ) : صلاة الجماعة .

(٤) في (ك) و (أ) : لضرورة .

أو غيره .

وقد تساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حينئذ ، لعدم المرجح ،
كمن عليه صوم فائت من رمضانين . ويحتمل تقديم الثاني . أما الفدية
عن رمضان فالأقرب أن لا ترجيح بين الرمضانين .

ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء . ولو نذر شاتين لسببين (١)
ولم يكن عنده إلا واحدة خصها بما شاء . ولو نذر حجاً وعمرة دفعة
قدم ما شاء .

وقد اختلف في مواضع : كالصلاة في الثوب النجس وعارياً ،
وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعاً ، وتقديم التيمم
أو تأخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت أو مع الطمع ، وتقديم الفائتة على
الحاضرة ، وتقديم جميع أصحاب الأعذار في أول الوقت أو تأخيره
- والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب (٢) - والتأخير لأجل
الجماعة مع ثبوتها أو مع ترجيحها ، وتقدمه في الصف الأول لو استلزم
فوت ركعة ، فهل الصف الأخير حينئذ أفضل لفوزه بالركعة ، أو
الأول ؟ فيه نظر ، وأقوى في النظر ما لو سعى إلى الأول لإدراك
الركوع ، وإن تحرم عنده أدراك الركعة من أولها . ولعل الأقرب السعي ،
ولا اشكال أن الصف الأخير أولى لو استلزم السعي فوات الركعة
الأخيرة ، والاقتصار على ادراك السجود أو التشهد ، لأن ادراك
فضيلة الجماعة بهذين غير معاوم ، بخلاف الركعة .

ولو وجد العاري ، المضطر أو المختار ثوبين حرير ونجس ففي
ترجيح أيهما ؟ احتمال .

(١) في (ك) و (م) : لستين .

(٢) بمعنى أن الخلاف في أن أولي الأعذار هل يجب عليهم المبادرة
في أول الوقت أم يستحب ؟

ولو تراحم إدراك عرفة وصلاة العصر ففي التقديم أوجه ١
الأول : تقديم الصلاة والاجتزاء بالاضطراري ، فيشكل لو (١)
تردد الحال في الاضطراري وصلاة العشاء على القول بامتدادها الى
التعجر :

والثاني : تقديم الوقوف ، لأن فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة
ولا يستدرك إلا في السنة للقبلة وقد يدركه الموت : ويتحقق هذا في
وقوف المشعر بيتاً (٢) إذا كان قد فاتته عرفات بالكلية ، ولم لقل
بالاجتزاء باضطراري المشعر ، وكان المعارض له صلاة الصبح .

والثالث : أن يصلي ماشياً اليه ، وهذا أقوى ، لأن فيه جمعاً بين
الأمرين ، وقد شرعت الصلاة مع المشي لما هو أسهل من هذا
كالخائف وغيره

وثانيها : حقوق العباد ، فقد تكون متساوية ، كتسوية الحاكم بين
الخصوم ، والزوج بين النسوة في القسم والنفقة ، والقريب في نفقة
المتساويين في الدرجة ، وتخيير المرأة في توكيل الأخوين المتساويين في
السن ، واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر فيه ، والبائع والمشتري
في القبض معاً ، والشركاء في شقص مشفوع إما ابتداءً على القول
بشوتها مع الكثرة ، أو استدانة كما لو ورثوا شقيقاً ، وتسوية الغرماء
في التركة ، ومال المفلس مع القصور .

وقد يرجع بعضها : كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ، ثم

(١) في (ح) زيادة : كان .

(٢) في (ح) : بمنى ، هذا ، وفي (أ) : ميتاً ، وفي

(م) : هنا .

الزوجة ، ثم الأقارب (١) ، وتقديم نفقته على الغرماء في أيام الحجر ،
ويوم القسمة ، وتقديم ذبي العين بها في المفلس مطلقاً والميت مع
الوفاء ، وتقديم المضطر في المخصصة على مالك الطعام المستغني عنه ،
وتقديم الرجل على المرأة في الصلاة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن
في لحد واحد عند الضرورة ، وتقديم الأقرأ ، فالأنقه في الجاهة ،
وتقديم السابق في الجنابة في القصاص على احتمال ، أما تقديم صاحب
الطرف المقدم (٢) فلا ريب فيه ، والتقديم في السبق الى المساجد
والمباحات ، وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع
والنكاح ، وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس (٣) ، والتقديم في
الارث بالقرب ، أو بقوة السبب باجتماع السبين ، والتقديم في الحضانة .
ومنه : تقديم البر على الفاجر في الاعتاق ، والأرفع قيمة على
الأخس ، والأنتقى على التقي ، لأن العتق إحسان فكلما صادف الإحسان
الأفضل كان أفضل ، وكذلك تقديم القريب على غيره ، لاجتماع العتق
والصلة ، ومن هو في شدة على غيره ، لأنه يدفع عنه مع ذل الرق إيلاء
الجهد ، بل شراؤه لترفيهه فيه ثواب عظيم .

ومنه : في الدفاع (يقدم عن النفس) (٤) ، ثم العضو ، ثم البضع ، ثم
المال ، إذا لم يمكن الجمع ، والدفع عن الإنسان على الدفع عن باقي
الحيوان ، إما للأشرفية والأهمية ، وإما لأن تحمل أخف المفسدين أولى

(١) في (م) : الأقرب .

(٢) أي تقديم صاحب الطرف الموجب للدية إذا كان مقدماً في

الجنابة على صاحبه . (عن بعض الحواشي) .

(٣) في (م) : المجلس ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في (ح) : تقديم النفس .

من تحمل الأعظم ، إذ مفسدة فوات النفس والعضو أعظم من مفسدة فوات البضع ، ومفسدة فوات البضع أعظم من مفسدة فوات المال (١) ؛ وثالثها : اجتماع حق الله وحق للعباد ، ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن والترفيه (٢) والانتفاع بالمال ، تحصيلاً لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه .. ودفع الضرر في البيع ولا يسقط برضا المتبايعين .. ووجوب حد الزنا بالاكراه وإن اسقطته للزني بها أو عصباتها (٣) وإن كان في ذلك دفع العار عنهم .. ونحويم وطء الزوجة المتحيرة في الحيض ، وتضعيف الفضل عليها مراراً ، والصيام مرتين عند من قال به من الأصحاب (٤) .

وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتميم مع وجود الماء كخوف المرض والشين (٥) وزيادة (٦) المرض .. وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة .. وفي التلطف بكلمة الكفر عند الاكراه .. وكقديم قتل القصاص على القتل بالردة .. وخصص السفر من القصر والفطر . ولبس الحرير للحرب والحكمة .. والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شرباً على قول (٧) ، وجواز التحلل بالمصد والاحصاؤ .

(١) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٧٣ - ٧٤ .

(٢) في (ح) : بالترفيه ، وفي (م) و (أ) : بالترفيه .

(٣) في (ح) : عصباتها .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٥٨ ، والعلامة

الحلي / منتهى المطلب : ١ / ١٠٢ ، وقواعد الاحكام : ٧ .

(٥) للشين : خلاف الزين .

(٦) في (ح) : في زيادة .

(٧) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٥١ .

ويقع الشك في مواضع :

كاجتماع حق سرابة العتق والدين . . ووجدان المضطر مينة وطعام
الغبر . والمهرم إذا كان مستودعاً صيداً فهل يرسله ، لحق الله ، أو
يبقيه ، لحق الآدمي ، أو يرسله ويضمن للآدمي ؟

ولو أصدقها صيداً وطلق وهو محرم ، فإنه قيل (١) : بدخول
مثل هذا في ملكه لما كان قهراً ، على الصحيح . فحينئذ هل يرسله
ويضمن لها نصيبها ، تغليباً لحق الله تعالى ، أو يبقيه ويضمن نصف
الجزء إن تلف عندها ، أو يكون مختبراً ؟

ولو مات وعليه دين وزكاة أو خمس ، أوهما مع الدين فالأقرب
التوزيع . ونقل بعض الأصحاب (٢) تقديم الزكاة ، لقول النبي صلى
الله عليه وآله : (فدين الله أحق أن يقضى) (٣) ، وتقديم الدين ،
لأن حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة :
ويشكل : بما أن في الزكاة حقاً للعباد فهي مشتملة على الحقين ،
وكذلك الخمس .

هذا إذا كانت الزكاة مرسلة في المال بأن يكون قد فرط في النصاب
حتى تلف وصارت في ذمته ، أو كانت زكاة الفطرة ، أو كان الخمس
من المكاسب إن قلنا بثبوته في الدمة . أما لو كان متعلق الزكاة
والخمس باقياً ، فالأقرب تقديمها على الدين ، لسبق تعلقها على

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ٢١ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٠٣ . وهو

قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المذهب : ١ / ١٧٥ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٤ ، باب ٢٧ من أبواب

الصيام ، حديث : ١٥٥ .

تعلق الدين :

مسألة ١

لو ترفع اللميان البنا فالأقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد ،
سواء كان حق الله تعالى أو حق العبد ، لعموم الآية (١) . هذا إذا
كان عندهم يستوفى ، ولو كان الحق عندهم مهدوراً ، ككنكاح الأم
في المجوس إذا نظاهر به ، لم يرد قطعاً .

قاعدة [١١٨]

مما يسري الى الولد المتجدد : التدبير ، والرهن في الأصح ،
والضمان في الغاصب ، والامانة في الودعي ، والكتابة والوقف في
وجه قروي (٢) ، والاضحية المنلورة بعينها ، والحرية إلا مع شرط
المولى رقية ولد الحرية على قول (٣) ، والرقية إذا كان الواطيء عالماً

(١) وهي قوله تعالى في سورة المائدة : ٤٢ : (فإن جاءوك
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ،
وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين) .

(٢) هو قول للشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١

٢٩٣ .

(٣) انظر . ابن رجب / القواعد : ١٨٦ ، والعلامة الحلي / تذكرة
الفقهاء : ٢ / ٦٤٤ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢ / ٣٠٩ ،
وابن المرتضى / البحر الزخار : ٤ / ١٩٦ (نقلاً عن الحسن بن
صالح والأوزاعي) :

بالتحريم ، وولد الأمة المذکور عنها لو تجدد بعد حصول الشرط ،
وقبله تردد ، وملك المشتري وإن كان في زمن خيار البائع لو حلت
به فيه . وفي ولد الأمة الموصى بها وجه (١) بعيد ، ويقوى لو تجدد
بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف .

قاعدة [١١٩]

في الاعتداد بالأبوين أو أحدهما بالنسبة الى الولد
وهو أقسام :

أحدهما : ما يعتد فيه بالأبوين ، ولا يكفي أحدهما ، كالإسهام
في الجهاد للقرس لا للبغل ، وفي الحبل والحرمة في الظاهر ، وفيما
يجزى في الاضحية والمهدي والمقيمة كذلك ، والركاة . ويمكن مراعاة
الإسم هنا .

ومنه : الخلاف في المتولد من (٢) وحشي وإنسي ، أو ما يحل
ويحرم بالنسبة إلى المحرم .

وثانيها : ما يعتد فيه بالاب ، وهو النسب ، خلافاً للمرتضى (٣) ،
ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية . ومهر المثل معتبر بأقرباء
الاب . والولاء يغلب فيه جانب الاب .

ولو ضرب الامام على أفراد قبيل جزية وعلى أفراد قبيل آخر

(١) هو وجه للشافعية . انظر : السبوطي / الاشباه والنظائر ١

(٢) في (م) و (أ) : بين .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣٤/٢ (نقلاً عنه) .

جزية مخالفة للأخرى ، ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلين (١) ،
أمكن اعتبار جانب الأب (٢) .

ولو تولد بين وثني وكتابي ، فالظاهر أن ديته ثابتة على قاتله ،
لإقراره (٣) بالجزية إن كان الأب كتابياً ويمكن لإقراره (٤) بالأم أيضاً .
أما حجب الأنحرة فالمعتبر فيه جانب الأب ، سواء كانت الأم
واحدة أو لا .

وثالثها : ما يعتد فيه بالأم وحدها ، وهو الجنين المملوك يعتبر
بعشر قيمة أمه على رواية (٥) ، والمشهور اعتباره بالأب (٦) ،
والعامة (٧) يعتبرونه (٨) في صورتين :

-
- (١) في (ك) و (م) : القبيلتين .
 - (٢) انظر في ذلك / السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩١ .
 - (٣) في (ك) و (م) : لإقراره .
 - (٤) في (ك) و (م) : لإقراره .
 - (٥) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٨٨ ،
باب ٢٥ من كتاب الحدود ، حديث : ١٨ .
 - (٦) المشهور عند الإمامية اعتباره بالأم ، طبقاً للرواية ، لا بالأب .
انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٢١ ، والشيخ الطوسي / الخلاف :
٢ / ١٤٢ ، والمبسوط : ٧ / ٢٠٥ ، وسائر / المراسم : ٣٢ ،
والهقق الحلي / شرائع الإسلام : ٤ / ٢٨٠ ، والعلامة الحلي / تحرير
الأحكام : ٣ / ٢٧٧ ، وقواعد الأحكام : ٣٧٦ ، والعاملي / مفتاح
الكرامة : ١٠ / ٥٠٦ ، والنجفي / جواهر الكلام : ٦ / ٧٤٣ .
 - (٧) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩١ - ٢٩٢ .
 - (٨) في (ح) : يعتدونه .

أحدهما : الحرية ، فمن كانت حرة كان ولدها حراً . وهي
عندنا معتبرة بأحد الأبوين .

وثانيتهما الرقية ، فمن كانت الأم رقاً كان الولد رقاً عندهم
إلا في مواضع فإنه حرٌّ ، كوطء الحرِّ أمة لظنها زوجته الحرة ،
ووطء المولى الحر مملوكته. ووطء الحر الأمة التي عتق نكاحها ، ووطء
الأب جارية ابنه ، ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل
فإن ولدها لا يسترق ، لأنه مسلم في الحكم .

ورابعها : ما يعتد فيه بأبها كان ، كالإسلام ، وحرمة الأكل
بحرمة أي الأبوين كان ، والنجاسة بنجاسة أيها كان ، مع احتفال
اعتبار الاسم ، وضرب الجزية في وجه (١) ، والمناكحة متعة أو بملك
اليمن لو كانت امرأة ، وحقق الدم إذا أسلم أحد الأبوين الحربي
قبل الظفر به ، ورد المبتدئة الفاقدة للتمييز إلى عادة نسائها، يعتبر بهن
من أية جهة كانت *مركز تحقيق كويت علوم إسلامي*

قاعدة [١٢٠]

الأغلب استواء الأب والجد في الأحكام
كما في وجوب النفقة عليهما ، ولهما ، واشتراكهما في الولاية في
المال والنكاح على طريقة الإجماع ، وانعتاقهما بالملك ، وبيع مال الطفل
من نفسه ، وبيع ماله على الطفل ، وسقوط قودهما بالإبن ، وتبعيتهما
في تجديد إسلام أحدهما ، حيث كان الآخر أو ميتاً ، والولد صغيراً ،
ومنعهما من تبعية السابي في الإسلام إذا كان الصغير مع أحدهما ،

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٣ :

وامتثلانها في سفر الجهاد وسائر الاسفار إذا لم تجب . وكذا
الأجداد (١) .

ويختلفان في صور ، منها :

أن الأب يحجب الأخوة ، والجد بشاركهم . والتفرقة بين
الولد والأم أشد منها بين الأب وبينه ، إذ لانص في جانب الأب
إلا ما ذكره ابن الجنيب (٢) من إجرائه مجرى الأم ، وطرد الحكم في
الأجداد والأخوة والأخوات .

ولو أسلم الكافر قبل الاستيلاء (٣) أحرز ولده الأصغر (٤) ،
والظاهر أنه يحرز أولاد ابنه الصغار . ويمكن اشتراط كون الأوسط
ميثاً ، فلو كان حياً التحق الولد به .



فائدة (٥)

مركز بحوث العلوم الشرعية

هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم ؟

الأقرب : لا ، إلا أن يكون متمكناً من فعله عندهما على حد
يمكنه مع السفر . نعم يستحب الاستئذان . ولو كان واجب التعلم وتعذر
إلا بالسفر فلا حرج . أما لو كان طالباً درجة الفتوى وهو مترشح

(١) أي تساوي أجداد الأب في ذلك وإن علوا .

(٢) انظر : الملامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ١٦١ (نقلاً

عنه) .

(٣) في (م) : الاستيلاء .

(٤) في (م) : الأصغر .

(٥) في (م) : قاعدة .

لذلك ، فإن لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب ، وإن كان فهو ملحق بالمستحب .

ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل ، فخرج معه جملة فهل للأبوين المنع ؟ يمكن القول به إن قلنا لهم منعه من المستحب ، لأن كل واحد منهم قد يقوم مقامه ، والأولى عدمه ، إذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام .

ويجوز أيضاً سفر التجارة إذا لم يكن متمكناً من تحصيلها في بلده ، وكذا لو كان في سفره توقع زيادة ربح ، أو إرغاق ، أو زيادة فراغ ، أو حلق امتاذ بالنسبة إلى طالب العلم . ولها منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسبر في البوادي المخطرة (١) ، وركوب البحر .



قاعدة (٢١) [١٢١]

يتبع النسب أحكام : كولاية أحكام الميت ، والحضانة ، والإرث ، وانتقال الولاء ، واستحباب الوصية ، والعقل^(٢) ، وولاية النكاح ، والمال ، والمطالبة بالحد ، والقصاص ، ومقووط القصاص في بعض صورته (٣) (٤) .

(١) في (ح) : الخطيرة .

(٢) أي صبرورة أقرباء القاتل خطأ عاقلة عنه يحملون عنه الدية .

(٣) كما إذا قتل الوالد ولده ، فإنه لا يقتص منه .

(٤) ذكر السيوطي اثني عشر حكماً يترتب على النسب . انظر :

الاشباه والنظائر : ٢٩١ .

ويترتب على الإرث : استحقاق القصاص ، والشفعة والخيار .
ويتبع النسب : وجوب النفقة ، والعنق ، وعدم قبول الشهادة في
صورة شهادة الابن على أبيه ، وعدم الدفع من الزكاة إلا في مثل
الغرم (١) ، وتحريم الموطوءة أو المعقود عليها بالنسبة إلى الأب وولده ،
وثبوت المحرمية (٢) .

قاعدة [١٢٢]

للبدل والمبدل أحوال أربعة :
أحدها : تعيين المبدل للابتداء ، وهو الأكثر ، كالطهارة المائية
والتراوية ، وخصال المرتبة .
وثانيها : تعيين البدل ، كالجمعة إن جعلناها بدلاً من الظهر ،
وإن قلنا فرض مستقل ، فلا يرتقي كغيره من ركعات .
وثالثها : تعيين الجمع بينهما ، كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم
يراق (٣) أحدهما ، فانه ينطهر بالباقي ويتيمم :
ورابعها : التخيير بينهما ، كخصال الكفارة المخيرة إن جعلنا أحدهما
بدلاً من الآخر ، والماء والاحجار في الاستنجاء إن قلنا بالبديلة ، وإن
جعلنا كلاً (٤) أصلاً مستقلاً ، فلا . وقد يكون منه : للتخيير بين
الصلاة عارياً وفي الثوب النجس (٥) .

- (١) في (ك) : الغريم .
(٢) انظر في هذا : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٨٧ - ٢٨٨ .
(٣) في (ح) : يهرق : وفي (أ) : يهراق .
(٤) في (ح) : زيادة : منها .
(٥) انظر في هذه القاعدة / الاشباه والنظائر للسيوطي : ٥٦٧ .

قاعدة [١٢٣]

في الجبر والتزجر (١)

وثمرتها : تكميل المصلحة والدفع عن المفسدة .

وموضوع الجبر أعم ، بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطيء ، بخلاف التزجر فإنه للعامد . فهنا أقسام :

الأول : جبر العبادة بالعمل البدني ، كالجبر بسجدة السهو والاحتياط .

الثاني : جبرها بالمال ، كالقدية في الصيام ، والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطء (٢) وشبهه ، كالفيض من عرفات قبل الغروب ، وكالشافين والدراهم في الزكاة .

الثالث : ما يتعاقب عليه الأمران ، كهدي التمتع والصوم عنه ، إن جعلنا الهدي جبراً ، كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط (٣) حيث أسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر حوده اليها ، وككفارة الصيد إن قلنا بالترتيب ، وكقضاء الصوم عن الولي فإنه (جابر لصوم) (٤) المولى عليه ، مع أن الصوم قد يجبر بالمال ، كالقدية في الشيخين ، والمستمر مرضه الى رمضان آخر .

(١) انظر في هذه القاعدة : القراني / الفروق : ١ / ٢١٣ - ٢١٥ ،

وابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ١٧٨ - ١٩٥ .

(٢) في (أ) : الواطئ .

(٣) انظر : ١ / ٣٦٥ .

(٤) في (ك) : جائز كصوم ، وما اثبتناه أنسب بالمعنى على

ما يبدو :

الرابع : ما يتخير بين (الجبر بالمال) (١) والبدن ، كالكفارة المخيرة في الاحرام . ويحتمل في شهر رمضان .

الخامس : ما يجمع فيه بين البدن والمال ، كمن مات وعليه شهران متتابعان فإنه يصوم الولي شهراً ، وقد يتصدق عن شهر : وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش إذا برىء (٢) فانهم يقضون ويفدون .

تفصيله :

قد تكون الصلاة عن الميت جبراً بدنياً لما فاتته من الصلاة ، كما قلناه في الصوم .

والحق فيها : أنها ليسا من قبيل الجبر ، لأن العمل (٣) يقع للميت لا للحى ، ولهذا لا يسمى قضاء الصلاة والصيام في الحياة من المكلف جبراً .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

وأما الزجر فقسمان :

أحدهما : ما يكون زاجراً للفاعل عن العود ، ولغيره عن الفعل ، كالحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديات .

ويجب على المكلف إعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره . أما حقوق الله تعالى فالأولى لمعاطيها سترها والتوبة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله ...) (٤) الحديث . والسارق يجب عليه إبطال المال ،

(١) في (ح) : جبر المال .

(٢) في (أ) : برؤوا .

(٣) في (ح) زيادة : قد .

(٤) رواه مالك في / الموطأ : ٢ / ١٦٩ ، بلفظ : (من أصاب =

لا الإقرار بالسرفه .

وثانيها : ما يكون زاجراً عن الاصرار على القبيح ، كقتل المرتد والمحارب ، وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكاة ، وقتال الممتنعين عن إقامة شعائر الاسلام الظاهرة ، كالأذان وزيارة النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام .

ومنه : زجر الدفع ، والمتطلع الى حريم الغير ، وضرب الناشز ، وتأديب الصبي والمجنون وإن لم يأثم ، وحبس الممتنع عن الحق .
ومنه : تحريم المطلقة ثلاثاً ، والملاعنة ، زجراً عن ارتكاب مثله .

فائدة

هذه الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها : كالكفارات الواجبة في الظهار ، والأفطار ، والقتل العمد ، والخطأ إن جعلناها زاجرة ، ولا إثم فيه .

ومنها ما تجب على غيره : إما على الحكام ، كحد الزنا ، والسرقة ، والمحاربة ، والشرب ، والتعزير لحق الله تعالى ، أو (الحد للآدمي) (١) والتعزير له إذا طلبها من الحاكم .

ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه : كالقصاص . وقولهم :
وجب عليه القصاص أو الحد أو التعزير ، مجاز عن وجوب إقامة ذلك

من هذه القاذورات فليستر بستر الله ...) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٠ ، بلفظ : (من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستر بستر الله : ...) .

(١) في (أ) و (م) و (ح) : لحق الآدمي .

عليه ، أو عن وجوب تمكينه من إقامة ذلك عليه ، لا أنه يجب عليه فعله بنفسه .

تنبيه :

قد يكون للشيء جابراً زاجراً ، كما يقال في سجود السهو ، فإنه مع جبره لنقص الصلاة يزجر الشيطان عن الوسوسة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (كانت السجدتان ترغيباً للشيطان) (١) . وكذا كفارة الظهار والصوم ، والافساد ، وقتل العمد . أما كفارة الخطأ فإنها جبر محض .



قاعدة [١٢٤]

مركزية في الميراث

الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان . وهي : قد تكون من المالك ، كالوديعة والعارية ، وقد تكون من الشرع وهي المسماة : بالأمانة الشرعية ، والواجب فيها المبادرة إلى إعلام المالك فان تمكن وأهل ضمن ، وإلا فالظاهر عدم الضمان ، ولها

- (١) رواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٣٨٢ ، باب ١٣٢ من كتاب إقامة الصلاة ، حديث : ١٢١٠ ، بلفظ : (وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان) وفي رواية أوردها البيهقي في / السنن الكبرى : ٢ / ٢٣١ ، بلفظ : (فالسجدتان رغم الشيطان) وفي حديث أورده المتقي الهندي في / كنز العمال : ٤ / ١٠١ ، برقم ٢١٣٨ ، بلفظ : (والسجدتان برغمان الشيطان) .

صور سبع :

الأولى : لو أطارث الربيع ثوباً إلى داره فيجب الإعلام ، أو أخذه ورده إلى مالكه .

الثانية : لو انتزع الصيد من يد (١) المهرم ، أو من محل أخذه من الحرم (٢) :

الثالثة : لو انتزع المفصوب من الغاصب بطريق الحسبة .

الرابعة : لو أخذ الوديعة من صبي أو مجنون خوف إتلافها .

الخامسة : لو خالص الصيد من جراح ليداويه ، أو من شبكة في الحرم :

السادسة : لو تلاهب الصبيان بالجوز ، فصار في يد أحدهما جوز الآخر ، وعلم به الولي ، فإنه يجب عليه رده على (٣) ولي الآخر . ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله . ولا عبرة بعلم خبر الولي من أم أو أخ ، لأنه ليس بقيماً عليه ، فلو أخذه أحدهما بنية الرد على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة . وكذا الكلام في البيض . ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبي ، وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ ؟ نظر ، أقرببه علم الضمان ، لتسليطه على إتلافه .

السابعة : لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو أمانة شرعية حتى يباع ؟ قوتى بعض الأصحاب (٤) : الضمان .

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : المهرم .

(٣) في (أ) : إلى :

(٤) انظر : المحقق الحلبي / شرائع الإسلام : ٤ / ١٠٩ .

ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه إذا لم يمكن التوصل إلى حقه
إلا به ، كمن كان له مائة فلم يجد إلا دابة تساوي مائتين .

قاعدة [١٢٥]

منافع الأموال تضمن بالقوات والتفويت ، ومنفعة البضع بالتفويت
لا غير ، وفي ضمان منفعة الحر إذا حبسه مدة وجه بالضمان (١) :
وضعه (٢) ، من حيث عدم دخوله تحت اليد . ويقوى للضمان فيما
لو استأجره ثم حبسه ، وخصوصاً مع كون الأجير خاصاً ، لأن المنافع
بعقد الإجارة قلرت موجودة شرعاً فاستقرت الأجرة في مقابلها .
والذي يدل على ملكها: اقتضاء العقد ذلك ، ومن ثم جاز أن يؤجره
غيره .

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

قاعدة [١٢٦]

المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقاً . وفي قول (٣) يفرق بين
الغاصب وغيره ، فيضمن الغاصب الأرفع من حين القبض إلى حين
التلف ، وغيره يوم التلف . وفي قول (٤) الكل كذلك . وفي

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٣٧٤ .

(٢) انظر : السبوطي / الاشباه والنظائر : ١٣٨ .

(٣) هو وجه للشافعية . انظر : الرافعي / فتح العزيز ، بهامش

المجموع للنووي : ٨ / ٢١٣ .

(٤) انظر : العلامة / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٣٨٥ ، ٣٩٨ ،

وتحرير الاحكام : ٢ / ١٤١ ، والشيرازي / المهذب : ١ / ٣٧٣ .

وجه (١) يمتد إلى حين الرد ، وهو ضعيف . نعم في المثلث تتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب ، والمثل (٢) موجود ، ثم لم يدفعه حتى تلف . والأقرب : أن المعتبر القيمة يوم الدفع .

وقد خرج من الضمان يوم التلف : ضمان ولد الأمة إذا انعقد حرّاً ووجبت قيمته على الأب ، فإنها تعتبر عند الولادة لا حين الإحبال ، وإن كان قضية الأصل : أن الإتلان إنما هو حين إلقاء النطفة ، فانه لولا هذا العارض كانت رقاً لمولى الأمة ، فانتقلت إلى الوالد حينئذ . قبل (٣) : والسرّ فيه : أن النطفة حينئذ لا قيمة لها ، لكنه لما كانت مكتملة بدم أمه ، وكان تكونه حيواناً بالقوى التي أودعها الله تعالى في الرحم ، صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة ، فهو من كسب أمه (٤) ، فلذلك قدّر الإتلان متأخراً إلى حين الوضع ، فكأنه رقيق إلى حين الوضع ، ومن ثم تبسع الولد أمه في أحكام كثيرة .

فان قلت : لم لا يقال : إن الوجه في ذلك : أن الولد كالجزم من الأم ، فهو ملك لما لكهـا حتى يتفصل فهناك ينتقل إلى ملك الوالد ؟

قلت : يأتي ذلك الحكم بانعقاده حرّاً . نعم ذكر في بعض الموارد أنه رقيق ، وأنه يجب على الأب فكه عند الولادة . وعلى هذا لا يكون

(١) انظر : المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٣ / ٢٤٠ ، فقد

تردد في عدم اعتبار زيادة القيمة أو نقصانها بعد يوم التلف :

(٢) في (م) : والمشتري ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ٢ / ١٥٤ .

(٤) في (أ) : أمته .

التلف إلا حين الولادة . وفيه تنبيه على اعتبار أرفع القيم ، فانه من المعلوم أن قيمته عند الولادة أرفع غالباً . ولك أن تقول : الحمل على انعقاده رقيقاً أولى . ويحمل قولهم : انعقد حراً ، على أدائه (١) إلى ذلك لا محالة . وهو مجاز مشهور ، وفيه توفيق بين الكلامين ، وجري على قاعدة الضمان يوم التلف .

قاعدة [١٢٧]

ضابط العمد وقسميه (٢) : أن الفاعل إما أن يقصد الفعل (٣) أولاً ، والثاني الخطأ ، والأول إما أن يقصد القتل أو لا ، والثاني الشبه ، والأول العمد .

وهذا الضابط لا التفات فيه إلى الآلة بحيث تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً ، ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه . والظاهر أنه لا بد منه . وقيل : إما أن لا يقصد أصل الفعل ، أو يقصده ، والأول الخطأ (٤) ، كمن زلق فقتل غيره ، والثاني إما أن لا يقصد المجني عليه أو يقصده ، فإن لم يقصده فهو أيضاً خطأ ، كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً ، أو رمى إنساناً فأصاب غيره . وإن قصد المجني عليه

(١) في (ح) : أنه يؤول ، وفي (م) و (أ) : أنه يؤول أولاً .

(٢) أي الخطأ ، والشبه بالعمد .

(٣) في (أ) : القتل ، والصواب ما أثبتناه على ما يبدو .

(٤) في (م) زيادة : من الجاني .

والفعل ، فاما أن يكون بما يقتله غالباً أو لا ، والأول هو العمد ،
والثاني هو الشبيه .

وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه ، بل الآلة . اللهم إلا
أن (١) يقصد بالفعل قصد القتل ، فحينئذٍ يخل (٢) التقسيم ، لأن
الضرب للتأديب فينتفى له (٣) الموت ، بخارج منه .

وقيل : إن الضرب إما أن يكون بما يقتل غالباً أو لا ، والأول :
العمد سواء كان جارحاً أو مثقلاً ، كالسيف والعصا . والثاني : إما
أن يقتل كثيراً أو نادراً ، والثاني : لا قصاص فيه ، والأول : إما
أن يكون جارحاً أو مثقلاً ، فإن كان جارحاً ، كالسكين الصغير ،
فهو عمد ، وإن كان مثقلاً ، كالسوط والعصا ، فشبيه .

والفرق بين الجارح والمثقل : أن الجراحات لها تأثيرات خفية يعسر
الوقوف عليها ، وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير . ولأن
الجرح بفعله من يقصد القتل غالباً فينأط به القصاص . وأما المثقل
فليس طريقاً غالباً ، فيعتبر أن يتحقق في مثله كونه مهلكاً لمثل هذا
الشخص غالباً ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وهذا ليس فيه إلا بيان العمد على أن الفرق بين الجارح وغيره
غير واضح فيه (٤) .

وقيل : كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد ، سواء قصد التلف ،
أو لا ، وسواء كان متلفاً غالباً ، أو لا ، كقطع الأنملة ، وكل ما شك

(١) في (أ) زيادة : يقال .

(٢) في (ك) : يحتمل . وما أثبتناه أنسب بالمعنى :

(٣) زيادة من (أ) و (ح) .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

في حصول الموت به فهو شبيه .
وفي هذا ضعف ، إذ القضاء بالدية مع الشك بعيد .
وكثير من العامة (١) يجعلون ضابط العمد هو : القصد إلى الفعل
بما يقتل غالباً ، سواء قصد إزهاق الروح ، أو لا .

قاعدة [١٢٨]

كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس ، إلا في صورة
واحدة ، وهو (٢) : ما إذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط
أو المطلق الخالي عن الأداء ، فإنه لا يضمنه ، لأن الكتابة بطلت بموته ،
فيموت على ملك للسيد . ولو جنى على طرفه ضمنه ، لبقاء الكتابة
والأرش ، ككسب المكاتب .

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

قاعدة [١٢٩]

الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل :
فالأول : هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه . وأثره استعداد
للزمة لذلك ، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله .
والضمان الفعلي (تارة) بعد تلف العين ، ولا ريب أنه مبرىء

(١) أنظر : النووي / منهاج الطالبين : ١٠٢ ، والغزالي / الوجيز :
٢ / ٧٤ ، وابن قدامة / الكافي : ٣ / ٣ ، وابن حجر الهيتمي / فتح
الجواد : ٢ / ١٩٧ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : وهي .

لذمة الضامن ، ويكون من باب المعاملة على ما في الذم بالاعيان ، وهو نوع من الصلح .

و (تارة) مع بقاء العين ، لتعذر ردها ، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف ، والملك باقٍ على مالكة . وفي وجه للأصحاب (١) أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة ، لأنها التي يجب ردها ، فالضمان بدل عنها .

قلنا : العين باقية ، والفائت إنما هو اليد والتصرف ، والضمان الفعلي إنما هو عن التالف بالفعل .

وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد ، فعلى الأول يترادفان ، وعلى الثاني لا ، حتى قال بعض العامة (٢) : لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه . وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته ، كالطحن والحياطة والذبح (٣) . وأنه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه ، مع قولهم : بأنه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص (٤) .

قاعدة [١٣٠]

الملك قد يكون للرقبة ، وقد يكون للمنفعة ، وقد يكون للانتفاع ،

-
- (١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣ / ٢٧٧ .
(٢) قاله أبو حنيفة . انظر : الديلمي / تأسيس النظر : ٢١ .
(٣) هو مذهب الحنفية . انظر : المرغيناني / الهداية : ١١ / ٤ - ١٢ ، والكاساني / بدائع الصنائع : ٧ / ١٤٨ - ١٤٩ .
(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٧ / ٣١٣ .

وقد يكون للملك ، وهو المعبر عنه بقولهم : ملك أن يملك (١) .
والأولان ظاهران . وأما ملك الإنتفاع ، فكالوقوف على الجهات
العامة عند من قال ينتقل إلى الله تعالى (٢) ، فإن الموقوف عليه
(يملك انتفاعه به) (٣) ، كالمدارس والربط ، فله السكنى بنفسه
والإرتفاق ، وليس له الإجارة .

ومنه : ملك الزوج للبضع ، فإنه إنما يملك الإنتفاع به ، فلهذا
لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها إن كانت حرة ، وللسيد إن
كانت أمة ، وليس للزوج منه (٤) شيء .

ومنه : ملك الضيف الإنتفاع بالأكل لا المأكل ، فليس له
التصرف في الطعام بغير الأكل .

أما الوقوف (٥) الخاصة ، فإنه يملك المنفعة قطعاً ، فله الإجارة ،
والإعارة ، ويملك الثمرة والصوف واللبن .

وأما الإقطاع ، فالخبر يدل على أنه مملك ، كأرض الزبير (٦) ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠ .

(٢) هو الأصح عند الشافعية ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن
من الحنفية . وقول للحنابلة . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر :
٣٤٧ ، والقهستاني / جامع الرموز : ٢ / ١٦٠ ، وابن رجب /
القواعد : ٤٢٦ .

(٣) في (ك) : ملك انتفاعه .

(٤) في (ح) و (ر م) : فيه .

(٥) في (أ) و (م) : الموقوف عليه .

(٦) عن أسماء بنت أبي بكر : (أن رسول الله (ص) أقطع
الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل) . انظر : ابن سلام / الأموال : ٢٧٣ .

وعقيق بلال بن الحارث (١) . نعم لو اعتيد الإعمار فيه لم يملك الرقبة . وكذا لو صرح الإمام بالعمرى أو الرقبى : وحينئذ ليس للمقطع إجارة الأرض المقطعة ، كما ليس للمعمر أن يؤجر إلا مع تصريح الإمام له بذلك ، أو تعميم وجه الإنتفاع . ولو عم عرف (بلد ذلك) (٢) ، صار كأنه المقصود .

وجوز بعض متأخري العامة (٣) : الإجارة مطلقاً . وعارضه متأخر منهم (٤) بالمنع ، إلا مع العرف .

وملك الملك جار في المواضع المعروفة (٥) . وخاصيته : زواله بالإعراض ، وتوقفه على لبة التملك ، إذا أراد ملكه الحقيقي .

قاعدة [١٣١]

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

الغالب في التمليكات تراضي اثنين ، وقد يكفي الواحد في مواضع :

كالأخذ بالشفعة ، والمقاصة ، والمضطر في المخصصة الى طعام الغير ،

(١) عن بلال بن الحارث المزني : (أن رسول الله (ص) أقطعه العقيق أجمع) . انظر : ابن سلام / الاموال : ٢٧٣ ، وسنن أبي داود : ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) في (أ) و (م) : بلده ذلك .

(٣) وهو النووي . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٥٣ .

(٤) وهو العلائي . انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر هذه المواضع في / الفروق للقرافي : ٣ / ٢٠ - ٢١ .

واللقطة ، والفاسخ بطريقة (١) ، والوالي باسترقاق رجال الكفار إذا أخذوا بعد تقضي الحرب ، والغنيمة ، والسارقة من دار الحرب ، وإحياء الموات ، والاحتياز في المباحات ، وتبسط الغانمين في المأكل والعلف ، وعفو المجني عليه أو وارثه على مال ، إن قلنا بقول ابن الجنييد (٢) : من أن الواجب في قتل العمد أحد الأمرين : أما الأب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين (٣)

قاعدة [١٣٢]

لا يقع العقد على الأهيان والمنافع إلا من مالك أو حكمه .
وحكم المالك : الأب ، والجد ، والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، والأمين ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والمنقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم ، والودعي كذلك ، وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي ، وواجد البدنة هدية ويتعذر إيصالها أو نحرها وتفريقها ، على احتمال جواز البيع :

-
- (١) أي استقلال كل فاسخ باسترداد ما بذله وبتمليك ما استبدله ، كما في قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ١٧٦/٢ .
(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢٣١/٥ (نقلاً عنه)
(٣) انظر في هذه القاعدة أيضاً : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٧٥/٢ - ١٧٦ .

قاعدة [١٣٣]

هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه ، أو يكفي بنفي المفسدة ؟

يحتمل الأول ، لأنه منصوب لها . ولأصالة بقاء الملك على حاله . ولأن النقل والانتقال لابد لهما من غاية ، والعدميات لا تكاد تقع غاية . وعلى هذا هل يتحرى الأصلح ، أو يكفي بمطلق المصلحة ؟ فيه وجهان : نعم ، لمثل ما قلناه ، ولا ، لأن ذلك لا يتناهى .

وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الأصلح . ويترتب على ذلك : أخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة ، وتزويج المجنون حيث لا مفسدة ، وغير ذلك .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

قاعدة [١٣٤]

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا في بعض أفعال الحج القابلة للنيابة :

كالإمتنابة في الطواف ، والرمي ، والذبح . إلا أن تقول : هذه عبادات مستقلة . نعم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ، ولكن السعي ليس عبادة مقصودة ، وإنما هو وسيلة إلى المقصود . . وفي الاقتداء ، إن جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الأول . . وتحمله (١) في الخطبة ، والأذان والاقامة .

(١) في (ك) و (م) : ويحتمله .

وأما العقود ، فلا بناء فيها ، فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بمحضرة الوارث . ولكن الخيار لما ورث أشبه ببناء الوارث على خيار الميت ، لأنه خليفته .

قاعدة [١٣٥]

الأصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه ، إلا في مواضع :
تحمل الولي من الميت قضاء الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقاً ، وعند بعض العامة (١) إذا أدركه راکعاً ، وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه (٢) ، وتحمل الغارم (٣) لإصلاح ذات البين - ولهذا (٤) تصرف الزكاة اليه - والتحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك ، بناء على ملاقة الوجوب لمؤلاؤه أولاً والتحمل عنهم بعده (٥) :

(١) انظر : النووي / المجموع : ٢١٣ / ٤ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٤ (نقلاً عن ابن القاص) :

(٢) قاله ابن القاص من الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٤ .

(٣) في (أ) العازم ، وفي (ح) : القادم . والظاهر أن كليهما غير صحيح واستثناء هذا الموضع بالشكل الذي اثبتناه أورده السيوطي في / الاشباه والنظائر : ٤٣٣ نقلاً عن إمام الحرمين الجويني .

(٤) في (ح) : ولذا . وفي (م) : وكذا . وفي (أ) : ولذلك .

(٥) وهو أصح القولين عند الشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٤ .

ويبعد في العبد ، والقريب ، والزوجة المعسرة ، لأنهم لو نجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء ، فكيف يتحمل ما لم يجب ؟ ؟
ويمكن نفي التحمل مطلقاً ، لأن المخاطب بها المنفق ، والأصل عدم التقدير . فإذا قلنا بالتحمل ، فهو كالضمان الناقل لابطال فيه التحمل عنه بحال .

ويطرح على ذلك :

لو أعرس الزوج والزوجة موسرة ، أو سيد الأمة المتزوجة موسر ، فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد .

وفيما لو أخرج الذي وجب لأجله عن نفسه .. وفي الكافر إذا حال مسلمين .. وفيما إذا أسير القريب بعد الحلال وقبل الإخراج .. وفيما إذا أسلمت دونه وأهل الحلال ، فعلى التحمل يؤمر بالانخراج عنها .

ونحمل المكروه زوجته أو الأجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة . وفيه الوجه السالف (١) ، والأصح القطع بعدم التحمل هنا ، وفي إكراهها على الوطء في الإحرام ، لأنه إنما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على التحمل عنه ، وهو غير ممكن هنا ، وإطلاق التحمل على هذا مجاز . على أن الأقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل :

ونحمل الأب الزوج ولده الصغير المهر في ماله ، فإن قلنا بملاقاة الإبن ، فلها مطالبة أيها شاءت . وهذا إنما يتم على القول بأنه ضمان ، وأن الضمان غير ناقل ، أما لو قلنا حكمه حكم الحوالة ، أو قلنا بأن

(١) وهو ما أشار إليه قبل قليل من أنه لا يتحمل ما لم يجب .

الضمان ناقل ، كما هو مذهب الاصحاب (١) ، فليس لها مطالبة الابن على التقديرين .

والمتحمل في تزويجه عبده أضعف ، لأن العبد ليس أهلاً لملاقاة الوجوب ، إلا أن نقول : يتعلق برقبته ، أو يتبع (٢) به بعد عتقه . وتحمل العاقلة عن أنفسها . وعلى قول الشيخ المفيد (٣) (٥) رحمه الله بضمان العاقلة ، ثم لهم الرجوع على الجاني ، يكون الوجوب قد لاقى الجاني ، قضية لإلزام كل متلف بجنايته . وتزول شناعة الشيخ ابن إدريس (٤) رحمه الله على الشيخ الأعظم المفيد رحمه الله ، ونسبته إلى خلاف الأمة ، فإن كثيراً من علماء العامة (٥) يجعلون الوجوب ملاقياً للجاني أولاً ، ثم تنحمله العاقلة . ويفرغون عليه : أنه إذا

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٣١٤ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٢ / ١٠٨ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ٦٨ .
(٢) في (في) : يتعلق .

(٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي الشهير بالشيخ المفيد . شيخ مشايخ الإمامية ورئيسهم في الكلام والفقه والجدل عاش ستاً وسبعين سنة كان مولده سنة ٣٣٦ هـ له أكثر من مائتي مصنف في مختلف العلوم الاسلامية توفي في شهر رمضان سنة ٤١٣ هـ ودفن في البقعة الكاظمية الشريفة . (القمي / الكنى واللقاب : ٣ / ١٧١) .

(٣) انظر : المقنعة : ١١٦ .

(٤) انظر : السرائر : ٤١٣ .

(٥) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٢١٣ ، وابن قدامة /

المغني : ٧ / ٧٩٣ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٣٤ .

انتهى التحمل الى بيت المال وهو خالٍ يؤخذ من الجاني (١) . وأنه لو أقر بجناية الخطأ ولم تصدقه العاقلة ، وحلفوا على نفي العلم ، يحتمل أن لا يؤخذ باقراره ، بناء على أن الجناية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً ، فكأنه مقرر على خبره ، فلا يلزمه شيء . وإن قلنا بملاقاته الوجوب ، نفذ (٢) إقراره على نفسه . وأنه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة ، فإن قلنا بملاقاته الوجوب ، رجع على العاقلة ولا يردّ الولي ما قبض ، وإن قلنا بعدمه ردّ الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة .

قاعدة [١٣٦]

الأصل أن كل أحد (٣) لا يملك إجبار غيره ؛ إلا في مواضع : إجبار السيد رقيقه على النكاح ، وليس لرقيقه إجباره عندنا (٤) . والآب والجد الصغرة والمجنونة ، والصغير مطلقاً ، والمجنون الكبير إذا كان النكاح صلاحاً له بظهور إمارة التوقان ، أو برجاء الشفاء المستند إلى الاطباء .

ولو طلبت البالغة البكر النكاح أجبر الآب والجد على تزويجها ، إن قلنا لا ولاية لها ، أو بالاشتراك .

(١) انظر : النووي / منهاج الطالبين : ١٠٩ ، والشيرازي / المهذب : ٢ / ٢١٣ ، وابن قدامة / المغني : ٧ / ٧٩٢ - ٧٩٣ .

(٢) في (ك) و (م) : بعد :

(٣) في (ح) : واحد .

(٤) وهو قول للشافعية أيضاً . انظر : الشيرازي / المهذب :

٢ / ٤٠ .

وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لها ؟ نظر .
وكذا يجبر الولي على تزويج السفية . والأقرب أن له إجبار السفية
مع الغبطة :

والمضطر يجبر صاحب الطعام ، (وصاحب الطعام) (١) يجبره
إذا امتنع من الأكل وأشرف على التلف .

قاعدة [١٣٧]

ولاية النكاح : بالقرابة ، والملك ، والحكم ، والوصاية . وكل
منهم يزوج بالولاية إلا المالك ، فإنه يزوج بالملك ، لأنه مالك للبضع
فله نقله الى غيره بطريقه . وربما احتل كونه بالولاية ، لما ورد :
في تزويج أمة المرأة نفسها متعة (٢) ، فإنه مشعر بذلك . ولأنه لا يجوز
أن تزوج الأمة بمجنون إلا برضاها عند بعض العامة (٣) ، فلها حق (٤)
في نفسها . ويتفرع على ذلك عندهم : اشتراط عدالة المولى على الولاية
دون الملك (٥) .

(١) في (أ) و (م) : وهو .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشريعة : ١٤ / ٤٦٣ ، باب

١٤ من أبواب المتعة ، حديث : ١ ، ٢ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٤٨ .

(٤) في (ح) زيادة : حتى .

(٥) اشتراط عدالة الولي هو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية .

انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٦ . وقد ذكر السيوطي في /

الاشباه والنظائر : ٤١٦ ثلاثة عشر طريقاً في ولاية اللفاسق للنكاح .

وتزويج المكاتب أمته إن قلنا بالملك ، وتزويج الكافر أمته المسلمة
إذا كانت أم ولد ، وقلنا بعدم البيع ، جائز على الملك ، وعلى الولاية
لا يجوز .

قاعدة [١٣٨]

التوقيف بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل . ومع (١)
القرينة ، كربيعة ، وجهادى ، والنفر ، وأول الشهر وآخره ، والخميس ،
والعيد ، فإن قرينة الحال تحمله على الأول فيلزمه . وقيل : بالبطان ،
استضعافاً للقرينة .

ويقرب منه : التعليق على ما هو في حيز الإمتناع ظاهراً ، ويضرب
من التأويل بصير ممكناً ، كما لو حلق الظهار على حبسها حبيسة ، لظاهره
يقضي صدور (٢) الحبيسة منها ، وهو ممتنع ، فيكون تعليقاً على الممتنع
فلا يقع . وتأويلها : إن حاضرت كل منهما (٣) حبيسة ، مثل قولهم :
كسانا الأمير جبة ، أي كل واحد واحد (٤) .

قاعدة [١٣٩]

الأحكام التابعة لمسميات الأصل أن تناط بحصول تمام المسمى ،
كالحمل ، فإنه علق على وضعه العدة ، فيشترط خروجه بتمامه ،

(١) في (م) : لا مع .

(٢) في (ح) : ظهور ، وفي (م) : صدق .

(٣) في (ح) : منكها .

(٤) في (م) و (أ) : واحد .

والإرث المعلق على وضعه حياً ، وكذلك الوصية ، فيشترط خروجه بأجمعه حياً ، فلا يكفي بعضه . وكذلك دية الجنين (١) ، إما الغرة أو المقلد (٢) المشهور أو الدية ، إلا أن يعلم عدم قبوله الحياة بعد ذلك ، فهو كالحارج .

وأو (٣) ماتت الأم بعد خروج بعضه ، وجبت ديته ، اعلمنا بوجوده .

أما إلحاق الولد بالنكاح فالتمام شرطه ستة أشهر ، ولا يباحق الولد التام الحي الذي يمكن أن يعيش بدونها . أما الولد الناقص فيلحق بالواطىء في الزمان الممكن .

وتظهر الفائدة في أخذ ديته لو جنى عليه ، وفي وجوب مؤنة تجهيزه ، وإن نقص عن ستة أشهر . فحينئذ إطلاق أن الولد لا يلحق بأبيه إذا نقص عن الستة مقيد بالتمام (٤) .
ومما علق بالتمام : أجزاء الحج إذا مات المحرم بعد دخوله الحرم ، بشرط دخول جميعه ، والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه .

قاعدة [١٤٠]

في التعليقات بالأصيان

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٤ .

(٢) في (أ) : القدر .

(٣) في (م) : وأما لو .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١ : ٢٩٣ - ٢٩٤ (نقلاً

عن ابن الوكيل) .

وهي كثيرة ، وإن كان بعضها مشترك في قدر مشترك ، فالخصوصية
تكفي في المبينة :

فمنها : تعلق ^١ بن بالرهن . وتعلق الزكاة بالنصاب ، والخلاف
فيه مشهور (١) . وتعلق الأرض بالجاني خطأ وعمداً . وتعلق حق
البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن . وتعلق الدين بالتركة :
وتعلق المال المضمون بالأعيان المشروطة . وتعلق الضمان بما يجب إحضاره
من الأعيان .

ويشبهه الاستيثاق ، وهو في مواضع (٢) :

توثق المرأة للصدّق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض ، والمفوضة
حتى يسمي لها مهراً . وبالإشهاد على أداء الدين والقرض والعقود
بأمرها ، وإن لم يكن الإشهاد واجباً . والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ
اليتيم أو يفيق المجنون ، على القول به (٣) . ومثله التوثق للغائب حتى
يقدم . والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق ، وبالحيلولة بين المدعى
عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا ، في وجه (٤) .
ومثله حبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بدين أو بحد أو
قصاص ، على احتمال (٥) .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٢٢٤ .

(٢) انظر هذه المواضع في / قواعد الاحكام لابن عبد السلام :

١٨٣ / ٢ .

(٣) قال به ابن عبد السلام . انظر : قواعد الاحكام ١٨٣ / ٢ .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٨٣ / ٢ ،

والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٨٧ .

(٥) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١٨٣ / ٢ ، =

ومنه : التوثق بعزل نصيب الحمل إذا أريد قسمة التركة ، وبعزل
قدر للدين لو مات المضمون عنه قبل الأجل :

قاعدة [١٤١]

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق :
كأقل الحيض وأكثره ، واعتبار المرة في الوضوء ، والمرتين في
هسل النجاسة ، ونصاب الزوجات .. إلى صور كثيرة (١) .
ولا ريب أن المسلم فيه إذا ذكر منه ، أو الوكيل إذا وكتل في
شراء عبد أو حيوان بسن مخصوص ، لا يشترط عدم زيادته عن تلك
السن بقليل ، حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر وجوده مضافاً
إلى تلك الصفات (٢) . وفي جواز تقصه باليوم أو الأسبوع احتمال ،
لصدق الاسم ، وعدم الالتفات إلى هذا التقص اليسير . وكذلك من
مطابقة الولد لأمه في السبع .
والأصح اعتبار التحقيق في أوطال الكر ، ومسافة القصر ، وسن
البلوغ .

قاعدة [١٤٢]

قد تترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل ،

= والسيوطي / الاشياء والنظائر : ٤٨٨ .

(١) انظر بعض هذه الصور في / الاشياء والنظائر / للسيوطي : ٤٢٢ .

(٢) انظر : نفس المصدر السابق .

فيقع لذلك إشكال : وصورها كثيرة (١) :
الأولى : لو حلف على أكل هذا الطعام في الغد ، فأنلفه في الحال ،
فهل تلزم الكفارة معجلاً ؟ إن اعتبرنا المآل ، وهو الأصح ، فلا حث ،
والأحث . وتظهر القائلة : في التكفير الآن ، هل هو مجزئ أم لا ؟
حتى لو كفر بالصوم أمكن إجزاء الغد من الصوم إذا نواه .

الثانية : لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المهل ، ففي تنجيز الخيار
وتأخير الوجهان ، والأقرب المنع .

الثالثة : لو كان دين الغارم مؤجلاً ، ففي أخذه من الزكاة قبل
الأجل الوجهان ، والأقرب الجواز .

وقد نص الأصحاب (٢) على أن المعلوم لو حج عنه ، ثم زال
حله ، وجب فعله بنفسه . وهو يعطي أن الحال مراعى بالمآل .

الرابعة : لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت بسم
الطهارة والصلاة ، فتطهرت وصلت ، فاتفق أنه لم يعد ، ففيه
الوجهان .

الخامسة : لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب ، فنذر ، ثم
زال العيب ، فإن اعتبرنا الحال ، بطل النذر ، وإن اعتبرنا المآل ،
صح . ولكن الظاهر انعقاد النذر وإن كان معيباً حال النذر ، لعدم
وجوب الوفاء بالنذر . نعم لو نذر أضحية مطلقة ، اشترط فيها السلامة

(١) أورد السيوطي جملة من هذه الصور . انظر : الاشياء والنظائر :

١٩٦ - ١٩٨ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٢٩٩ ، والمحقق

الحلي / شرائع الاسلام : ١ / ٢٢٧ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام :

١ / ٩٢ .

من العيب ، فلو حينها في معيب ثم زال العيب ، جاء الوجهان :
السادسة : لو اشترى معيباً ، فلم يعلم بالعيب حتى زال العيب ،
فيه الوجهان . وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة ، لأنها تؤول
الى العتق : والأقرب عدم الإكتفاء بها ، نظراً الى الحال .

السابعة : لو عين للم (١) موضعاً ، فخرّب (٢) ، أو أطلق
العقد ، فخرّب موضعه ، وارتحل المتبايعان منه ، ففيه الوجهان .
وتعينه قوي ، نظراً الى الحال .

الثامنة : لو أسلم ثم وطئ في زمان التربص ، ثم أسلمت ، فالظاهر
عدم وجوب المهر . وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه . وهو بعيد ،
لأنها في حكم الزوجة . أما المعتدة رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع ،
فهل يجب المهر ؟ نظر . والفرق : أن الحبل العائد بالرجعة غير الحبل
الأول ، والعائد بالإسلام هو الأول .

التاسعة : لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة ،
احتمل ما ذكره ولو لم يرجع ، وجب المهر عند الشيخ (٣) ، لأننا
نبينا البينونة حين الوطء . وحينئذ لو لم تسلم الزوجة ، ولم يرجع في
المطلقة ، أمكن البناء على الحال والمآل ، ويقال : هما في حكم الزوجة
ما دامت العدة فلا مهر ، وأن بقاء المطلق على طلاقه ، وبقاؤها على
كفرها ، كشف عن البينونة . وهو ضعيف .

العاشرة : الموصر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق
بل المعتبر حال الأداء .

(١) (ح) و (أ) و (م) : المسلم .

(٢) في (ح) زيادة : موضعه .

(٣) انظر : المبسوط : ٤ / ٢٣٨ .

الحادية عشرة : طريان العتق في العدة تنتقل الى عدة الحرة ، إن كان الطلاق رجعياً لا بائناً ، وفي عدة الوفاة تنتقل . ويحتمل في الطلاق البائن ذلك ، تلبية للإحتياط ، ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة .

الثانية عشرة : المعتبر في التقاط المهابأ (١) بيوم الالتقاط ، لا بيوم التملك .

الثالثة عشرة : سيد الملتقط أولى باللقطة لو أعتقه ، اعتباراً بيوم اللقطة .

الرابعة عشرة : لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ، ففي ثبوت الخيار وجهان . ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث .

الخامسة عشرة : في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ، إن قلنا بقبوله الطهارة ، أما الماء فقابل لها . ونوهم بعضهم (٢) : أن تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالة من صفته النجاسة الى صفة الطهارة . فعمل هذا لا يصح بعده قبل تطهيره ، كما لا يصح بيع الخمر وإن رجي إنقلابها ، نظراً الى الحال .

السادسة عشرة : بيع السباع جائز ، تبعاً للانتفاع بجلدها ، وهو نظر إلى المال .

السابعة عشرة : بيع آلات الملاهي ذات الرصاص المنقوم في صحته الوجهان ، إذ لا منفعة لها في الحال . ويحتمل الجواز ، إن

(١) المهابأة في كسب العبد : أنهما يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ، ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة . انظر : الطريحي / مجمع البحرين : ١ / ٤٨٥ ، مادة (رهيا) .

(٢) قاله بعض الشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٣٦ .

اتخذت من جوهر نفيس ، لأنها مقصودة في نفسها ، بخلاف الخسيس (١) ،
فإن قصده بعيد .

الثامنة عشرة : بيع الآبق بنظر فيه إلى الحال ، فلا يصح بدون
الضميمة ، وكذا الضال . ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المآل
في الصحة . وكذا بيع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة ، كالسمك في
المياه المحصورة المشاهد الذي (٢) لا يمكن تحصيلها إلا بعد تعب ،
والحمام الكثير في البرج كذلك . ولو خرج واحتيد عوده ، صح .
والنحل مع خروجه :

التاسعة عشرة : يصح بيع المرتد ، والجاني عمداً ، وقاطع الطريق ،
على اعتبار الحال . ولو كان الإرتداد عن هبة فطرة فأقوى في الصحة .
أما البيضة الملدرة (٣) ، والعناقيد التي استحالت خمرًا باطنها ، ففي صحة
بيعها نظراً إلى مآل الفرخ والتخليل ، بعد .

العشرون : لو اشترى حباً فزرعه ، أو بيضاً فأفرخ عنده ، ثم
فلس ، فاهتبار المآل هنا أقوى ، فلا يرجع البائع .

الحادية والعشرون : لو نوى المسافر أو الحائض الصوم لئلا يظن
القدوم والإنقطاع ، فصادف ، ففي صحة النية الوجهان .

الثانية والعشرون : لو قلنا بأن الإقرار للوارث في المرض من
الثالث فهل يعتبر لمن هو وارث في الحال أو المآل حالة الموت ؟

(١) في (ك) و (ح) : الخشب .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : إذ .

(٣) المldr : الفساد . وقد مذرت تمذر فهي مذررة . ومنه :

مذررت البيضة : أي فسدت . انظر : ابن منظور / لسان العرب :

٥ / ١٦٤ ، مادة (مذر) .

الوجهان . أما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب (١) على اعتباره عند الوفاة .

الثالثة والعشرون : اختلاف الحال بين الجنابة والتلف بطريان الإسلام أو الردة من هذا الباب . وكذا الحرية حال الجنابة إذا أسلمت ثم ألفت جنيناً .

قاعدة [١٤٣]

وقف الحكم قد يكون وقف انتقال ، وقد يكون وقف انكشاف .
وعقد النضولي محتمل للأمرين .
ومما بقوى فيه الكشف : قبول الوصية ، وزوال ملك المرتد عن غير فطرة ، إذا مات مرتداً أو قتل ، تبينا زواله بالردة ، وحقق الحصص الساري إليها العتق .
وأظهر منه في الكشف : بيع مال مورثه لظنه حياً فبان ميتاً ، وبيع مال الغير لظنه فضولياً فظهر توكيله ، إن قلنا لا تتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم . وكذا لو زوج أمة أبيه (٢) ، فظهر موته . وكذا لو عامل العبد فظهر الإذن له . وكذا لو سأله عن الإذن ، (أو سأل) (٣) الوكيل عن الوكالة ، فأنكره ، وظهر صحة الإذن والوكالة . وهو مشكل : بما أن العقد موقوف بزعمه .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٤٣ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ٢٩٤ .

(٢) في (م) : ابنه .

(٣) في (ح) : وسأله .

وكذا في أكثر ما مضى ، فإنه لم يقصد بالعقد قطع الملك .
وكذا لو تزوج امرأة المفقود ، فظهر ميتاً ، إذا كانت قد اعتدت
بإخبار ضعيف ثم تزوجت به ، أو أعنت رقيق مورثه ثم بان ملكه ،
أو أبراه ولا يعلم أن عليه مالا ، فظهر اشتغال ذمته ، أو أبراه من
مال أبيه عنده ، ثم ظهر موت أبيه ، وكذا لو قال : أبرأتك من
مال مورثي ، ويكون ذكر الأبوة والمورثية وصف تعريف ، لا اشتراط
ولو جعلناه للإشتراط بطل الإبراء . وكذا لو باع مال أبيه بعبارة الأب
أو المورث ، أما لو قال : بعثك هذه الدار ، ثم ظهر موت أبيه ،
فإنه أظهر في الصحة .

ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين ، أمكن الصحة ، أو
بحضور من يظنه (١) فاسقاً فظهر عدلاً . وبشكلان في العالم بالحكم ،
لعدم قصده الى طلاق صحيح .
وطلاق العبد زوجته المعتقة بمقتضى فيه الوقف . وكذا اختيار المسلمات
للفسخ وقد تخلف النصاب ككافرات .

ولو أجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف .
ولو أسلمت أمة تحت عبد ، فعنت واختارت الفسخ ، ثم أسلم ،
أمكن نفوذ الفسخ .

ولو اختلعت مرندة ثم عادت ، تبينا الصحة ، وإلا تبين البطلان ،
لأننا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة .

ولو قذف زوجته مرنداً بعد الدخول ولاعن ، فإن أصرّ ظهر
بطلانه ، وإن أسلم تبينا صحته .

ولو أوصى بالعبد المكاتب فامداً ، أو باعه ولا يعلم بفسادها ،

(١) في (أ) : بظن .

ففيه الوجهان .

والصور كثيرة جداً موجودة في تضاعيف ابواب الفقه .

وهذا وقف الكشف ، وقد يجري في الطلاق ، كما مر في طلاق
المتعقة ، وكما لو طلق الوثني المسلحة في العدة وأسلم بعده ، وكذا
الظهار (١) والإبلاء ، مع أن الطلاق عندنا لا يقبل التعليق ، وذلك
لكون هذا تعليقاً مقدراً لا محققاً ، وقد يعبر عنه بأنه تعليق كشف
لا تعليق انعقاد .

أما لو خالغ وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا
لاعتبار رضا الزوج في صحة الطلاق ، بل ينعقد باطلاً .

وربما قيل : إذا قلنا : بأن الإجازة كاشفة لم (٢) لا تصح ١٩
قلنا : ذلك فيما يقبل الإجازة كالعقود ، أما الإيقاعات فلا ، وإلا
لصح طلاق الفضولي مع الإجازة ، وليس كذلك . مع أن الذي
نص عليه الأصحاب (٣) أن الطلاق لا يكون معلقاً على شرط ، ولا
يلزم منه بطلان طلاق الفضولي إذا قيل بالكشف .

فإن احتج بقولهم عليهم السلام : (لا طلاق إلا فيما يملك) (٤) .

(١) في (ك) : الطهارة . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة من (ح) و (أ) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٥ / ١٤ ، وصار / المراسم :

٢٠ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ٥٤ .

(٤) أورد هذا النص عن النبي (ص) الشيخ الطوسي في /

الخلاص : ١ / ٢٢٢ . وأورده المصنف الهندي في / كنز العمال :

٥ / ١٥٥ ، حديث : ٣١٦٠ ، بلفظ : (لا طلاق إلا فيما يملك) . =

قلنا : تضمن التزوم ، لأنه قد جاء : (لا تبع ما ليس عندك) (١) مع أنا قائلون بوقوفه على الإجازة ، ويؤول : النهي عن البيع اللازم ، أي : لا يقع البيع لازماً لما ليس عندك . إلا أنا لا نعلم قاللاً من الأصحاب بصحة الطلاق مع الإجازة .

وحيث يمكن أن يستنبط منه : أن الإجازة في موضعها سبب لناقل لا كاشف ، استدلالاً بانتفاء العلة ، لأننا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز ، والاستدلال الأول على صحة الطلاق المجاز يكون الإجازة كاشفة في العقود .

فائدة

لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة إلى الالتقاء : إلق متاعك وأهل السفينة ضمناء ، فألقاه ، فأجازوا ، احتمال كونه من باب العقود الموقوفة ، إذ هو من باب الضمان إلا أنه ضمان ما لم يجب . أو هو معارضة على الملقى ببذله ، وكلاهما قابل للوقف : واحتمل البطلان ، لأنه معاملة مخالفة للأصل شرعت للضرورة ، فيقتصر فيها على قدر الضرورة ، وكان من حقه سؤالهم قبل الالتقاء .

وكل ما جاء عن أئمة أهل البيت عليهم السلام جاء بغير هذا اللفظ . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٨٦ - ٢٨٩ ، باب ١٢ من أبواب الطلاق ، حديث ١١ - ١٣ ، والنوري / مستدرک الوسائل : ٢ / ٥ ، باب ١٢ من أبواب الطلاق ، حديث : ١ - ٥ .

(١) انظر : صحيح الترمذي بشرح ابن العربي : ٥ / ٢٤١ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، حديث : ١ .

قاعدة (١)

كل فعل يأتي به في حال الشك احتياطاً فيظهر الاحتياج اليه ،
فانه من هذا الباب ، حتى في العبادات ، كالطهارات والصلوات . وقد
ظهر أثر هذا في صائمه (٢) آخر شعبان ، والمتردد في نية الزكاة ،
بل والمتردد في آخر شعبان ، وحكم باجزائه .

قاعدة [١٤٤]

ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون معتبراً (٣) ، كما في
صورة الترجيع ، وقد يكون فعله وتركه سواء ، كما في صور كثيرة .
وقيل (٤) : قد يكون ذكر السبب قادحاً في الشهادة ، كما لو
قال : أعتقد أن هذا ملكه للإمتصحاب ، وإن كان في الحقيقة مستنداً
إلى الإمتصحاب . وكذا لو صرح بـ هذا ملكه علمته بالاستفاضة .
وهذا ضعيف ، لأن الشرع جعل الاستفاضة من أسباب التحمل
فكيف يضر ذكرها ؟ وإنما غر ذكر الإمتصحاب ، إن قلنا به ،
لأنه يؤذن بشك في البقاء .
ولو أهمل ذكره وأتى بصورة الجزم زال الوهم . ولو قيل : بعدم

(١) في (أ) : قاعدة .

(٢) في (ك) : صيام .

(٣) في (ك) و (ح) و (أ) : سبباً .

(٤) قاله بعض الشافعية . انظر : الغزالي / الوجيز ١ / ١٦٢/٢ ،

والقرافي / الفروق : ٤ / ٧٣ .

الضبر أيضاً كان قوياً (١) .

وكذا الكلام لو قال : هو ملكه لأنني رأيت يده عليه ، أو رأيت
يتصرف فيه بغير مانع .

وغاية ما يقال : إن الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على
الاسباب إنما يشهد بما يعلم ، وإنما ذلك وظيفة المحكام .

قلنا : إذا كان الترتيب شرعياً وحكاه الشاهد فقد حكى صورة
الواقعة ، فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة ؟

مسألة :

لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر ، أو في ساحته ، مدة
طويلة بغير منازعة ، فهل للشاهد الشهادة بالإستحقاق ؟
الظاهر : لا ، صرح بذلك أولاً وقال بعض العامة : يجوز كونه
سبباً للتحمل ، ولو صرح به ردّت شهادته ، وهو من النمط الأول :
وربما رجحوا هذا المأخذ : بأن شاهد الرضاع لا يكفي قوله :
شاهدته ممتصاً للثدي يحرك شفثه ثم حلقومه ، وإن كان مستند الشهادة
بالرضاع ذلك .

قلنا : وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه ، وليس
التزاع إلا فيها ؟؟

والحق الصريح : أن الشاهد إذا ذكر السبب واقتصر عليه ، لم
تسمع شهادته ، لأن هذه الأسباب إنما تصح الشهادة بها إذا أفادت
الشاهد القطع ، ولم يتعرض الشاهد له هنا ، وإن ذكر السبب ، وقال :

(١) في (ك) : قولاً .

وأنا أشهد ، بصورة القطع لم يضر ذكر السبب : وكذا لو صرح
وقال : مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل منه (١) للقطع ،
أو الذي تجوز الشهادة به ، وكان من أهل المعرفة ، فإنه تسمع الشهادة
في صورتين .

قاعدة (٢) [١٤٥]

لو قال لزوجاته : أبتكن حاضت فصواحباتها علي كظهر أمي ،
فقلت إحداهن : حضت ، وصدقها ، وقع الظهار بالنسبة اليه .
وبشكل : بأن قولها لا يقبل في حقهن ، وإحلافها غير ممكن ، وقطع
الزوج بذلك نادر ، ولهذا لو صرح بالمستند وقال : لم أعلم حيضها
إلا بقولها ، عد مخطئاً إلا مع قرينة الحال المفيدة للعلم .
ولعل الأقرب أنه إن أخبر بعلم (٣) صدقها بالقرائن ، وقع الظهار ،
وإن أطلق أمكن ذلك أيضاً ، لأصالة الصدق في إخبار المسلم . ولأنه
قادر على إنشاء الظهار الآن فيقبل لإقراره .

قاعدة [١٤٦]

لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المدعي أو المنكر ، ولا في
الأمر الشرعية كلها إلا إلى الممكن ، وإن كان الظاهر بخلافه :

(١) في (م) : لي به .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : فائدة :

(٣) في (م) و (أ) : بعلمه .

فاستبعاد بعض العامة (١) صحة الدعوى على القاضي المرتفع من
الكناس : أنه استأجر القاضي لكنس مرحاضه (٢) ، بعيد ، لإمكانه .
وحمله على دعوى الغاصب : قيمة للعبد درهماً ، أو قيمة الفرس حبة ،
ممنوع . ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس
استجاره على الكنس بغير بيعة ، لأنه معتاد غالباً ، ولسمعنا دعوى
البر التقي على المشهور بالغصب وأخذ الأموال وإنكاره أنه غصب منه
شيئاً ولم يخلف المنكر ، ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالأمانة
والصدق ، وكل ذلك لم يثبت ، بل بحسم التنازع (٣) بطرد قاصدة
الباب في الدعاوى ، حذراً من الاضطراب ، إذ لكل أحد أن يدهي
الأمانة في نفسه ، والفجور على خصمه .

ولو أنت بولد ستة أشهر ، لحق ، وإن كان نادراً : وكذا الدنة
على الأقرب ، لأصالة عدم الزنا والوطء بالشبهة ، وتشوق الشارع
إلى البتر ، ودرء الحدود ، فقلب الأصل على الظاهر .

ومنه : تفسير المال العظيم وشبهه بأقل ما يتمول (٤) ، وإن كان
خلاف الظاهر ، لأن العظمة والجلالة وأمثالها من الأمور الإضافية تختلف
باختلاف الإضافات بالنسبة إلى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٢ ، وابن عبد السلام /
قواعد الاحكام : ٢ / ١٢٥ .

(٢) في (أ) و (م) : مريضاته . وما اثبتناه مطابق لما في
الفروق : ٤ / ٨٢ .

(٣) في (أ) : الشارع .

(٤) في (ك) و (م) و (ح) : متمول ، وما اثبتناه
مطابق لما في قواعد الاحكام لابن عبد السلام : ٢ / ١٢٣ .

ذلك ، فلما تملر الضبط عرفاً حل على ما يقتضيه لغة ، وهو : أقل
 محتملاته بالنسبة إلى مادونه ، أو حل العظيم على المعنى ، أي : أنه
 حلال أو خالص من شبهة ، وإن كان ذلك مخالفاً للظاهر (١) .

غائدة

لو قال له : أنت أزنى الناس ، أو : أزنى من فلان ، فلا حد على
 القائل حتى يقول : في الناس زناة وأنت أزنى زنائهم ، أو فلان زان
 وأنت أزنى منه . وهذا أيضاً خلاف الظاهر ، لأن الظاهر من قولهم : هو أعلم
 الناس ، أنه أعلم علمائهم ، وأشجع الناس ، أنه أشجع شجعانهم . ولكن هذا
 مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية ، وهي لا تستدعي تحقق
 المشاركة بين المفضل والمفضل عليه . وبمقتضى التعارض بتساويان ،
 فيصير اللفظ به كالمجمل ، ولا دلالة في الألفاظ المجملة على شيء
 بعينه (٢) .



(١) انظر في فروع هذه القاعدة ابن عبد السلام / قواعد الاحكام :

٢ / ١٢٢ - ١٢٦ :

(٢) انظر هذه القاعدة في المصير السابق لـ ٢ / ١٢٤ .

وَقَامُوا فَلَا غَرْبَ لَهُ
بِالْمَنَاجِيَاتِ

مرکز تحقیقات کتب ویراستاری

وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الاولى

الشبهة: إماراة تفيد ظناً يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في نفس الأمر .

والكلام هنا في وطء الشبهة ، وهي تتنوع ثلاثة أنواع :
الأول (١) : بالنسبة إلى الفاعل ، كما لو وجد امرأة في فراشه فظننها زوجته أو أمته ، أو تزوج امرأة فظهرت محرمة عليه .
والثاني (٢) : بالنسبة إلى القابل ، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة ، وأمة مكانبه ، أو ولده .
والثالث (٣) : بالنسبة إلى مأخذ الحكم بأن يكون مختلفاً فيه ، كالملخوقة من الزنا . وزاد بعضهم (٤) : أن يكون الخلاف فيه (٥) معتبراً ، فقول عطاء (٥) بإباحة إعاراة الأماء للوطء ويمكن أن لا يكون شبهة . والحق : أنه شبهة لكن يمكن في حقه توهم ذلك .
ويترتب على الشبهة أحكام خمسة :

الأول : سقوط الحد عن اشتبه عليه منها دون الآخر ، وشبهة

(٣، ٢، ١) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام ١ / ٢ / ١٦١ ،
والسيوطي / الاشباه والنظائر : ١٣٧ .

(٥) زيادة من (أ) .

(٥) هو أبو محمد عطاء بن يسار المدني الهلالي ، الفقيه القاضي ،
مولى مهمونة زوج النبي (ص) . كان قاضياً واعظاً جليل القدر .
ولد سنة ١٩ للهجرة ومات بالاسكندرية سنة ٩٧ ، أو ١٠٣ ، أو ١٠٤
لهجرة . (السخاوي / التحفة اللطيفة : ٣ / ٤٢٦) .

الملك يشترط فيها توهم الحل ، وإلا حدّ بقدر نصيب صاحبه .
الثاني : النسب ، ويلحق بالجاهل منها دون العالم ، وإن جهلا
الحقّ بها .

الثالث : العدة ، وهي واجبة مع جهل الواطيء ، صيانة لماله عن
الاختلاط ومع علمها (١) فلا عدة ، ومع جهلها خاصة ، نظر :
وقطع العامة (٢) ، بأن لا عدة إلا مع الشبهة على الواطيء .
الرابع : المهر ، وهو معتبر بالشبهة على المرأة ، فلو لم يشتهه عليها
فلا مهر ولو كان الزوج مشتبهاً عليه .

الخامس : حرمة المصاهرة ، وهي ثابتة لكل واحد من الرجل
والمرأة مع اقترافها بالشبهة بالنسبة إلى قرابة الآخر . وقد توقف فيه
بعض الأصحاب (٣) . ولو اختصت الشبهة بأحدهما ، فقضية الدليل
ثبوت الحرمة بالنسبة إليه ، فتحرم عليه أمها وبناتها ، وتحرم على أبيه
وابنه لو كان الرجل (٤) ذا شبهة ، ولا يحرم حيلته أبوه ولا ابنه

(١) في (ك) و (ح) : علمها . والظاهر أن ما ائتمناه هو
الصواب .

(٢) هذا هو الصحيح عند الشافعية . أنظر : العلامة الحلبي / تذكرة
الفقهاء : ٢ / ٦٣٣ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ٧ ، والسيد البكري /
حاشية إعانة الطالبين : ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣ . ولكن عند الحنابلة ثبت
العدة حتى من الزنا . انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ٤٥٠ ،
والمرداوي / الانصاف : ٩ / ٢٨٥ .

(٣) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٢٨٧ ، والعلامة الحلبي / تحرير
الاحكام : ٢ / ١٣ .

(٤) زيادة من (م) .

بالنسبة اليها . ولو العكس انعكس : ويمكن عموم التحريم من
الأجانب .

فروع ١

وطء الشبهة وإن نشر الحُرمة فلا يفيد المحرمية ، لثبوتها على النكاح
الصحيح ، لمصلحة الحاجة إلى الاختلاط والمداخلة ، وذلك منتفٍ في
وطء الشبهة ، فليس له الخلوة بأُم الموطوءة للشبهة ولا ابنتها :

الثانية

كل عضو يحرم النظر إليه يحرم مسه ، ولا ينعكس ، فإن وجهه
الأجنبية يجوز النظر إليه ~~حرمة~~ ويحرم مسه .
وقد يجوز اللمس إجماعاً وبكراهة النظر ، وهو الفرج من الزوجة أو
المملوكة : وحرم النظر هنا بعض العامة (١) .

أما النظر إلى المحارم فلا شك فيه ، وكذا يجوز اللمس عندنا بغير
شبهة . قاله بعض الأفاضل (٢) . وحرمه بعض العامة (٣) إلا في
مثل الرأس وشبهه مما ليس بعورة ، فيحرم عندهم مس بطن الأم

(١) هو وجه الشافعية : انظر : الشيرازي / المذهب : ٢ / ٢٥ ،

والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٣ .

(٢) انظر : العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء ١ / ٢ / ٥٧٥ .

(٣) هو قول لبعض الشافعية . انظر : شمس الدين الرملي / نهاية

المحتاج ١ / ٦ / ١٩٤ .

وساقها وقدمها ، وتقبيل وجهها .

الثالثة

يتقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة :
فالواجب : عند التوقان ، وخوف الوقوع في الحرام :
والمستحب : إذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر ،
أو مع العجز وتوقان النفس .

ومكروه : وهو عند عدم التوقان والطول . وربما قيل (١) :
لا يكره . والزيادة على الواحدة عند الشيخ (٢) .
وحرام : وهو الزيادة على الأربع وشبهه بالنسبة إلى الحرائر والاماء ،
والأحرار والعبيد .

ومباح : وهو ما عداه كمتبرع بغير مهر .
وكذا يتقسم بحسب المنكوحة إلى الخمسة :
الأول : حرام ، وأقسامه خمسة :
حرام هيئاً : وهي الأربع عشرة المذكورة في الكتاب (٣) ، وهي

(١) انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٥٤ ، وابن قدامة / المغني : ٤٤٨ / ٦ .

(٢) انظر : الشيخ الطاوسي / المبسوط : ٤ / ٦ .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة النساء : ٢٢ - ٢٤ : (ولا تنكحوا
ما نكح آبائكم من النساء) و (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعمامكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من -

ترجع إلى التحريم بالنسب ، والمصاهرة ، والرضاع .
 وحرام جمعاً مطلقاً : وهو بين الأختين .
 وحرام جمعاً إلا مع الاذن : كبين العمة والخالة ، وبنت الأخ
 وبنت (١) الأخت ، وبين الحرة والأمة .
 وحرام بحسب العارض ، كالشغار ، ونكاح المعتدة ، والمهرمة ،
 والوثنية ، والمرتدة ، والملاحنة ، والكفائية بالدوام وشبهه .
 وحرام بالاشتباه : كاختلاط محرم له بنساء محصورات .
 الثاني : مكروه ، وهو نكاح العقيم ، وفي الأوقات المكروهة ،
 ونكاح المحلل ، والخطبة على خطبة المجاب .
 الثالث : مستحب ، وهو النكاح في الأقارب ، لما فيه من الجمع
 بين الصلة وفضيلة النكاح . وقيل (٢) : يستحب التباعد ، للخبر (٣) .
 الرابع : واجب ، وهو متصور في الوطء في أماكن ، كوطء
 المظاهر والمولي ، وبعد أربعة أشهر مطلقاً . وقد يكون في الأمة ،
 والزوجة ، إذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه .

— نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،
 وحلال لأبنائكم الذين من أصلابكم ... () والمحصنات من النساء ... () .

(١) زيادة من (ك) و (م) .

(٢) انظر : النووي / منهاج الطالبين : ٧٨ ، والفزالي / الوجيز :

٢ / ٢ ، وابن قدامة / الكافي : ٢ / ٦٦٠

(٣) وهو إما قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنكحوا القرابة

القريبة فإن الولد يخرج ضاويًا) . انظر : ابن حجر العسقلاني / تلخيص

الحسيب : ٣ / ١٤٦ . أو قوله (ص) : (اختبروا لا تضووا) :

انظر : الشريف الرضي / المجازات النبوية : ٧٨ ، حديث : ٥٩ .

وأما في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد ، إلا أن يعلم وقوع الزنا من أجنبية ويعلم أنه لو تزوجها متعة منعها ولا ضرر فيه ، فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه ، وعيناً عند عدم غيره .
الخامس : مباح ، وهو ما عدا ذلك .

الرابعة

يحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بأمور :
الحيض ، والنفاس ، والصوم الواجب ، إما المتعين ، أو مطلقاً على احتمال (١) ، والاحرام ، والاعتكاف الواجب ، والايلاء ، والظهار قبل التكفير ، والعدة عن وطء الشبهة ، والمفضاة قبل التسع ، وقبل (٢) :
تخرج من حياله . ولو برئت قبل (٣) : حلت . والعاجزة عن احتمال الوطء لمرض أو صغر أو عيالة ، وعند تضيق وقت الصلاة الواجبة ، وبعد الاشتغال بها (قبل الفراغ) (٤) . قيل (٥) : وفي ليلة غيرها ،

(١) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر ١ : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٢) انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٥٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٤ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ٤ : ٣١٨ ، وابن البراج / جواهر الفقه : ٣٩ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٢٩٧ (نقلاً عن العلائي) .

وفياً إذا امتنعت من تسليم نفسها لأجل الصداق ، وفي المساجد ،
وبحضور الناس :

ولفائل أن يقول : قد عدّ في الواجب وطء المولي والمظاهر فكيف
عدّ في الحرام ؟

قلت : أما في المظاهر فالأمر ظاهر ، لاختلاف الاعتبار ، فانه
حرام قبل التكفير واجب بعده . وأما في المولي ، فيوصف بالحرمة
من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ، ويوصف بالوجوب من حيث حق
الزوجة . وتنجبر الحرمة بالكفارة ، واليه الإشارة بقوله تعالى : (فان
قاوا فان الله غفور رحيم) (١) :



ترتب على البكارة والثيبوبة أحكام :

كالولاية ، وكاستحباب تزويج البكر ، والاكتفاء منها بالسكوت
عند عرض للنكاح عليها ، والوصية بجمارية بكر ، والوكالة في شراء
بكر ، والتمفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع ، واشتراط للبكارة
أو الثيبوبة في العقد .

ونطلق الثيبوبة أيضاً على الاحصان المعتبر في الرجم .
وتزول البكارة أو تحصل الثيبوبة : بالوطء ، والجناية ، والطفرة ،
والوثة ، والمرض ، وقد تزول بالتعنيس (٢) :

(١) البقرة ٢٢٦ .

(٢) حسب الجارية نعس : إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد
إدراكها حتى خرجت من هداد الأبكار . انظر : الجوهري / الصحاح -

ولا ويب في قرب زوال أكثر أحكام البكارة على مطلق الثبوتية .
ولص الأصحاب (١) هل أن العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة ،
سواء زالت بجماع أو غيره .

وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع ، وكذا قصرها على ثلاث
في ابتداء الدخول بها ؟ احتمال . وبعض العامة يرى أن الداهية
بكارتها يبرر الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب .

السادسة

يتنصف المهر : بالفرقة قبل الدخول من الزوج ، بطلاق أو
ارتداد أو إسلام ، مع التسمية . ولا يتنصف بالفسخ من قبل المرأة
إلا في العنة ، وفي إسلامها قبله على رواية (٢) ، لأن الإسلام لم
يزدها إلا هزاً ، وهي محسنة بتعجيل الإسلام ، والإساءة منسوبة إليه ،
إذ كان من حقه سبقها إلى ذلك . وهو قول من قول بعض
العامة (٣) .

وقضية الأصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً ،
= ٩٥٠/٢ ، مادة (عنص) . (الطبعة المحققة ، طبع دار الكتاب
العربي بمصر) .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١٦٢/٤ ، ١٦٤ ، والعلامة
الحلي / تذكرة الفقهاء : ٥٨٧/٢ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٤ / ٤٢٢ ، باب ٩
من أبواب النكاح ، حديث : ٧ .

(٣) رواية عن ابن حنبل . انظر : ابن رجب / القواعد : ٣٦٠ .

لأن فيه نراد المرضين سليمين ، فكما يرجع بضعها اليها سالماً ، فليرجع
اليه صداقه سالماً . ولكن (خولف في هذا) (١) بالطلاق ، جبراً
لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه ، وأجري مجراه ما
عددناه . وأما العنة فلأن غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها
وباطنها ، واختلاطه بهما اختلاط الأزواج ، فجبر ذلك بالنصف :
وقد قال الشيخ علي بن بابويه (٥) (٢) رحمه الله في الخصي إذا دلس
نفسه : بفرق بينها ويوجع ظهره ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة .
وتبعه ابنه في المقنع (٣) .

ولو اشترى أحد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف ، إما إذا
اشترته فلصداق (٤) الفسخ منها ، وإما إذا اشتراها فلمساعدة المالك
الذي هو مـ . تحقق للمهر . وللفاضل (٥) رحمه الله احتمال في ثبوت
نصف المهر في شرائها له ، ويلزمه بطريق أولى ثبوته في شرائه لها .

(١) في (ح) : خلف هذا .

(٥) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الامامي .
كان شيخ القميين في عصره وفقههم وثقتهم . وبعد العلماء فتاويه من
الأخبار . توفي سنة ٣٢٩ هـ . (القمي / الكافي والالقاء : ١ / ٢١٧) .
(٢) انظر : ابن سعيد الحلبي / نزهة الناظر في الاشياء والنظائر :
١٠٢ (نقلاً عن الرسالة لابن بابويه) .

(٣) انظر : ص ١٠٤ (طبع المطبعة الاسلامية ب طهران) .

(٤) في (ح) : فلصديق .

(٥) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٥٦ . وهو قول
لشافعية والحنابلة . انظر : الفزالي / الوجيز : ٢ / ١٥ ، وابن رجب /
القواعد : ٣٦٢ .

ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي ، وأسلم أحد أبويها قبل
الدخول ، فالأقرب السقوط ، تنزيلاً لفعل الولي منزلة فعلها . ويحتمل
التنصيف ، إذ لا صنع لها . وعلى الرواية السالفة لا إشكال في التنصيف .

السابعة

يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر ، وإن كان خصياً ،
إذا كان النكاح صحيحاً .

ومهر المثل يجب في مواضع (١) :

في مفوضة البضع أو المهر مع الدخول وموت الحاكم ، ولو كان
قد حكم أو فرض في مفوضة البضع وجب .. وفي مفوضة المهر إذا
مات الحاكم قبل الدخول على قول (٢) .. وفي اختلافها في تعيين المهر
إذا تخالفا (٣) .. وفي ظهور الصداق معيياً فيفسخ للعيب . ويحتمل
وجوب مثله أو قيمته صحيحاً ، ولو أخذت الأرض جاز .. وفي تلف
الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره .. وفي الصداق الفاسد ،
وله أسباب :

الأول : الجهالة ، كعبد مبهمة أو ثوب .

الثاني : عدم قبوله الملك ، كالخمر والخمر والخنزير .

الثالث : أن يكون مفصوباً مع العلم بالغصب ، ولو جهلاً فثله
أو قيمته . ويحتمل مهر المثل أيضاً .

(١) انظر هذه المواضع : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٦٢ .

(٣) في (ح) و (أ) : تخالفا .

الرابع : أن يشترط شروطاً غير مشروعة ، فإن ذلك يؤثر في فسخ
الهداق والرجوع إلى مهر المثل .

الخامس : أن يتضمن ثبوته نفيه ، كما إذا (١) أولد أمة في غير
ملكه بنكاح أو شبهة ولداً ، ثم اشتراها ، ثم تزوج ابنه منها امرأة
واصدقها أمه ، فيفسد المهر ، لأنه يتضمن دخول أمه في ملكه ،
فتعق عليه (٢) ، فلا تكون صداقاً .

السادس : العقد على المولية بدون مهر المثل .

السابع : أن يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل : إلا أن نقول
بضمان الأب الزائد . ويشكل أيضاً : بأنه يدخل في ملك الابن فليس
للأب التبرع به .

الثامن : مخالفة الأمر ، فبزيادة عما أذن له الزوج أو ينقص عما
أذنت له الزوجة . ويحتمل في الأول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ ،
لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي ، فيفسد العقد .

وتظهر الفائدة : لو سكت ، فانه يبطل خياره ويلزم العقد ، بخلاف
عقد الفضولي فإنه يشترط في الزوم تلفظه بالإجازة .

التاسع : أن يأذن الولي للنفيه ، فبزيادة على مهر المثل ويدخل بها ،
فانه يجب مهر المثل ، سواء قلنا بصحة النكاح أو فسادة .

العاشر : مخالفة الشرط في الصداق ، كالعقد على ثوب على أنه
يساوي مائة فظهر يساوي خمسين . ويحتمل الرجوع إلى ما ظن .

الحادي عشر : شرط الخيار في الصداق ، فيتخير الفسخ فيه .
وهذا يمكن أن لا يعد صداقاً فاسداً .

(١) في (أ) : لو .

(٢) زيادة من (ح) .

الثاني عشر : لو عقد الذميان على فاسد ، وقرافعا بعد الإسلام وقبل التقابض ، فانه قبل (١) : بوجوب القيمة عندهم . ويحتل مهر المثل (٢) . وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض .

الثالث عشر : لو قال : زوجتك أمتي على ان تزوجني لبتك ، وتكون رقبة الأمة صداقاً للبت ، فانه يصح العقدان ، إذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ، ويثبت مهر المثل .

الرابع عشر : لو زوج عبده بامرأة وجعل رقبته صداقاً لها ، وقلنا بصحة النكاح ، فانه يفسد المسمى ، ويجب مهر المثل أيضاً (٣) . ويثبت أيضاً مهر المثل بوطء الشبهة ، كما تقدم ذكر أنواعه (٤) . ومنها : وطء المرتهن بظن الاباحة ، وبوطء الاكراه . وقبل (٥) : وبوطء الأمة البغي ، وبوطء الأمة المشتراة فاسداً . ويثبت فيما إذا أرضعت الكبيرة ضررتها الصغيرة ، فان النكاح يفسخ ، وتغرم الكبيرة للزوج ما كهرمه للصغيرة من المهر كله أو لصفه ، ولو لم يكن سمى شيئاً فمهر المثل ، ف يرجع بمهر المثل على المرضعة ويحمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداءً .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ٧٧ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١٧ .

(٢) وهو قول للشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر :

٣٩٥ .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) راجع ص ٣٧٧ .

(٥) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦٢ ،

والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٣٩٥ .

وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ، ثم رجعا قبل الدخول ، احتمل ضمانها مهر المثل ، بل وبعد الدخول . وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا . وكذا بغيره من الأسباب المحرمة ، ويرجعان . وهنا صور مشكلة :

الأولى : إذا تداعى زوجيتها اثنان ، فصدقت أحدهما ، فللآخر إحقاقها ، فلو نكحت وحلف قبل (١) : بغيرها مهر المثل .
الثانية : لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره أنه راجع في العدة ، فأقرت ، لم يقبل منها ، وغرمت على احتمال (٢) .
الثالثة : لو ادعت تسمية قنبر ، وقال الزوج : لا أعلم ، وكان قد زوجه وكيله ، أو قال : أنسيت ، حلف على نفى العلم ، ويثبت مهر المثل . ويحتمل ما ادعته ، إذ لا معارض لها . وكذا لو ادعت على الوارث وأجاب بنفي العلم ^{بحسب قول الجمهور} .
الرابعة : لو تنازعا في قنبره ، قيل (٣) : يقدم قول الزوج ، وهو المشهور . وقيل (٤) : يتحالفان ، فهو المثل . ولو كان دعواهما أزيد من مهر المثل أمكن تقديم قوله . ويحتمل ثبوت مهر المثل : وكذا لو نقصت (٥) دعواهما عنه احتمل تقديم قولها ، واحتمل مهر المثل .

(١) انظر : الشيرازي / المذهب : ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٩٦ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٣٩٦ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٣٠٠ .

(٤) انظر : الشيرازي / المذهب : ٢ / ٦١ .

(٥) في (ك) : نقضت .

وهذه الأقسام ذكرها بعض الاصحاب (١) ، والأصح فيها تقديم قول الزوج .

فائدة

الذي بيده عقدة النكاح عندنا (٢) هو الأب والجد ، ويكون أيضاً السيد في مهر أمته ، وليس هو الزوج ، لأن العفو حقيقة في الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق ، إذ لا يسمى ذلك عفواً . ولأن إقامة الظاهر مقام المضمّر مع الاستغناء بالمضمّر خلاف الأصل ، ولو أريد للزوج لقليل : أو يعفو عما استحق لكم . ولأن المفهوم من قولنا : بيده كذا ، تصرفه ، وللزوج لا يتصرف في عقد النكاح إنما كان تصرفه في الوطء ، وإنما يتصرف في العقد الآن الولي .

فان قلت : الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد .

قلت : هذا (٣) معارض بالولي فانه كان له ذلك ، فتهاترا ، وبقيت

ولاية الولي الآن وثبتت يده خالية عن المعارض .

ولأن المستند اليهن العفو أولاً للرشيدات ، فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة . ولأن قوله تعالى : (إلا أن يعفون) (٤) إستثناء من الاثبات فيكون نفياً ، وحمله على الولي يقتضي ذلك ، ففيه طرد

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٣٠٠ .

(٢) وذهب اليه أيضاً مالك بن أنس ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي

وابن حنبل . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٣٨ .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) البقرة : ٢٣٧ .

لقاعدة الاستثناء ، ولو حمل على الزوج لكان إثباتاً ، فيستثنى من
الاثبات إثبات ، وهو خلاف القاعدة . ولأن قضية العطف التشريك ،
وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ، ولو أريد
الزوج لكان إثباتاً ، فلا يقع الاشتراك (١) .

فان قلت : يعارض بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك بالنصريح (٢) (٣) . وبأن قضية الأصل عدم تسلط الانسان
على مال غيره (٤) .

قلت : الرواية لا تنهض حجة ، لعدم كونها من الصحاح ، مع
إمكان الحمل : على أن للزوج أن يفعل ذلك ، لأنه يكون تفسيراً
للآية . والمال هنا وإن دخل على الزوجة بقواته نقص إلا أنه معرض
لترغيب الزوج أو غيره في تزويجها ، فيجبر ذلك النقص ويزيد
عليه (٥) .

الثامنة

لا يمكن (٦) حراء وطء مباح عن مهر إلا : في تزويج عبده بأمته ،

(١) انظر هذه الأدلة في / الفروق ، للقرافي : ٣ / ١٣٩ .

(٢) في (أ) و (م) : بالنصريح .

(٣) روى الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قال رسول الله (ص) : (ولي عقدة النكاح هو الزوج) سنن
الدار قطني : ٣ / ٢٧٩ ، باب المهر ، حديث : ١٢٨ .

(٤) احتج بهذين الدليلين القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو

الزوج . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٣٨ .

(٥) انظر هذا الجواب في / الفروق ١ / ٣٨٨ .

(٦) في (ح) و (م) زيادة : هنا :

فلو أعتقها فوجهان إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فقد وجب
المهر بالعتق .

قيل (١) : وفيما إذا فوضت بضعها وهما حرييان ويعتقدان ذلك
نكاحاً ، ثم أسلما بعد المسيس أو قبله ، لأنه قد سبق استحقاق وطء
بلا مهر .

ولو تزوجت السفية بغير إذن وليه جاهلة ودخل بها فإنه قيل (٢) :
لا مهر لها . والأصح الوجوب . نعم لو كانت عالة سقط على الأقرب .
وحينئذ يتصور أن يكون مباحاً بالنسبة إليه إذا كان جاهلاً .

ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطئ مع
علمها : ويحتمل في السفية وجوب مهر مثلها ، لاستناده إلى العقد ،
ويؤخذ منه إما في الحال ، أو بعد فك الحجر ، لأنه كالجنابة . ويحتمل
وجوب أقل متمول (٣) .

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة

تنبيه (١) :

هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالكة ، أو لم يمس
الوجوب ؟ الأقرب الثاني ، لامتناع أن يستحق على ماله مالاً . ولو

(١) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٤ / ٢٩٣ ، والسيوطي /

الأشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٣) ذكر السيوطي عشرة مواضع تخلو عن مهر ، ذكر أكثرها

المصنف . انظر : الأشباه والنظائر : ٢٩٧ .

(٤) في (أ) : نكته .

صرح السيد بتفويض نفع أمه صح العقد . فلو أعتق قبل الدخول
 لم تدخل بها ، فعل الأقرب لا شيء عليه ، وعلى الآخر يجب ، إذ
 يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد ، وهو حينئذ حر
 وبمقتضى أن لا شيء ، لأن التصريح بالتفويض كلا تصريح ، إذ تزويج
 الأمة هنا لا يكون إلا خالياً عن مهر . وإذا (١) قلنا أن العقد إباحة (٢) .
 سقط هذا البحث .

فرع ١

لو زوج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس ، فأجاز المشتري العقد ،
 ففي وجوب مهر المثل هنا نظر ، من استناده إلى العقد الذي لم يوجب
 مهراً ، وقد استحق الوطء بلا مهر ، والأصل بقاء ما كان ، ومن
 أن الإجازة كالعقد المستأنف . ويمكن بناؤه على أن الإجازة كاشفة أو
 جزء من السبب ، فعلى الأول لا يجب شيء ، وعلى الثاني يجب .

التاسعة

لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد . وربما فرض أزيد في
 صور :

الأولى : لو وطئ أمة بشبهة ، وفي أثناء الوطء باعها المولى ،
 فكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني ، فيحتمل وجوب مهر واحد
 يقسم بينهما أو يختص به الأول . ويحتمل وجوب مهرين ، لأن الوطء

(١) في (ح) : وإن .

(٢) بمعنى أن التزويج في رقيق مالِك ليس على حقيقة التزويج

بل هو إباحة صرفة . (عن بعض الحواشي) .

صادف الملكين ، ولو انلرد ذلك القدر لأوجب مهرأ كاملاً : أما لو وطىء في ملك أحدهما فنزع في ملك الآخر فالظاهر أنه لا شيء للثاني ، لأنه لا يسمى وطئاً . وعلى هذا يتصور تعدد المهور (١) بتعدد الملاك مع دوام الوطء .

الثانية : إذا قلنا بضمان منفعة البضع بالقوات ، لو وطىء الأب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ، ومهر لابنه ، لانفساخ النكاح (٢) :

الثالثة : إذا تزوج الأب بامرأة وابنه بابنتها ، فسقطت امرأة كل منهما إلى الآخر خطأً ووطئها ، انفسخ النكاحان ، وعلى البادى منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته ، لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته ، وعلى الآخر مهر للموطوءة . وهل يجب عليه شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها ؟ يحتمل وجوب نصفه ، لأن الفرقة ليست من جهتها في الجملة . فحيثما يرجع به على البادى ، فيغرم البادى على هذا بوطء واحد مهرأ ونصف مهر . الرابعة : لو تزوج امرأتين في عقدين ووطىء إحداهما ، ثم ظهر أن إحداهما أم الأخرى ، وكان الوطء للمتأخرة في العقد ، فإنه يجب لها مهر المشبهة ، ويجب (٣) للمتقدمة نصف المسمى ، لأن الفسخ بسببه . ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا إشكال ، لبطلان عقد الأخرى .

الخامسة : لو وطىء الصغيرة أو اليائسة في حال الزوجية ، وطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع ، وجب بوطء واحد لامرأة واحدة

(١) في (ح) و (م) : المهر .

(٢) انظر هذه المسألة في /الأشباه والنظائر للسهوطي : ٣٩٧ .

(٣) في (ح) : ويثبت .

مهران : الأول المسمى ، والثاني مهر المثل . ولو قدر أنه عقد عقداً
جديداً وجب مسميان .. وهكذا .
وقد يَنَازَعُ في تسمية هذا الوطء واحداً ، وفي صحة الطلاق على
هذه الحالة .

العاشرة

لا يسمع من المرأة دعوى عتة الزوج في صور :
الأولى : أن يكون صغيراً ، إذ لا حكم لكلامه ، ولا قطع ببقاء
عنته بعد بلوغه .
الثانية : أن لا يكون مجنوناً ، لمثل ما قلناه . ولأنه قد يدعي بعد
الإفاقة الإصابة :
الثالثة : الأمة لو تزوج بها حر ، لأنها لو سمعت لبطل النكاح ،
إذ من شرط صحته خوف العنت على قول (١) :

الحادية عشرة

الأم أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والأنثى . وقيل (٢) :
سبع سنين في الأنثى (٣) . وقد يرجح غير الأم عليها في
(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط ١ / ٤ / ٢١٤ ، والشيرازي /
المهذب ١ / ٢ / ٤٥ ، والفزالي / الوجيز ٢ / ٨ ، وابن قدامة /
المغني ٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧ .
(٢) زيادة من (ح) .
(٣) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٥٠٤ ، والعلامة الحلي / =

صور (١) :

الأولى : أن تكون ناقصة بكفر ، ولو ردة ، أو وقيل ولو متجسدة بسببها أو إقرارها ، وكذا لو كانت مبغضة ، فالأب أولى .

الثانية : أن تكون غير مأمونة مع كون الأب مأموناً .

الثالثة : إذا تزوجت .

الرابعة : لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى ، ولو امتنعا معاً ، فالظاهر إجبار الأب .

الخامسة : لو سافر الأب قبل (٢) : له استصحاب الولد ، وتسقط حضانة الأم .



فروع (٣) :

لو كان بها جذام ، أو برص ، وخيف العدوى أمكن كون الأب أولى (٤) ، لقوله صلى الله عليه وآله : (فرّ من المجلوم فرارك من

- تحرير الاحكام : ٤٣/ ٢ ، ومختلف الشيعة : ٥ / ٢٦ ، وابن قدامة المغني : ٧ / ٦١٦ .

(١) انظر هذه الصور وغيرها في / الأشباه والنظائر ، للسيوطي :

٥١١ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١٧٢ / ٢ ، والفراي / الوجيز :

٢ / ٧١ .

(٣) في (ح) : فائدة :

(٤) وهو ما افتى به جماعة من الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه

والنظائر : ٥١١ .

الأسد (١) وقوله صلى الله عليه وآله : (لا يورد ممرض على مصح) (٢).
ويحتمل بقاء حضانتها ، لقوله صلى الله عليه وآله : (لا عدوى
ولا طيرة) (٣) .

ووجه الجمع بين الأخبار : الحمل على أن ذلك لا يحصل بالطبع ،
كاعتقاد المعطلة والجامعية ، وإن جاز أن الله تعالى يخلق ذلك الممرض
هند المخالطة .

الثانية عشرة

أسباب الفرقة في النكاح كثيرة (٤) : كالطلاق ، والخلع ، والمباراة ،
والفسخ لعيب أو نجدة لإسلام أو كفر ، أو نجدة حق الأمة ، والرضاع ،
والمصاهرة ، والوطء لشبهة ، وسبي الزوجين أو للزوج الصغير ، واسترقاق
الزوج الكبير ، والإسلام على أكثر من أربع ، أو على الأختين ،
وملك أحد الزوجين صاحبه ، واللعان ، وجهل سبق أحد العقدين في

(١) انظر : مسند أحمد : ٢ / ٤٤٣ . (عن أبي هريرة) .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٧٤٣ ، باب ٣٣ من كتاب

السلام ، حديث : ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري : ٤ / ١٢ ، باب المجلنوم من

كتاب الطب ، وج ٤ / ١٩ ، باب الطيرة من كتاب الطب ، وصحيح

مسلم : ٤ / ١٧٤٤ ، باب ٣٣ من كتاب السلام ، حديث : ١٠٧ ،

١١١ - ١١٣ .

(٤) ذكر السيوطي أكثر ما ذكر هنا من الأسباب . انظر : الأشباه

والنظائر : ٣١٥ .

وجه (١) - ويحتمل القرعة - وتوثن النصرانية تحت مسلم أو تهودها ،
أو تنصر الوثنية أو تهودها ، والتدليس ، وفقد الزوج بعد البحث
عنه (٢) ، وإعساره بالنفقة في قول (٣) ، والموت ، والإفشاء على
قول (٤) .

وكثير من هذه يستبد بها الزوجان . وفي اللعان يحتاج إلى الحضور
عند الحاكم أو المتحكم .

والظهار والإبلاء (٥) ليسا فرقة ، وإنما يؤديان إلى الطلاق بعد
مرافعة الحاكم . وكذا في الإعسار بالنفقة يحتاج إلى الحاكم .

تنبيه :

لانتلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الأسباب ، كاللعان ، والرضاع ،
ووطء الشبهة (٦) ، وطلاق العدة إذا نكحها رجلان ، والإفشاء ،

(١) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٣٩ ، والغزالي / الوجيز :
٢ / ٦ ، وابن قدامة / المغني : ٦ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٢) زيادة من (أ) و (ح) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٤٥ ، وابن قدامة / المغني :
٧ / ٥٣٣ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ٦٩ ، والشيرازي / المهذب :
٢ / ١٦٣ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٨١ ، وابن حمزة / الوسيلة :
٥٥ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٤ .

(٥) ذكر السيوطي أن الإبلاء فرقة . انظر : الأشباه والنظائر : ٣١٥ .

(٦) في (ح) زيادة : بالمحصنة .

وقد يتوقف على ترويض بغيره ، كلي التحليل .

الثالثة عشرة

يتقسم الطلاق إلى ما عدا المباح من الخمسة (١) :
فالواجب : طلاق المولي ، والمظاهر ، وإن كان الوجوب نهيياً .
ومنه : طلاق الحكيم باذن الزوجين إذا تعذر الصلح .
والمحرم : الطلاق البدعي .
والمستحب : طلاق من يخاف أن لا يقيها حدود الله ، أو مع الريبة
الظاهرة .
والمكروه : ما سوى ذلك .
ولا مباح فيه ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (أبغض الحلال
إلى الله الطلاق) (٢) .

فرع ١

لو قسم بين الزوجات ، فلما جاءت نوبة طلق صاحبتهما ، قبل (٣) :
بالتحريم ، لأن فيه إسقاط حقها .

(١) انظر هذه الأقسام في / الاشياء والنظائر ، للسيوطي : ٤٤٧
(نقلاً عن النووي) .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ١ / ٥٠٣ ، باب في كراهية الطلاق ،
والمتقي الهندي / كثر العمال : ٥ / ١٥٩ ، حديث : ٣٢٥٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ٣٧ ، والسيوطي / الاشياء
والنظائر : ٤٤٧ (نقلاً عن النووي) .

الرابعة عشرة

ينقسم الطلاق إلى : بائن ، ورجعي . والبائن ستة ، والرجعي ما عداه .

وضبطه بعضهم (١) ، فقال : كل من طلق طلاقاً مستعقلاً للعدة ، ولم يكن بمعرض ، ولم يستوف عدد الطلاق ، ثبت له الرجعة . وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة والبائنة ، وعلى عدمه ، لأننا إن قلنا بوجوبها ، فهو رجعي ، وإلا فهو بائن ، فلا يكون مستعقلاً للعدة .

وأورد عليه : من طلق مخالعة ، ثم تزوجها في العدة ، ثم طلق قبل المسيس ، فإنها تعود إلى العدة الأولى ، أو تستأنف ، مع أنه غير رجعي . وكذا لو وطئها بشبهة ، فاعتدت ، ثم تزوجها في العدة ، وفعل ما قلناه .

وأجيب : بأن الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع إلى عدتها الأولى

وهذا يتم إن لم نقل بالاستئناف ، وإن قلنا به - مع بعده - . فيجيب : بأن استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل هو (٢) مسبب عن الوطء السابق على هذا العقد .

وأورد أيضاً : من طلق الزوجة رجعية ، ثم عاشرها في العدة معاشرة الأزواج ، فإنه لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة (٣) ،

(١) قيل هو الغزالي في الوسيط ، كما في بعض حواشي الكتاب .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٥ (نقلاً عن

البلقيني) .

وسع ذلك لا رجعة له ، ولو طلقها لحقها الطلاق .
وهذا الحكم ضعيف ، لأنه إن حصل منه في هذه المدة لمس أو
تقبيل أو وطء فهو رجعة ، وإلا فلا عبرة بالمعاشرة .
وأورد على عكسه : إذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس ، فأنث
بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد ، لم تنقض عدتها به ، وله
رجعتها بعد وضع الحمل .

وهو واهٍ ، لأن الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي ،
إذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا ، لعدم تكونه منه . فالرجعة
واقعة في العدة .

وأورد أيضاً : إذا وطئ امرأة بشبهة ، فحملت ، ثم تزوجها
وأصابها ، ثم طلقها ، فوضعت حمل الشبهة ، فإن عدة الشبهة قد انقضت
وله الرجعة . وكذا لو وطئ أمته بالملك فحملت ، ثم اعتقها وتزوجها
ثم وطئها ، فطلقها ، فوضعت حمل ملك اليمين ممن له العدة وله
الرجعة بعد (١) الوضع في الموضعين .

وأجيب : يمنع الرجعة هنا ، كيف ، وهما داخلتان تحت قوله
تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن حملهن) (٢) ؟

(١) في (ك) : عند :

(٢) الطلاق : ٤ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وهذه فوائدهم تتعلق
بالقضاء

مركز بحوث وتطوير علوم البحار



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قاعدة [١٤٧]

في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم : كل قضية يقع (١) النزاع فيها بين اثنين فصاعداً في إثبات شيء لأحدهم أو للبه ، أو كيفيته . وكل أمر مجمع على ثبوته . وتعين الحق فيه ، ولا يؤدي النزاعه الى فتنة ، يجوز انتزاعه من دون الحاكم . ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة . ومن المرفوع الى الحاكم : كل أمر فيه اختلاف بين العلماء ، كثيوت الشفعة مع الكثرة . أو احتيج فيه الى التقويم ، كالأرض ، وتقدير النفقات . أو الى ضرب المدة ، كالإبلاء والظهار . أو الى الإلقاء ، كاللعان والقصاص ، نفساً أو طرفاً ، والحدود والتعزيرات مطلقاً . وقد يقيد القصاص بخوف فتنة أو فساد . وحفظ مال الغياب ، كالودائع واللفطات .

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

فائدة

يجوز عزل الحاكم في مواضع (٢) :
الأول : إذا ارتاب به الإمام فانه يعزله ، لحصول خشية المفسدة مع بقاءه .
الثاني : إذا وجد من هو أكمل منه ، تقديماً للأصلح على المصلحة (٣) .
قال النبي صلى الله عليه وآله : (من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم

(١) في (ح) و (م) : وقع .

(٢) انظر هذه المواضع في قواعد الاحكام لابن عبد السلام :

١ / ٨٠ - ٨١ .

(٣) ذكر هذين الموضعين القراني في / الفروق : ٤ / ٣٩ .

لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم (١) .
 الثالث : مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره ، وإن لم يكن
 أكمل إذا كان أملاً ، لأن نصبه لمصلحتهم ، فكلما كان الصلاح أنم
 كان أولى .

ولا يجوز عزله لتولية الأنقص ، لمنافاته للمصلحة . وفي جوازه
 بالمدائني وجهان : نعم ، كما يتخير بينهما ابتداءً ، ولا ، وهو
 الأقرب ، لما فيه من إدخال الغضاظة عليه بغير سبب . ولا يعارض :
 بأن فيه نقماً للمولى ، لأن دفع الضرر أقدم من جلب النفع ، وحفظ
 الموجود أولى من تحصيل المفقود . وأولى بالمنع جواز عزله اقتراحاً مع
 قطع النظر عن البدل ، لأن ولايته ثبتت شرعاً فلا تزول تشهياً :

قاعدة [١٤٨]

يجوز للأحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكيمة على
 الأصح (٢) ، كدفع ضرورة اليتيم ، لعموم : ر وتعاونوا على البر

(١) رواه مسلم بلفظ : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد
 لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) . صحيح مسلم ١ / ١٢٦ ،
 باب ٦٥ من أبواب الإيمان ، حديث : ٢٢٩ . وقد رواه ابن عبد السلام
 بنحو ما ذكره المصنف باختلاف بسيط ، فقد جاء في قواعد الأحكام :
 ١ / ٨١ : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً ثم لم يجهد لهم وينصح لم
 يدخل الجنة معهم) .

(٢) انظر في هذا / ابن عبد السلام / قواعد الأحكام :

١ / ٨٢ .

والتقوى (١) . وقوله عليه السلام : (والله في عون العبد ما كان (٢)
العبد في عون أخيه) (٣) ، وقوله صلى الله عليه وآله : (كل معروف
صدقة) (٤) .

وهل يجوز قبض الزكوات والأخماس من الممتنع وصرافها (٥) في
أربابها ، وكذا بقية وظائف الأحكام غير ما يتعلق بالدعوى ؟ فيه
وجهان . ووجه الجواز : ذكرناه . ولأنه لو منع ذلك لفانت مصالح
صرف تلك الأموال ، وهي مطلوبة لله سبحانه .

قال بعض متأخري العامة (٦) : لا شك أن القيام بهذه المصالح
أثم (٧) من ترك هذه الأموال بأيدي الظلمة يأكلونها بغير حقها ،
ويصرفونها إلى غير مستحقها ، فإن توقع إمام يصرف ذلك في وجهه
حفظ المتمكن تلك الأموال إلى حين تمكنه من صرفها إليه ، وإن يش
من ذلك - كما في هذا الزمان - تعين صرفه على الفور في مصارفه ،

(١) المائدة : ٢ .

(٢) في (م) و (أ) : ما دام ، وما اثبتناه مطابق لما في سنن
ابن ماجه .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه : ١ / ٨٢ ، باب ١٧ من أبواب
المقدمة ، حديث : ٢٢٥ .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٦٩٧ ، باب ١٦ من أبواب
الزكاة ، حديث : ٥٢ ، والحر العامل / وسائل الشيعة : ٦ / ٣٢١ ،
باب ٤ من أبواب الصدقة ، حديث : ١ - ٢ .

(٥) في (أ) و (م) و (ك) : وتفرقها .

(٦) هو عز الدين بن عبد السلام في / قواعد الاحكام : ٨٢ / ١ .

(٧) في (أ) : أهم ، وما اثبتناه مطابق لما في قواعد الاحكام .

لما في إبقائه من التفرير ، وحرمان مستحقه من تعجيل أخذه مع
مسيئ حاجتهم إليه .
ولو ظفر بأموال مغموبة حفظها لأربابها حتى يصل إليهم ، ومع
اليأس يتصلق بها عنهم وبضمن . وعند العامة (١) تصرف في
المصالح العامة .

قاعدة [١٤٩]

في تحقيق المدعي والمنكر

وفيه (٢) عبارات ملخصها يرجع إلى أن المدعي : من يدعي خلاف
الظاهر ، أو الذي يحل وسكوته (٣) . والمنكر : بإزائه .
وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والإنكار في كل من
المتداعين . وتتفق العبارتان في كثير من الصور ، كمن ادعى على زيد
ديناً أو عيناً . وقد يختلفان (٤) في صور :
منها : قول الزوج : أسلمنا معاً قبل المسيس ، وقالت المرأة :
على التعاقب ، فلا نكاح بيننا ، فعل الظاهر الزوج هو المدعي ، لأنه
بخالفه (٥) ، وإلا فهي المدعية ، لأنها لو سكنت تركت واستمر
النكاح ، بخلاف الزوج فإنه لو سكت لم يترك ، لأنه يحاول بسكوته

(١) انظر : المصدر السابق ١ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) فيها .

(٣) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥٧ .

(٤) في (ح) : يتخالفان .

(٥) أي بخالف قوله الظاهر .

استيفاء النكاح ، والنزاع واقم في الانفساخ .
ولو قال الزوج هنا : أسلمت قبلي ، فلا نكاح ولا مهر ، وقالت :
أسلمنا معاً ، أخذ الزوج بقوله في الفرقة . وأما المهر ، فإن فسرنا
بالظاهر فهي المدعية ، فيحلف الزوج ، وإلا فهو المدعي ، فتحلف هي .
واعترض : بتصديق الودعي في الرد والتلف ، مع أنه مخالف
للظاهر .

واجب (١) : بأن هنا أصلاً وهو بقاء الأمانة ، فإن المودع
التمنه ثم ادعى عليه الخيانة ، فيصير الودعي منكراً ، فيقدم قوله .
ورتب الاصطخري (٥) من العامة على الظهور والخفاء ، عدم
سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه ، كما
إذا ادعى الخسيس أنه أقرض مائلاً مائلاً ، أو نكح ابنته ، أو استأجره
لسياسة دوابه .
ورده الأكثر : بأن فيه تشويش القواعد ، فلا تعويل عليه . وقد
مر مثله (٢) .

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٥٧

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري كان من
شيوخ فقهاء الشافعية . له مصنفات في الفقه منها : كتاب الاقضية .
كان قاضي قم ، وتولى حاسبة بغداد . توفي سنة ٣٢٨ هـ . (القمي /
الكنى والالقب : ٢ / ٣١) :
(٢) راجع قاعدة (١٤٦) :

قاعدة [١٥٠]

في تقسيم الدعوى

وهي تنقسم إلى : الصحيحة ، والفاسدة ، والكاذبة ، والمجتملة ،
والزائدة ، والناقصة (١) .

والصحيحة : إما دعوى استحقاق عين أو منفعة ، أو شيء في
الذمة ، وإما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي ويبطل دعواه . ويدخل
في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص ، والحد ، والنكاح ، والرد
بالعيب .

والفاسدة : قد يعود الفساد إلى المدعي ، كما إذا ادعى الكافر
ابتداء نكاح مسلمة ، أو المـ نكاح وثنية . وقد يعود الفساد إلى
المدعي به ، كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول . والأقرب قبول دعوى
الكافر الخمر المحرمة . وقد يعود الفساد إلى سبب الدعوى ، كدعوى
الكافر شراء عبد مسلم أو مصحف .

وأما الكاذبة : فكدعوى معاملة ميت أو جنائنه بعد موته ، أو
ادعى وهو بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالكوفة .

وأما الدعوى المجتملة : فكقوله : لي عليه شيء ، وإن صح معنا الإقرار
بالمجمل ، لأن المدعي مقصر في حق نفسه ، والمقر مقصر في حق
غيره ، فيطالب بالبيان . وقد نسمع الدعوى المجهولة : في الوصية ،
والإقرار له ، وفرض المهر في المفوضة ، وثواب الهبة المطلقة ، لأن

(١) قسم الدعوى إلى هذه الأقسام الستة الماوردي في الحاوي .
انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٢٧ .

ذلك يمكن تقديره ، والمطلوب تقديره (١) .

وأما الزائدة : فقد تكون الزيادة مفسدة ، كقوله : لي عليه مائة درهم من ثمن خمر . وقد تكون لاهية ، كقوله : اشتريت منه على أن له أن يقبلني إذا استقلت . وقد تكون مؤكدة ، كقوله : لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا . وقد تسمى التي قبلها أيضاً مؤكدة ، وتكون اللاهية مثل قوله : اشتريت منه في الدكان الفلاني ، أو وعليه ثوب أبيض .

وأما الناقصة : فاما في الصفة ، كقوله : لي عذبة دابة ، ولم يصفها ، فيسأله الحاكم عن الصفة . ولو قال : لي عليه ألف درهم ، لم يحمل على غالب نقد البلد ، كالبيع ، لأن أسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد . وإما ناقصة في الشرط ، فكدهوى عقد النكاح من غير أن يذكر بلوغ النكاح ورشده أو صدوره عن وليه ، فيستفصله الحاكم . ويكفي في دهوى المهر أو استحقاق إجراء الماء على سطح الغير أو في ساحة تحديد مأمته وما فيه (٢) . ويحمل تقديره بالذراع أو الحدة المعين . والشهادة به تابعة ، وبطل أولى ، لأن الشهادة أهل شأناً من الدهوى .

قاعدة [١٥١]

كلما كان المدعى به حقاً فلا ريب في سماعه . وإن كان ينفع في

(١) انظر هذه الموارد وغيرها في سماع الدهوى المجهولة :

السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٢ .

(٢) وهو رأي للشافعية : انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ،

٥٢٧ - ٥٢٨ .

الحق ففيه صور :

الأولى : دعوى فسق الشهود أو كذبهم وعلم المدعي بذلك ، والأقرب الخلف ، فإن نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة . أما دعوى فسق الحاكم فأبعد ، لأنه يشتر فساداً .

الثانية : دعوى الإقرار بالمدعى به ، والخلف قوي .

الثالثة : دعوى إخلاف المدعي قبل هذه الدعوى ، فإن قلنا به وقال المدعي : قد أحلفني إني لم أحلفه ، لم تسمع ، لأدائه إلى عدم التناهي ، وتضييع مجالس الحكام .

الرابعة : دعوى القاذف زنا المقلوف (١) .

الخامسة : قيل : لو قال للقاضي : حكمت لي ، فأنكر ، لم تسمع الدعوى . ولو توقف ، انتظر ربنا (٢) يتذكر ، وليس له أن يأمره بالحكم . فلو قال للخصم : أحلف على أنك لا تعلم أنه حكم لي ، ففي السماع وجهان . ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب ، لإبائه منصبهما عن ذلك ، وأدائه إلى الفساد .

قاعدة [١٥٢]

لا يحكم بالنكول على الأقوى إلا في عشرة مواضع (٣) :

الأول : دعوى المالك إيداع الذئباب أو الإخراج (أو عدم) (٤) الخول ، الأصح أنه مسموع بغير يمين . ولو قلنا باليمين ، فنكل

(١) في (أ) : المقلوفة .

(٢) في (م) و (أ) : ربما .

(٣) ذكر المصنف هنا أحد عشر موضعاً .

(٤) في (ح) : أو على عدم .

أخذ منه الحق ، فهو إما قضاء بالنكول ، وإما قضاء عند النكول ، لأن قضية ملك النصاب أداء الزكاة ، فإذا لم يأت بحجة أخذت منه (١) . وقال بعضهم : إذا كان المستحقون محصورين ، وقلنا بتحريم النقل ، حلفوا وأخذت منه . وهو بعيد .

وقيل (٢) : عند نكوله يحبس حتى يقرّ أو يحلف .

وقيل : بل يحلف .

وقيل : إن كان بصورة المدعي كقوله : أخرجت ، أو بادلت ، أخذت منه عند النكول ، وإن كان بصورة المنكر كقوله : لم يحل الحول ، أو ما في يدي لمكاتبي ، ترك .

الثاني : إذا وجد القاضي في تذكيرة ميت لا وارث له ، لي على فلان كذا ، فادعى به ، فأنكر ونكل عن اليمين ، ففيه : الحكم ، والحبس ، والإعراض . وربما ضعف الإعراض هنا ، لأن اليمين هنا واجبة قطعاً .

ورجح بعضهم (٣) : للقضاء بالنكول ، أو عنده في الأولى (٤) دون هذه ، لأن هناك وجوباً محققاً ولم يظهر مسقط .

ومثل هذا : لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء ، فأنكر

(١) نقل الشيخ الطوسي هذا الرأي عن بعض الفقهاء . انظر :

المبسوط : ٢١٢ / ٨ - ٢١٣ .

(٢) وجه للشافعية . انظر : الغزالي / الوجيز : ١٦٠ / ٢ ،

والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٣) بعض الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٤) أي في دعوى المالك إبدال نصاب الزكاة أو الإخراج أو عدم

الحول .

الوارث ونكل (١) .

الثالث : اللدعي إذا ادعى الإسلام قبل الحول واتهمه العامل ، أو قال : أسلمت بعد الحول ، على القول بأن الجزية لا تسقط هنا ، فانه يحلف ، فلو نكل ، فالأوجه (٢) .

الرابع : إذا ادعى الأسير استعجال الشعر بالدواء ، وقلنا : الإثبات إِمارة على البلوغ لا عينه ، قيل (٣) : يحلف ، فلو نكل لم يقتل ، بل إما ان يحبس أو يطلق . والحلف هنا مشكل ، لعدم ثبوت بلوغه ، وهو الذي ذكره الأصحاب (٤) .

الخامس : لو ادعى ناظر للوقف أو المسجد ، ونكل المدعي عليه ، فيه الأوجه (٥) . وقبل (٦) : رد اليمين عليه . وليس بشيء ، إذ لا يحلف لإثبات مال غيره . وقبل (٧) : إن كان ذلك بسبب بآشره (٨)

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٤ (نسبه إلى

قوم من الفقهاء) .

(٢) أي الأوجه الثلاثة وهي : الحكم بالنكول ، أو الحبس إلى أن يقر أو يحلف ، أو الاعراض عنه وتخليته . وقد ذكرها الغزالي في / الوجيز : ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ ، والسيوطي / الأشباه

والنظائر : ٥٣٣ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٣ .

(٥) أي : الأوجه الثلاثة المتقدمة وهي : الحكم بالنكول ، أو

الحبس إلى أن يقر أو يحلف ، أو الاعراض عنه وتخليته .

(٦) قول لبعض الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٣ .

(٧) رجحه الرافعي من الشافعية . انظر نفس المصدر السابق .

(٨) في (أ) و (م) : مباشرة .

بنفسه ، ردت ، وإن كان بانثلاف المدعى عليه لم ترد . وهما ضعيفان .
السادس : إذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام ، وطلب الرزق ،
فالأقرب تصديقه من غير يمين ، وإلا دار . ولأنه إن كان كاذباً
فكيف يحلف وهو صبي ؟؟ وقيل (١) : يحلف عند التهمة ، فإن
نكل لم يثبت في المرتزقة . وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول ،
ولأنما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة .

السابع : إذا نكل الزوج عن يمين الإصابة بعد العنة ، ففي حلف
المرأة وجه ، لإمكان علمها بالقرائن . فإن لم نقل به ، قضى بالنكول .
الثامن : لو قتل من لا وارث له ، وهناك لوث (٢) أو لبس ،
أحلف المنكر ، فإن نكل ، فيه ما تقدم .

التاسع : لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع ، وقال : لا أدري ،
لم يقنع منه بذلك بل إما أن يحلف يميناً جازمة ، أو ينكل فتحلف
هي ، فإن نكلت فعليها العدة . وليس قضاء بالنكول عند بعضهم ،
بل لأن الأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حتى يثبت رافع :
الماشر : لو نكل المقدوف عن اليمين على عدم الزنا ، قيل :
يقضى عليه بالنكول . وقيل : بل ترد اليمين . وهو وجه إن سمعنا
الدعوى في الأصل ، إذ النص : (أن لا يمين في حد) (٣) .

(١) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ :

(٢) اللوث : إمارة بظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل ،
كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار . انظر : الطريحي /
مجمع البحرين : ٢ / ٢٦٣ ، مادة (لوث) .

(٣) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٣ / ٢٥٧ ، باب ٣٠
من أبواب كلبية الحكم ، حديث : ٦ .

الحادي عشر : إذا ادعى الولي مالاً للمولى عليه ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، احتمال القضاء بالنكول ، [١] وانتظار أهلية المدعى له (١) .

قاعدة [١٥٣]

البينة حجة شرعية . والبحث فيها في مواضع :
الأول : إقامتها على تملك ما في يده للتسجيل ، والأقرب جوازه .
الثاني : إقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين ، يحتمل القبول ، لأن اليمين مخوفة وفيها تهمة . وكأقامة الدوعي البينة على الرد والتلف ، وإن قبل قوله فيها . ويحتمل عدمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (٢) والتفصيل قاطع للشركة .

الثالث : إقامتها بعد إقامة الخارج بينته وقبل تعديلها .
الرابع : إقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم .
وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج أو بالعكس .
وقيل (٣) : بتعارض البينتين وبحكم الداخل بيده ، فعلى هذا يحلف .
ويحتمل وجوب الخلف وإن قضينا بالبينة ، لتأكيدهما .
الخامس : إقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم ، فالظاهر أنها من باب بينة ذي اليد ، لأنها باقية حساً .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢١٢ . وقد اختار هو الإحتمال الثاني .

(٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ .

(٣) انظر : الغزالي / الوجيز : ٢ / ١٦١ .

السادس : إقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج ، فيحتمل السماع ، لأن البدل إنما أزيلت لعدم الحجة ، وهي قائمة الآن . ويحتمل عدمه ، لأن القضاء لا يتقضى إلا بقطعي . ولأن الأول صار خارجاً . هذا إذا صرحت بيته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيرتها أو غفلته عنها وشبهه . ولو شهدت مطلقة فهي بيته خارجة ، فلو رجعنا بالخروج احتمل الترجيح بها ، لأن البيته لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة . واحتمل التصريح بالخروج ، لاحتمال استنادها إلى اليد السابقة (١) . فتحصلنا (٢) منها على ثلاثة أوجه : إن صرحت بالتسليم فهي داخلة ، وإن صرحت بالتأخر فهي خارجة ، وإن أطلقت وقف الحكم .



قاعدة [١٥٤]

مركز بحوث العلوم الإسلامية

اليمين إما على الطمي ، وهي وظيفة المنكر المشار إليها في الحديث (٣) ، وإما على الإثبات ، وهي : في اللعان ، إن جعلناه يميناً ، والقسامة من المدعي ، ومع الشاهد الواحد في موضعه ، واليمين المردودة على المدعي بالرد أو بالنكول ، وبين الاستظهار ، ولها موارد : الميت والصبي ، والمجنون ، والغائب مع البيته .

ومن صور الغيبة : أن يدعي المشتري : أن غائباً معيناً باعه هذا وأقبضه الثمن ، ثم ظهر به عيب وأنه فسخ البيع ، ويقام البيته على

(١) في (أ) : السابقة .

(٢) في (ك) و (أ) : فتخلصنا .

(٣) أي قوله (ص) : (...) واليمين على من أنكر .

ذلك . ومن منع الحكم على الغائب ، ينصب الحاكم له وكيلًا ثم يحلفه بعد قيام البينة .

والمعسر يحلف مع بينته ، احتياطاً للمال الخفي من (١) البينة . والأقرب توقفها على استدعاء الخصم ، كغيرها من الأيمان . ولو ادعى العنين الوطء قبلاً ، فأقامت بينة على البكارة ، فقال : لم أبلغ فعادت البكارة ، حلفت على أنها بالبكارة الأصلية . أو على عدم الإصابة وفسخت ، فإن نكثت حلف ، وإن نكل قيل : لها الفسخ ، ويكون نكوله كحلفها . ويحتمل عدم الفسخ ، لأنه يضرب (٢) نكولها بنكوله ، والأصل بقاء العصمة .

وبمين دعوى المواطاة على القبالة .

وقيل : لو ادعى الجاني شلل العضو ، وأقام الآخر البينة على سلامته ، حلف معها أيضاً إذا كان باطلاً ، دفعا لاحتمال خطي .

قاعدة [١٥٥]

ليس بين شرعية الإحلاف وبين قبول الإقرار تلازم ، وإن كان غالباً !

إذ يقبل إقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل بمينه ، لأنه يؤدي إلى نفيه . ويقبل بمين المستعر (٣) في نفي العبودية ، ولا يقبل إقراره بها بعد دعواه الحرية .

(١) في (م) : على .

(٢) في (ح) : يصون .

(٣) في (أ) و (ك) : المخبر ، وفي (ح) : المسخر :

والمستعر : مدعي الحرية ، كما في بعض الحواشي .

فان قلت : طلب الإحلاف لتوقع الإقرار ، فاذا انتفى ، انتفى الإحلاف ، لعدم فائدته .

قلت : الغاية في الإحلاف أعم من ذلك ، لأنه قد ينكل فيحلف المدعى على رقيته ، فيغرم القيمة إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار ، وإن قلنا كالبينة ثبت رقه .

والأصل فيه : أن من فوت مالا أو غيره على آخر ثم رجع ، فان كان مما لا يستدرك ، كالعتق والقتل والطلاق ، غرم ، وإن كان مما يستدرك ، كالإقرار بالعين والشهادة بالملك ، فالأقرب الغرم أيضاً ، للحيلولة .



قاعدة [١٥٦]

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

الحلف دائماً على القطع

وهو ينقسم إلى : إثبات ونفي ، وكلاهما إما من فعله أو فعل غيره . فالأقسام أربعة ، يحلف على نفي العلم في واحدة منها ، وهي : الحلف على نفي فعل غيره ، والباقي على البت (١) :

وهنا سؤال وهو : أن النفي المحصور بنجوز الشهادة به ، كما لو شهد أنه باع فلاناً في ساعة كذا ، وشهد آخران بأن المشتري في تلك الساعة كان ساكناً . أو شهد (٢) أنه قتل فلاناً في وقت كذا ،

(١) أنظر في هذا : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٥٣٤ ، والشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٢٠٦ .

(٢) في (ح) و (أ) : شهدا .

فشهد آخرون أنه كان في تلك الحالة ساكن الأعضاء جميعها ، أو أنه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة .. وصوره كثيرة ، والشهادة إن لم تكن أبلغ من اليمين فلا أقل من المساواة .
وجوابه : إذا قدر أن النفي محصور بممكن العلم به ، التزمنا بحلف النافي لفعل غيره على البت أيضاً .

وهنا مسائل :

الأولى : لو ادعى عليه جنابة بهيمة وأنكر ، حلف على البت ، لأن البهيمة لا ذمة لها ، وضمان المالك لها ليس لمجرد فعلها ، بل لتقصيره في حفظها ، وهو من أفعال نفسه .

الثانية : لو أنكر جنابة عبده ، قبل (١) : يحلف على نفي العلم ، جرياً على القاعدة . وربما يبي هذا على أن جنابة العبد هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة جميعاً ، بمعنى أنه يقع بها بعد العتق ؟ فعلى الأول يحلف المولى على البت ، كالبهيمة ، لأنه يخاصم عن نفسه . وعلى الثاني ، وهو ظاهر الأصحاب (٢) ، يحلف على نفي العلم ، لأن للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق ، والرقبة كالمرتنة بها .

الثالثة : لو ادعى عليه موت مورثه ، سمعت في موضع السماع ، فلو أنكر ، حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه ، كما يحلف على نفي غصبه وإتلافه . ويحتمل الحلف على البت ، لكثرة اطلاع الوارث على ذلك . ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبه عند الموت المدعى به .

(١) انظر العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ١٩٢ ، والفرازي /

الوجيز : ٢ / ١٥٩ .

(٢) انظر : المحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٠٦ ، والعلامة

الحلي / تحرير الاحكام : ٢ / ٢٤٦ .

والأصحاب على الأول (١) .

الرابعة : لو قال المشتري من الوكيل : أنت تعلم (أن المالك) (٢) أذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، فالظاهر أنه يحلف على نفي العلم : ويحتمل حلفه على البت ، لأنه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن . ويضعف : بأن ذلك ثابت له بحكم اليد (٣) فلا يحتاج إلى اثباته .

الخامسة : لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري به ، قيل : يحلف المشتري على البت ، لأنه يمينه يستقي وجوب تسليم المبيع إليه .

السادسة : لو مات عن ابن ، فادعى آخر البتة وعلم أخيه ، فأنكر ، حلف على نفي العلم . وقيل : على البت ، لأن الأخوة رابطة تجمع بينهما ، فهو حالف على نفي (٤) فعل نفسه .

السابعة : لو أنكر أحد الزوجين الرضاغ : ادعى به ، حلف على نفي العلم ، فإن نكل ، حلف الآخر على البت ، لأنها يمين مثبتة . وقيل : يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة . والفرق : أن في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي وإثبات استباحته في المستقبل ، فكانت على البت تغليظاً ، ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً ، فيقتنع فيه بنفي العلم .

وهذا فرق ضعيف . ويمكن فيها اعتبار البت ، لأنه ينفي حرمة

(١) انظر : العلامة الجلي / قواعد الاحكام ١ : ٢٢٨ .

(٢) في (أ) : أن البائع المالك ، وفي (م) : أن البائع .

(٣) في (ك) : البذل .

(٤) زيادة من (م) و (أ) .

يدهيها المدعي ، فيحلف على البت .

قاعدة [١٥٧]

كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ، وما لا فلا ، لعموم قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١) .
وزعم بعضهم (٢) : أن مجال اليمين أوسع ، لأنها في الغالب مستندة إلى النفي ، للأصل ، فتحتضد به : فيجوز له الحلف على ما يراه بخط أبيه في دفتره إذا غلب على ظنه ، وكذا لو أخبره ثقة بقتل فلان أباه ، أو غصبه منه ، وإن لم تجز له الشهادة به : وهو مردود عندنا .

قاعدة [١٥٨]

لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير
واختلف في مواضع :
الأول : لو امتنع المفلس من الحلف مع (شهادة شاهد) (٣)
بلين له ، قيل (٤) : يحلف الغرماء .

(١) الإضرأ : ٣٦ .

(٢) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٣٣ (نقلاً عن الروياني

في فروقه) .

(٣) في (ح) و (أ) : شاهده .

(٤) - قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهلب ١ / ٣٢١ - ٣٢٣ .

الثاني : لو مات مديون ، فقام له شاهد بدين ، فللورثة الخلف ،
فلو امتنعوا ، قيل (١) : يحلف الغريم .

ومنهم من فرق : بأن نكول المفلس عن اليمين يورث ربية ظاهرة ،
لأنه المستحق بالأصالة ، وأما ورثة الميت فقد يحفى عليهم أحواله ويكون
الفرماء مطلقين عليها . وأيضاً : فغريم الميت في محن اليأس من حلف
الميت ، بخلاف غريم المفلس فإنه في مقام الرجاء .

الثالث : الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم :
ولو لم يدع المفلس ولا الوارث ، فالأقرب أن للفرماء الدهوى ، وإن
لم يكن لهم الحلف .

الرابع : لو أحبل الراهن الجارية وادعى إذن المرتنن ، فشك ،
حلف الراهن ، فإن نكل توجه إجماع الأمة ، لأن لها حقاً في الجملة .
الخامس : لو أوصى لأم ولده بعبد ، فوجد مقتولاً بعد الوفاة
وهناك لوث ، حلف الورثة (٢) ، فإن نكلوا ففي حلفها وجهان :

(١) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المذهب : ٣٢١ / ١ ،
والغزالي / الوجيز : ١٥٤ / ٢ .
(٢) في (ح) : الوراث :



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مُتَوَيَاتُ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
٢٧ - ٣	بن بلي الكتاب
٣	أهمية القواعد الفقهية
٤	تلوين القواعد الفقهية
٥	المؤلفون في القواعد الفقهية
٧	كتاب القواعد والفوائد
٨	منهجه
٩	مصادره
١١	تأريخ تصنيفه
١٢	شروحه وحواشيه
١٣	الشهيد الأول (مؤلف الكتاب)
١٣	نسبه ونشأته
١٤	أسفاره
١٥	شيوخه
١٨	تلامذته
٢٠	آثاره
٢٣	وفاته

الصفحة	الموضوع
٢٤	مخطوطات الكتاب المعتمدة
٢٥	منهج التحقيق
٢٧	شكر وتقدير
٠٠	بعض نماذج مخطوطات الكتاب المعتمدة
٢٩	خطبة الكتاب
٣٠	قاعدة (١) : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً
٣٠	قاعدة (٢) : أقسام الحكم الشرعي
	قاعدة (٣) : توصف العبادات بما عدا المباح من الأحكام . ترتب
٣١	الأحكام الخمسة على المقنود والإيقاعات والأحكام
٣٢	قاعدة (٤) : أفعال الله تعالى معاملة بالأغراض . أقسام الغرض
	قاعدة (٥) : كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الآخرة
	يسمى عبادة أو كفارة . بين العبادة والكفارة عموم
٣٤	وخصوص مطلق
	قاعدة (٦) : كل حكم شرعي يكون الغرض الأهم منه الدنيا يسمى
٣٥	معاملة
	قاعدة (٧) : الوسائل خمس . الأسباب التي تفيد الملك . أسباب
	التسلط على ملك الغير وأقسامها . أسباب تقتضي منع
	المالك من التصرف في ماله . ما هو ومباة إلى حفظ
	المقاصد الخمسة . ما كان مقوياً لجلب المصلحة ودفع
٣٦	المفسدة
٣٩	قاعدة (٨) : تعريف الحكم الشرعي والحكم الوضعي

- قاعدة (٩): تعريف السبب لغة واصطلاحاً ٣٩
- قاعدة (١٠): السبب إما معنوي أو وقتي ٤٠
- قاعدة (١١): من الأسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر. ومنها ما تظهر فيه المناسبة ٤٠
- قاعدة (١٢): السبب قد يكون قولاً وقد يكون فعلاً ٤١
- قاعدة (١٣): أقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان. الخلاف في أن الحكم هل يقارن الجزء الأخير من صيغة العقد أو الإيقاع أو يقع عقبيه بغير فصل ؟ وتظهر الفائدة في مواضع ٤١
- قاعدة (١٤): قد تتداخل الأسباب مع الاجتماع ٤٣
- قاعدة (١٥): قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه ، وهو أقسام ٤٥
- قاعدة (١٦): قد يكون السبب الواحد موجباً لأمور ، وهو أقسام ٤٧
- قاعدة (١٧): قد يكون السبب فعلياً منصوباً ابتداءً ، وقد يكون غير منصوب ولكن دلت عليه القرائن ٤٩
- قاعدة (١٨): لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذل المرأة لفظاً ٥٠
- قاعدة (١٩): من الأسباب الفعلية ما يعمل بالقلب ٥٠
- قاعدة (٢٠): التعليق بالمشيئة يقتضي التلطف ٥١
- قاعدة (٢١): كل تعليق على لفظ أو فعل مجرد تصور صحته من النصي ٥١

- قاعدة (٢٢) : إن الوقت يكون عبئاً لحكم شرعي ولا تختصص
 ٥٢ السببية بأوله
- قاعدة (٢٣) : الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب
 ٥٣
- قاعدة (٢٤) : قد يعرَى الوقت من السببية
 ٥٤
- قاعدة (٢٥) : حصول الحكم المعلق على سبب لا يختلف فيه
 حين حصول السبب . الحكم المعلق على سبب يختلف
 بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع فايها يعتبر ؟
 ٥٤ وله صور
- قاعدة (٢٦) : كلما شك في سبب الحكم بني على الأصل
 ٥٥
- قاعدة (٢٧) : كل عبادة لم سببها وشك في فعلها وجب فعلها
 أو استعجب
 ٥٧
- قاعدة (٢٨) : قد يكون الشك تبدأ في حكم شرعي
 ٥٨
- قاعدة (٢٩) : لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وحلى
 العشاء بطهارة ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين ،
 ٥٩ هناك احتمالان
- قاعدة (٣٠) : متعلقات الاحكام منها ما هو مقصود بالذات
 ومنها ما هو وسيلة
 ٦٠
- قاعدة (٣١) : أقسام الوسائل
 ٦١
- قاعدة (٣٢) : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
 ٦٢
- قاعدة (٣٣) : تعريف شرط السبب
 ٦٤
- قاعدة (٣٤) : تعريف شرط الحكم
 ٦٤
- قاعدة (٣٥) : أقسام التكليف الشرعية بالنسبة إلى قبول

الصفحة	الموضوع
٦٤	الشرط والتعليق
٦٦	قاعدة (٣٦) : تعريف مانع السبب
٦٧	قاعدة (٣٧) : تعريف مانع الحكم
٦٧	قاعدة (٣٨) : أقسام المانع
٦٨	قاعدة : في بعض أقسام الحكم الوضعي . مثال التطهير وأقسامه
٧٠	قاعدة (٣٩) : أقسام الأحكام بالنسبة إلى خطاب التكليف والوضع
	قاعدة : في مذاك الأحكام . قواعد خمس يمكن رد الأحكام
٧٤	إليها
٧٤	القاعدة الأولى : تبعية العمل للنية . وفيها فواكه
٧٥	القاعدة الأولى : يعتبر في النية الضرب إلى الله تعالى
٧٦	القاعدة الثانية : معنى الإخلاص . طلبات ثمان تقع العبادة لأجلها
	القاعدة الثالثة : أقسام الضمان إلى النية ، وأي منها ينال
٧٨	الإخلاص ؟
٨٠	القاعدة الرابعة : يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل
	القاعدة الخامسة : إذا اجتمعت أسباب الوجوب في مادة
	واحدة تكفي نية الوجوب ، ولا يجب التعرض
٨٢	للمخصوصيات
	القاعدة السادسة : الأصل أن كلاً من الواجب والندب لا يكفي
٨٣	عن صاحبه إلا في مواضع
	القاعدة السابعة : يجب التجزم في مشخصات النية ، وقد جاء
٨٥	الترديد في مواضع
	القاعدة الثامنة : تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن

- ٨٩ فعلها على وجهين ، إلا في مواضع
- ٨٩ الفائدة التاسعة : الغاية من النية
- ٩٠ الفائدة العاشرة : لانجس النية في ترك المحرمات والمكروهات
- ٩٠ الفائدة الحادية عشرة : صور التميز الحاصل بالنية
- ٩١ الفائدة الثانية عشرة : هل النية شرط أو جزء ؟
- الفائدة الثالثة عشرة : الأصل وجوب استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة ، إلا في مواضع .
- ٩٣ معنى الإستمرار الحكمي . نية القطع في العبادة
- الفائدة الرابعة عشرة : حكم التردد في قطع العبادة . نية فعل
- ٩٤ المتنافي
- الفائدة الخامسة عشرة : يمكن اجتماع نية عبادة في أثناء أخرى
- ٩٦ إذا لم تكن متنافية
- الفائدة السادسة عشرة : العدول من صلاة إلى أخرى أو من صوم إلى آخر ليس من باب نية فعل المتنافي
- ٩٧ الفائدة السابعة عشرة : يجوز اقتران عبادتين في نية واحدة إذا لم يتنافيا
- ٩٨
- ٩٩ الفائدة الثامنة عشرة : لا يجب النقل بالشروع فيه إلا في موارد
- ٩٩ الفائدة التاسعة عشرة : هل يجوز الإبهام في النية ؟
- ١٠٠ الفائدة العشرون : موارد جريان النية في غير العبادات
- ١٠٧ الفائدة الحادية والعشرون : لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً
- الفائدة الثانية والعشرون : في معنى قوله (ص) : نية المؤمن
- ١٠٨ خير من عمله

الصفحة	الموضوع
	الفائدة الثالثة والعشرون : اعتبار مقارنة النية لأول العمل إلا
١١٤	في الصوم
	الفائدة الرابعة والعشرون : لزوم المحافظة على النية في كبر
١١٥	الأعمال وصغيرها
	الفائدة الخامسة والعشرون : ينبغي استحضار الوجوه الحاصلة في
١١٦	العمل الواحد وقصدها بجمعها
	الفائدة السادسة والعشرون : يجب نية الوجوب في الأشياء المحتملة
١١٧	للوجوب
	الفائدة السابعة والعشرون : تعدد النية لأجل تعدد وجوه شيء
١١٨	واحد
	الفائدة الثامنة والعشرون : يجب التحرز من الرياء في الأفعال
١٢٠	مع بيان أقسامه تحت مسمى الرياء
	الفائدة التاسعة والعشرون : اعتبار بعض الإمامية النية في اعتداد
١٢١	المرأة
	الفائدة الثلاثون : هل تحتاج العبادة التي لا تلبس بعبادة أخرى
١٢٢	إلى نية ؟
١٢٢	الفائدة الحادية والثلاثون : لا أثر لنية غير المكلف إلا في موارد
	القاعدة الثانية : المشقة موجبة لليسر مصدر القاعدة . موارد
١٢٣	وفها فوائد
	الفائدة الأولى : المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة
١٢٧	غالباً
١٢٨	الفائدة الثانية : وقوع التخفيف في العقود . مراتب الفرر

الصفحة	الموضوع
١٣١	القاعدة الثالثة : صور التخفيف عن المجتهدين
١٣١	القاعدة الرابعة : الحاجة قد تكون سبباً في إباحة المحرم
١٣٢	القاعدة الثالثة : قاعدة اليقين ، وهي البناء على الأصل : أقسام الإمتصاحاب . وفيها فوائد
١٣٧	القاعدة الأولى : الموارد المستثناة من تطبيقه لليقين على شك
١٣٧	القاعدة الثانية : صور تعارض الأصل والظاهر
١٤٠	القاعدة الثالثة : الموارد التي يقدم فيها الأصل على الظاهر ، والظاهر على الأصل
١٤١	القاعدة الرابعة : الضرر المنفي . فروعها . بعض صور أحوال أخف المصلتين
١٤٣	فصل : قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر . لو تفاوتت المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم ؟
١٤٧	القاعدة الخامسة : العادة . موارد اعتبارها
١٤٩	قائمة : من الأمور ما يعتبر فيه التكرار لحصول العادة ، ومنها ما لا يعتبر فيه ذلك . لا فرق بين العادة القولية والفعلية
١٥٠	قائمتان : الأولى : أدلة وقوع الأحكام وأدلة تصرف الحكم
١٥١	الثانية : يجوز تغير الأحكام بتغير العلقات
١٥٢	قاعدة (٤٠) : الأصل في القنط الحمل على الحقيقة الواحدة . أقسام الحقيقة . موارد إجزاء المصدر واسم الفاعل واسم المفعول والأفعال الثلاثة في العقود وعظمه
١٥٤	قاعدة (٤١) : لا يستعمل القنط الصريح في غير يلبه إلا بقية

الصفحة	الموضوع
١٥٦	قاعدة (٤٢) : لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازيه
١٥٧	فائدة : بعض فروع حل المشترك على معانيه
١٥٨	فائدة : بعض فروع الحقيقة اللغوية والعرفية
	فائدة : الماهيات الجمعية لا تطلق على الفاسد إلا الحجج : من
١٥٩	فروع الحقيقة حل (اللام) على الملك
	فصل : مما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجع
١٥٩	أمور
	قاعدة (٤٣) : المجاز لا يدخل في النصوص إنما يدخل في
١٦١	الظواهر
١٦١	قاعدة (٤٤) : الصفة ترد للتوضيح فارة والتخصيص أخرى
	قاعدة (٤٥) : الاقرار في موضع يصلح للإنشاء هل يكون
١٦٣	إنشاء ؟
	قاعدة (٤٦) : السبب والمسبب قد يتحدان ، وقد يتعددان .
١٦٥	ومع التعدد قد تقع دفعة وقد تترتب
١٦٩	فائدة : للنكاح قد يكون سبباً في أشياء كثيرة
١٧٢	فائدة : أقسام الوطء بالنسبة إلى الزوجة
	فائدة : الأحكام التي تترتب على غيبوبة الحشفة في الفرج
١٧٤	أو الدبر
١٧٧	فائدة : الأحكام التي يختلف فيها الوطء في الدبر عن القبل
	قاعدة (٤٧) : قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام
	الفعلي المنصوب ابتداء . بعض الأسباب الفعلية
١٧٨	للقلبية

- قاعدة (٤٨) : الوقت قد يكون سبباً للحكم الشرعي وظرفاً
للمكلف به ١٧٩
- قاعدة (٤٩) : لو اختلف الحكم بحسب وقت التعليق ووقت
الوقوع فأيهما يعتبر ؟ ١٨١
- قاعدة (٥٠) : لو شك في سبب الحكم بني على الأصل مع
بيان صوره ١٨١
- قاعدة (٥١) : الاختلاف في دخول الشرط على السبب هل يمنع
تنفيذ حكمه أو سببته ؟ ١٨٤
- قاعدة (٥٢) : أقسام المانع من حيث الابتداء والاستدامة
فائدة : المشرف على الزوال هل له حكم الزائل أو حكم
نفسه ؟ ١٨٨
- قاعدة (٥٣) : معنى الواجب ١٨٩
- فصل : الواجب على الكفاية له شبه بالنفل . هل أن الاتيان
بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؟ ١٨٩
- قاعدة (٥٤) : يصح الأمر بتحجير أبن أمور ، وهل يصح النهي
بتحجير ؟ ١٩٠
- فرعان : أحدهما : يمكن التحجير بين الواجب والندب إذا
كان التحجير بين جزء وكل ١٩١
- ثانيها : قد يقع التحجير بين ما يخاف سوء عاقبته
وبين ما لا خوف فيه ١٩٢
- فائدة : من المبني على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب أمور ١٩٢
- فائدة : في حديث رفع الخطأ والنسيان والاكراه ، والموارد

الصفحة	الموضوع
١٩٣	التي وقع فيها ارتفاع الحكم ، وارتفاع الائم
١٩٧	قاعدة (٥٥) : الاكراه يسقط اثر التصرف إلا في مواضع
١٩٨	قاعدة (٥٦) : أقسام متعلق الامر والنهي
	قاعدة (٥٧) : النهي في العبادات مفسد ، وفي غيرها كذلك
١٩٩	إذا كان عن نفس الماهية
١٩٩	فائدة : مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر أمور
٢٠٠	قاعدة (٥٨) : الأوامر التي تجب على الفور بدليل من خارج
٢٠١	قاعدة (٥٩) : بيان الفاظ العموم
٢٠٣	فائدة : العام لا يستلزم الخاص المعين
	فائدة : أقسام ترك الاستفصال في حكاية الحال وأمثلتها . تفرق
٢٠٥	بين ترك الاستفصال وقضايا الأحوال
٢٠٩	قاعدة (٦٠) : الأجود حمل المطلق على المقيد
	فرع : لو قيد المطلق بقيد متضادين تساقط إلا أن يدل دليل
٢١٠	على أحدهما
	قاعدة (٦١) : إذا تردد فعل النبي (ص) بين الجبلي والشرعي
٢١١	فعل أيهما يحمل ؟ مع بيان بعض الموارد
	قاعدة (٦٢) : ما فعله النبي (ص) ويمكن فيه مشاركة الإمام
٢١٣	دون غيره فهو على الإمام
	مسألة : هل أن فعله (ص) الذي لم يعلم وجوبه ، وظهر فيه
٢١٣	قصد القرية ، يدل على الوجوب أم الندب ؟
٢١٤	مسألة : لو تعارض فعل النبي (ص) وقوله فأبهما يقدم ؟
	فائدة : أقسام تصرفات النبي (ص) . الموارد التي يقع فيها

- ٢١٤ التردد بين القضاء والتبليغ
- ٢١٧ قاعدة (٦٣) : في الإجماع النادر هل يلحق بجنسه أم بنفسه ؟
- ٢١٨ قاعدة (٦٤) : أنواع المصالح المعلقة بها الأحكام الشرعية
- ٢٢١ قاعدة (٦٥) : معنى الاستفاضة ، وما يثبت بها
- ٢٢٢ تنبيه : كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه
- تنبيه آخر : هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه المستفاد من
- ٢٢٢ الامتفاضة ؟
- ٢٢٢ قاعدة (٦٦) : يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع
- قاعدة (٦٧) : كل شرط في الرواي والشاهد فانه معتبر عند
- ٢٢٣ الأداء ، إلا في موارد
- ٢٢٣ فائدة : عمد الصبي في الدماء خطأ
- قاعدة (٦٨) : معنى المعصية الكبيرة ، وتعداد الكبائر ،
- ٢٢٤ والاختلاف فيها
- ٢٢٧ تنبيه : معنى الاصرار على الصغائر وأقسامه
- ٢٢٨ فائدة : التوبة وشروطها
- ٢٢٩ قاعدة (٦٩) : قبول خبر المسلم المخبر عن أمر ديني يفعله
- تنبيه : الموارد التي يشترط فيها ذكر السبب عند اختلاف
- ٢٢٩ الأسباب
- قاعدة (٧٠) : اتباع كل ما كان وجوبه ثابتاً من دليل خارج :
الإذن في الشيء إذن في لوازمه
- ٢٣٠ قاعدة (٧١) : النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد
- ٢٣١ فائدة : نهى الإنسان عن جرح نفسه واتلافها . بعض أحكام

الموضوع	صفحة
الحنث	٢٣١
قاعدة (٧٢) : معاني (الألف واللام) عند الفقهاء والأصوليين	٢٣٢
قاعدة (٧٣) : الموالاة وموارد اعتبارها	٢٣٤
قاعدة (٧٤) : الاستثناء المستغرق باطل . لو عطف بعض العدد على بعض هل يجمع بينهما ؟	٢٣٥
قاعدة (٧٥) : الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات	٢٣٦
قاعدة (٧٦) : الاستثناء المجهول باطل	٢٣٧
قاعدة (٧٧) : أقسام المطلق والمقيد	٢٣٩
قاعدة (٧٨) : المطالبة بتفسير المبهم على الفور	٢٤١
قاعدة (٧٩) : التأويل إنما يكون في الظواهر دون النصوص . مراتب التأويل	٢٤١
قاعدة (٨٠) : قد يثبت ضمناً ما لا يثبت أصلاً	٢٤٣
قاعدة (٨١) : استفاد من دلالة الإشارة أحكام	٢٤٥
قاعدة (٨٢) : إذا تعارضت الإشارة والعبارة فأيهما يرجع ؟	٢٤٦
قاعدة : موارد الاشتراك والافتراق بين الشهادة والرواية . الصور التي يقع فيها لبس بينهما	٢٤٧
فروع : الأول : قبول رواية أحد المتنازعين التي تقتضي الحكم له	٢٥٠
الثاني : معاني (شهد) و (روى)	٢٥٠
الثالث : مرجحات الشهادة	٢٥١
قاعدة (٨٣) : تعريف الانشاء ، والفرق بينه وبين الخبر	٢٥٢
قاعدة : أقسام الانشاء	٢٥٤

الصفحة	الموضوع
	قاعدة (٨٤) : تعريف السبب والشرط والمانع ، والفرق بينها ،
٢٥٤	وأقسام الشرط
٢٥٦	فائدة دقيقة : لغز شعري من قبيل الشرط اللغوي
	قاعدة (٨٥) : طريان الرفع للشيء هل هو مبطل له ، أو بيان
	لنهائه ؟ أو : أن الزائل العائد هل هو كالذي
٢٦٨	لم يزل أو كالذي لم يعد ؟
٢٧٠	قاعدة (٨٦) : في جريان الأحكام قبل العلم احتمالات
	قاعد (٨٧) : قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل
٢٧١	أقوى منه
	قاعدة (٨٨) : كلما وقع الاتفاق على أصل أجريت فروعه عليه .
	وقد يختلف فيها لعارض ، مع بيان أنواع
٢٧٢	الاختلاف
	قاعدة (٨٩) : الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى
٢٧٤	العلة ، وقد يكون تعبداً ، وتظهر الفائدة في أمور
	قاعدة (٩٠) : الاستحجار رخصة . الخلاف في الجمع بين النقاء
٢٧٦	وعدد الأحجار .
٢٧٧	قاعدة (٩١) : هل أن إزالة النجاسة بالماء ملحقة بالرخص ؟
	قاعدة (٩٢) : الأمور الخفية التي جعل الشارع لها ضوابط
٢٧٨	ظاهرة
	قاعدة (٩٣) : إذا دار الوصف بين الحمي والمعنوي فالحمي
٢٧٩	أولى
	قاعدة (٩٤) : كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	أجزائها
٢٧٩	فرع : لو راج فقدان متساويان جاز بيع الوكيل بأيهما شاء
	قاعدة : كل حكم شرط فيه شروط متعددة ينعدم بفوات واحد منها
٢٨٠	
٢٨٠	قاعدة (٩٥) : المعارضة بتقبض المقصود واقعة في مواضع
	قاعدة (٩٦) : قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها إلى العلة
٢٨٢	
	قاعدة (٩٧) : ما ثبت على خلاف الدليل الحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير أصلاً مستقلاً ، وقد وقع الخلاف في مواضع
٢٨٣	
	قاعدة (٩٨) : إذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي (ص) مع عموم الحاجة إليه هل يكون ذلك قدحاً في الدليل ؟
٢٨٥	
٢٨٧	قاعدة (٩٩) : الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة
	قاعدة (١٠٠) : هل يجوز العدول عن الأصل المنتقل إليه إلى الأصل المهجور ؟
٢٨٧	
٢٨٨	قاعدة (١٠١) : إذا تردد الفرع بين أصليين وقع الاشتباه
	قاعدة (١٠٢) : قد يتردد الشيء بين أصليين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الأصلين . هل الإقالة فسخ أو بيع ؟ . الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك ؟ الحوالة هل هي استيفاء أو اعتياض ؟ الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج

ضمان عقد أو ضمان بد ؟ الظهار منرد بين
الطلاق واليمين . نفقة المطلقة البائن هل هي
لحامل أو الحمل ؟ العيادة المنسوبة المطلقة
هل تصير كالعبادة الواجبة أو تنزل على أقل
ما يصح منها شرعاً ؟ قاطع الطريق إذا قتل
يقتل ، منرد بين القصاص والحد . اليمين
المردودة هل هي كإقرار المدعى عليه أو كالبينة ؟

٣٩١

مع بيان ثلاث عشرة فائدة مترتبة على ذلك

قاعدة (١٠٣) : اليمين لنفي شيء لا تكون لإثبات غيره ،

٣٠٥

كثيرة

ولها صور كثيرة

قاعدة (١٠٤) : التدبير وصية بالعتق وليس تعليقاً للعتق

٣٠٦

على صفة الموت

قاعدة (١٠٥) : العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من

٣٠٨

المسائل

قاعدة (١٠٦) : التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف

٣٠٩

فيه

٣١٠

قاعدة (١٠٧) : في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفسدات

وهاهنا قواعد في

الاجتهاد وتوابعه

قاعدة (١٠٨) : إذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لأحد

٣١٥

المحتملات ففيه صور

٣١٦

قاعدة (١٠٩) : القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادراً

الصفحة	الموضوع
٣١٧	قاعدة (١١٠) : هل يتكرر الإجتهاذ بتكرر الواقعة ؟
	قاعدة (١١١) : كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع إلى الحس لا يأثم أحدهما بصاحبه ، ووقع الاختلاف فيما لو اختلفا في فروع شرعية
٣١٨	
٣١٩	قاعدة (١١٢) : الموارد التي يجوز فيها التقليد والتي لايجوز
٣١٩	قاعدة (١١٣) : حكم تعارض الامارتان عند المجتهد
٣١٩	فرع لطيف : فيما لو ابتلع خيطاً قبل الفجر وأصبح صائماً
٣٢٠	قاعدة (١١٤) : الفرق بين الفقوى والحكم
	قاعدة (١١٥) : مما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة أو لمس الحاجة أمور
٣٢٢	
	قاعدة (١١٦) : الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلوله ولا يسري إلى غيره إلا في مواضع
٣٢٣	
	قاعدة (١١٧) : في إزدحام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وهو على ثلاثة وجوه . المواضع التي وقع الشك فيها
٣٢٤	
٣٣١	مسألة : لو ترافع ذميان اليينا فالحكام مخير بين الحكم والرد
	قاعدة (١١٨) : بعض الموارد التي يسري الحكم فيها إلى الولد المتجدد
٣٣١	
	قاعدة (١١٩) : في الاحتداد بالأبوين معاً أو بأحدهما بالنسبة إلى الولد ، وهو على أقسام أربعة
٣٣٢	
	قاعدة (١٢٠) : الأحكام التي يستوي فيها الأب والجد والتي يختلفان فيها
٣٣٤	

- ٣٣٥ فائدة : هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم ؟
- ٣٣٦ قاعدة (١٢١) : الأحكام التي تتبع النسب
- ٣٣٧ قاعدة (١٢٢) : للبطل والمبطل أحكام أربعة
- ٣٣٨ قاعدة (١٢٣) : في الجبر والزجر ، وأقسامها
- فائدة : الزواجر منها ما تجب على متعاطي أسبابها ، ومنها ما تجب على غيره ، ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه
- ٣٤٠ تنبيه : قد يكون الشيء جابراً زاجراً
- ٣٤١ قاعدة (١٢٤) : الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان ، أقسامها وصورها
- ٣٤١ قاعدة (١٢٥) : ضمان المتاع بعضها بالقوات والتطويت وبعضها بالتفويت لا غير
- ٣٤٢ قاعدة (١٢٦) : هل المعتبر في الضمان بيوم التلف أم لا ؟
- ٣٤٣ قاعدة (١٢٧) : ضابط القتل العمد والخطأ والشبيه بالعمد
- ٣٤٥ قاعدة (١٢٨) : كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت النفس إلا في صورة واحدة
- ٣٤٧ قاعدة (١٢٩) : الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل
- ٣٤٧ قاعدة (١٣٠) : أقسام الملك من حيث العين والمنفعة والانتفاع
- ٣٤٨ قاعدة (١٣١) : الغالب في التمليكات تراخي اثنين ، وقد يكفي الواحد في مواضع
- ٣٥٠ قاعدة (١٣٢) : لا يقع العقد على الأعيان والمنافع إلا من المالك أو من هو بحكمه . بيان الأشخاص الذين هم

٣٥١

بحكم المالك

قاعدة (١٣٣) : هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال

٣٥٢

المولّى عليه أو يكتفى بنفي المفسدة ؟

قاعدة (١٣٤) : لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات إلا

في بعض أفعال الحج القابلة للنيابة ، وموارد

٣٥٢

أخرى

قاعدة (١٣٥) : الأصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم

٣٥٣

يأذن له فيه إلا في مواضع

قاعدة (١٣٦) : الأصل أن كل أحد لا يملك إجبار غيره إلا

٣٥٦

في مواضع

٣٥٧

قاعدة (١٣٧) : من له ولاية النكاح ؟

قاعدة (١٣٨) : حكم التوقيت بالألفاظ المشتركة مع القرينة

٣٥٨

وبدونها . حكم التعليق على ما هو ممتنع ظاهراً

قاعدة (١٣٩) : الأصل في الأحكام التابعة لمسميات أن تناط

٣٥٨

بمحصول تمام المسمى

٣٥٩

قاعدة (١٤٠) : في التعليقات بالاهيان . مواضع الاستيثاق

٣٦١

قاعدة (١٤١) : الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق

قاعدة (١٤٢) : قد ترتب أحكام على أسباب يمكن اعتبارها

٣٦١

في الحال والمآل ، ولها صور كثيرة

قاعدة (١٤٣) : وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد

٣٦٦

يكون وقف انكشاف

قاعدة : لو قال واحد من ركاب السفينة لآخر : إلق متاعك

- وأهل السفينة ضحمتاء ، فألقاه . فهل هو من
باب المقود الموقوفة ؟ ٣٦٩
- فائدة : الفعل الذي يؤتى به في حال الشك احتياطاً ويظهر
الاحتياج اليه هو من باب التوقف الكشفي ٣٧٠
- قاعدة (١٤٤) : ذكر السبب في الشهادة قد يكون سبباً
لقبولها وقد يكون قادحاً فيها ٣٧٠
- مسألة : لو شاهد ماء الغير يجري على سطح لآخر مدة
طويلة فهل له الشهادة بالإستحقاق ؟ ٣٧١
- قاعدة (١٤٥) : لو قال لزوجاته : أبتكن حاضيت فصراحباتها
عليّ كظهر أمي ، فقالت إحداهن : حضت ،
فهل يقع الظهار ؟ ٣٧٢
- قاعدة (١٤٦) : لا نظر في باب الدعاوى إلى حال المنكر
أو المدعي إلا إلى الممكن ، وإن كان على
خلاف الظاهر ٣٧٢
- فائدة : لو قال : أنت ازني الناس ، وما أشبه ذلك ، فهل
عليه الحد ؟ ٣٧٤
- وما هنا قواعد
متعلقة بالمناكحات
- الأولى : تعريف الشبهة ، وأنواعها ، وما يترتب عليها من
أحكام ٣٧٧
- فرع : وطء الشبهة لا يفيد المحرمية ٣٧٩
- الثانية : كل عضو يحرم النظر اليه يحرم منه ، ولا عكس .

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	حكم النظر إلى المحارم ولمسهم
٣٨٠	الثالثة : أقسام النكاح بحسب الناكح والمنكوحه
٣٨٢	الرابعة : يحرم وطء الزوجة بأمور
٣٨٣	الخامسة : الاحكام المترتبة على البكارة والثيبوبة
٣٨٤	السادسة : الموارد التي يثبت فيها نصف المهر
	السابعة : يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل أو الدبر ، ومهر المثل يجب في مواضع . أسباب فساد الصداق .
٣٨٦	فائدة : من الذي بيده عقدة النكاح ، الأب والجد ، أم الزوج ؟
٣٩٠	الثامنة : لا يمكن عراء وطء مباح عن مهر إلا في موارد
٣٩١	تنبيه : هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيق مالك ؟
٣٩٢	فرع : هل يجب مهر المثل لو زوج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس فأجاز المشتري العقد ؟
٣٩٣	التاسعة : لا يجب بالوطء الواحد إلا مهر واحد ، وربما فرض أزيد في صور
٣٩٣	العاشرة : لا يسمع من المرأة دعوى عنة الزوج في صور
٣٩٥	الحادية عشرة : الأم أولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والأنثى ، وقد يرجع غيرها عليها في صور
٣٩٥	فرع : لو كان بالأم جذام أو برص وخيف العدوى امكن كون الأب أولى
٣٩٦	الثانية عشرة : أسباب الفرقة في النكاح
٣٩٧	

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	تنبيه : لاتلاقي بين الزوجين بعد بعض أسباب الفقرة
٣٩٩	الثالثة عشرة : أقسام الطلاق من حيث الاحكام الخمسة
٣٩٩	فرع : قيل بالتحريم : لو طلق إحدى زوجاته عند مجيء نوبتها
٤٠٠	الرابعة عشرة : أقسام الطلاق من حيث البينة والرجعة ، وما ضبط به بعضهم الرجعي وهذه قواعد تتعلق بالقضاء
٤٠٥	قاعدة (١٤٧) : في ضبط ما يحتاج إلى الحاكم ، وما لا يحتاج اليه
٤٠٥	قائدة : يجوز عزل الحاكم في مواضع
٤٠٦	قاعدة (١٤٨) : هل يجوز للأحد مع تعذر الحكم تولية أحد التصرفات الحكمية ؟ وهل يجوز قبض الزكاة والخمس من الممتنع وصرفها ؟
٤٠٨	قاعدة (١٤٩) : في تحقيق المدعي والمنكر
٤١٠	قاعدة (١٥٠) : في تقسيم الدعوى
٤١١	قاعدة (١٥١) : كلما كان المدعى به حقاً ، فلا ريب في سماعه ، وإن كان ينفع في الحق ، ففيه صور
٤١٢	قاعدة (١٥٢) : لا يحكم بالنكول إلا في مواضع
٤١٦	قاعدة (١٥٣) : البينة حجة شرعية ، والبحث فيها في مواضع
٤١٧	قاعدة (١٥٤) : اليمين إما على النفي ، وإما على الإثبات
	قاعدة (١٥٥) : ليس بين شرعية الإحلاف وبين قبول الأقرار

الصفحة	الموضوع
٤١٨	تلازم ، وإن كان غالباً
	قاعدة (١٥٦) : الحلف دائماً على القطع :
٤١٩	أقسامه ، وبعض مسائله
	قاعدة (١٥٧) : كل ما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ،
٤٢٢	وما لا فلا
	قاعدة (١٥٨) : لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير ، واختلف
٤٢٢	في مواضع
٤٢٥	محتويات الكتاب



مركز تحقيقات علوم اسلامی

★★★



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

القواعد والفوائد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القول على القول

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي
المعروف
بـ الشهيد الأول
المتوفى عام ٧٨٦ هـ

القسم الاول

محقق
الدكتور
السيد عبد الله بن محمد بن الحسين

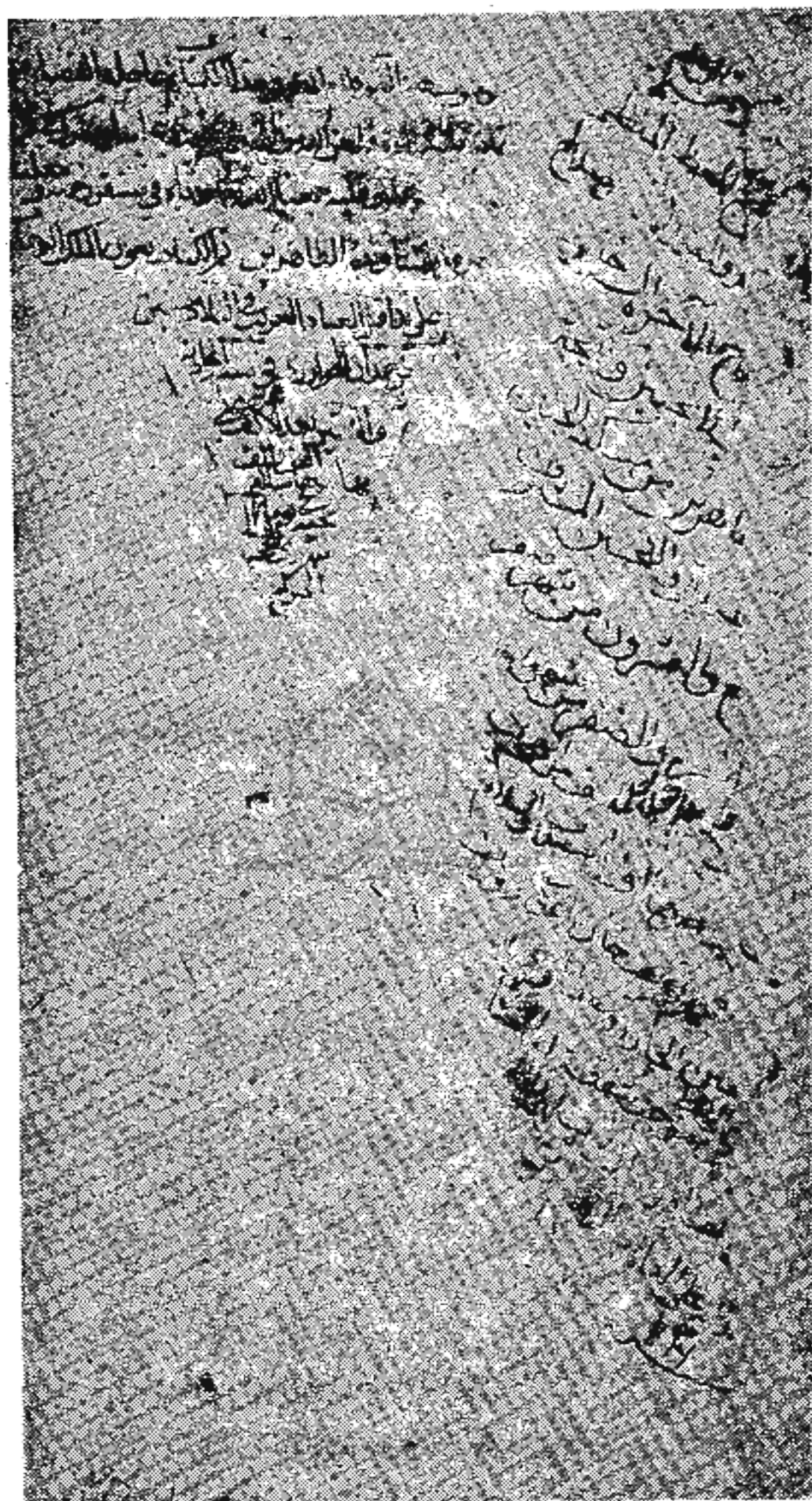


مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[illegible]



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



الصلحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام الحكيم العامة
في النجف الاشرف



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم
الحق لله اسودت وشهدت من قبلك واشكرت
والشكر من عبادك واصلى على خير ايامك وسيد
اصفياتك ومامن رسلك انى القاسم بحبيدك
عبد الله وعتره الطاهرين وانما كان صلى الله
عليه وسلم ايامك وادبته لما لعنتك لم تعلم شيئا
اولا بك وتعلمه في رضى اجالك وان ترقت
عنك على جميع نظامها الى لا يخرج من يدك
شعارك وسماك فيجعل ما عفا جليته من اليد
هل القواعد والقواعد من روى النور
والملك وحقنا وطيك وعلما والملك انسا
بقارنا ما نحن خرابك واضر علينا سوارى
قعره القعدة القدر وشرا على انهم الرقة
لهم عمل ولها النسخ ليخرج لهم الملك



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

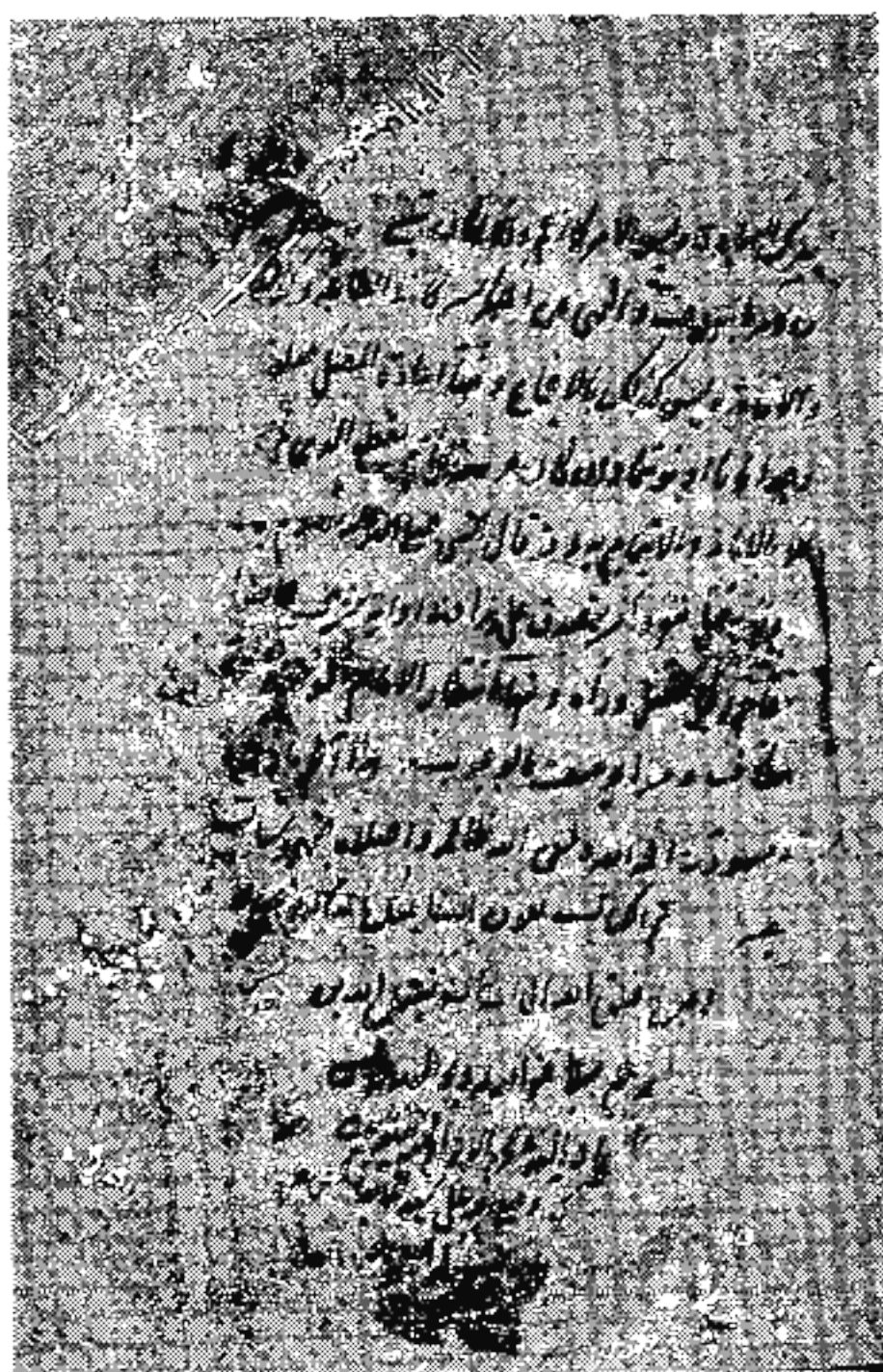
لعل هذا الزمان من القواعد والقوانين
 العلم قد تولى دوماً الكبر والما من طاعت
 المراهقة لانه والعلم قد عدل واصلاه حقيق
 وساعت صيرت هذه التواضع للموا
 بالقواعد الشريفة
 لا يما مع سعادته
 في السنة ١٢٠٠



مركز بحوث المخطوطات الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ نوري معكور



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۳۱-۱-۱۹۵۱۳